کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی	خطی
۱۷۴۰۹	

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۱۷۴۰۹
۲۰۸۵۷۵

يسئل الله ان يجعل ذلك خالصا لوجهه ومقربا منه بمنه وجوده وهو حسبي

ونعم الوكيل اقول اولا ان الرسوم الشرعية تنقسم قسمين عبادات ومعاملات

والعبادات تنقسم ستة اقسام طهارة وصلوة وصوم وحج واعتكاف و

زكوة والمعاملات تنقسم قسمين عقود واحكام فالعقود النكاح وما

يتبعه والبيوع وما يتبعها والاجارات واحكامها والايمان والنذور

والعتق والتدبير والمكاتبة والرهون والوديعة والعارية والمزارعة و

المساقات والضمانات والكفالات والحوالات والوكالات والوقوف و

الصدقات والهبات والوصايا فان قيل ان العقود التي هي الايمان والنذور

ايقاعات دخل معها الطلاق والعتاق وما في حكمها وما عدا ذلك احكام

وهذا القسم يشتمل على كتب شتى نبينها عند المصير اليها بعون الله وقوته

كتاب الطهارة الطهارة على ضربين صغرى وكبرى فالصغرى على ضربين

واجب وندب فما يؤدى به واجب فهو واجب وما يؤدى به فهو ندب

او يكون لدخول موضع شريف او للنوم او لما ندب اليه او للكون على طهارة

فهو ندب ثم تنقسم احكامها الى اقسام خمسة منها ما يتطهر منه من

الاحداث وما يتطهر به من المياه وما يقوم مقامها عند عدمها او تعذر

استعمالها وكيفية الطهارة ونواقضها ما يتطهر به من الاحداث الا وضوء

الا من الغايط او البول او النوم الغالب على العقل وما في معناه من

ما يذهب العقل او ريح وما عدا ذلك فليس يوجب الوضوء فهذه

نواقض الطهارة الصغرى وهذه الاحداث لها احكام وهي على ضربين

او يكون لدخول موضع

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب [illegible] فارسی
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۰۹
مجلس شورای اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۰۸۵۷۵

واجب وندب فالواجب الاستنجاء للغائط وغسل ذلك الاحليل من
البول والندب على ضربين ادب وذكر ورتبة الادب متقدمه فمن اراد الغائط
طلب ساترا يتخلى فيه ولا يكونن شط نهر ولا في نزال ولا مسقط ثمار ولا
جادة طريق ولا مورد المياه ولا في جار المياه ولا في راكدها ولا يكونن
مكشوف الراس وليقدم رجله اليسرى على اليمنى عند دخوله اليه وليقل
بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
وليجلس غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني
على استقبالها او استدبارها فليتحرف في قعوده هذا اذا كان في الصحاري
والفلوات وقد رخص في ذلك في الدور وتجنبه افضل وقد قيل انه لا
يستقبل الشمس ولا القمر ولا يستدبرها وليتجنب الكلام الذي لا تدعوا
الحاجة اليه الا ان يكون شكرا لله تعالى او صلوة على نبيه عليه واله
السلام اذا سمع ذكره او قول موذن عند سماعه فاذا اقضى حاجته فليمسح حكاية
باصبعه الوسطى تحت قضيبه من اصله من تحت انثييه ثلثا فان كان
يريد ادخال يده في الاناء فليغسلها مرتين ثم يدخلها فيه ويستنجي
باليسرى حتى يصير الموضع هذا ان تعدى الغائط المخرج فليس يجزي الا
الماء مع وجوده فان لم يتعد فليستنج بثلثة احجار ولا يجزي الا ما كان
اصله الارض في الاستجمار والجمع بين الماء والحجارة افضل فاذا قام
من مكانه مسح بيده اليمنى بطنه وقال الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنانى
طعامي وشرابي وعافاني من البلوى الحمد لله الذي رزقني ... به وعرفني

لذته وابقى في جدي قوته واماط عني اذيته يا لها نعمة تقولها ثلثا لا
يقدر القادرون قدرها ثم يخرج مقدما رجله اليمنى ومن كان في يمينه
خاتم على فصه اسم من اسماء الله تعالى او من اسماء رسله والائمة الطاهرين
عليهم وكان في اليسرى فلا يتركه عند الاستنجاء فيها ولا يستاك وهو على
حال الغائط وان اراد البول فلا يبولن في صلب الارض ولا في راكد
الماء ولا يستقبل بيوله الريح ولا يبولن في حجر الضباب ومواطن الهوام
وكراهية بوله في جار الماء دون كراهية ذلك في راكده ولا يستقبل
ايضا بفرجه الشمس ولا القمر وقد بينا كيفية الاستبراء ولا يجزي في
غسل البول غير الماء مع وجوده ويجزيه ان يغسل مخرج البول بمثلي ما
عليه من الماء مع قلة الماء وليغسل يده قبل ادخالها الاناء اذا بال
مرة واحدة وكذلك اذا قام من النوم

ذكر ما يتطهر به وهو المياه

الماء على ضربين ماء مطلق وماء مضاف فالمطلق طاهر مطهر واما المضاف
فعلى ضربين مضاف لم تسلبه الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين
مضاف الى الاستعمال ومضاف الى جسم لاقاه فالمضاف الى الاستعمال
اذا علم خلوه من النجاسة كان طاهرا مطهرا سواء استعمل في الطهارة
الصغرى او الكبرى وفي اصحابنا من قال اذا استعمل في الكبرى لم يجز
استعماله والمضاف الى الجسم لم يكون خلوقا بقليل الزعفران فهو ايضا
طاهر مطهر ومضاف سلبته الاضافة اطلاق اسم الماء وهو على ضربين
مضاف الى طاهر ومضاف الى نجس فاما المضاف الى الطاهر كماء الورد

والزعفران الكثير والاس والمرق وما اشبه ذلك فهو طاهر غير مطهر
لا يجوز الوضوء به واما المضاف الى النجس فليس بطاهر ولا مطهر ولا
يجوز شربه ولا استعماله على وجه الا ان تدعوا الى شربه ضرورة وهو
على ثلاثة اضرب احدها يزول حكم نجاسته باخراج بعضه والاخر بزيادته
والاخر لا يزول حكم نجاسته على وجه فالاول مياه الابار وهي تنجس بما
يقع فيها من نجاسة او بموت ما نذكره وتطهيرها باخراج ما نجس فنقول ان
تطهيرها على ثلاثة اوجه احدها بنزح جميع مائها والاخر بنزح كر والاخر
بنزح دلاء معدودة فالاول اذا مات فيها بعير او وقع فيها مسكر او مني او دم
او حيض او نفاس او الاستحاضة او فقاع او تغير لونها او ريحها او طعمها
بالنجاسة فانه ينزح جميع مائها فان تعذر ذلك لغزارته تراوح عليها اربعة
رجال من اول النهار الى اخره فاما الثاني الذي ينزح منها كر فان يموت
فيها بقرة او حمار او فرس او ما اشبه ذلك ولم يتغير اوصافها بموته فيها
فان قل ذلك نزح جميعه واما الثالث فعلى ثمانية اضرب منه
ما ينزح له سبعون دلوا ومنه ما ينزح له عشر دلاء ومنه ما ينزح له سبع
دلاء ومنه ما ينزح به خمس دلاء ومنه ما ينزح له ثلاث دلاء ومنه ما ينزح
به دلو واحد فالاول الانسان والثاني ان يقع فيها عذرة رطبة وكثير
الدم والثالث ان يقع فيها الغزال والكلب
والخنزير والشاة والسنور والثعلب وما في قدر ذلك ولبول الرجال
فيها والرابعة العذرة اليابسة وقليل الدم الذي لم يكن دم حيض

ونفاس

خمسون دلوا ومنه ما ينزح له

اربعون دلوا ومنه ما ينزح

نفاس فقليل ذلك ككثيره فيما ذكرناه الحكم الخامس الدجاجة و
الحمامة وما في قدر جسمها وللفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبي
فيها وللارتماس الجنب السادس لذرق جلالة الدجاج السابع
للفارة اذا لم تتفسخ وتنتفخ ولموت الحية الثامن لموت الوزغ والعصفور
وما اشبههما واما ما يزول حكم نجاسته بزيادته فهو ان يكون الماء قليلا
وهو راكد في ارض او غدير او قليب فانه ينجس بما يلاقيه من النجاسة
وحد القليل ما نقص عن كر والكر الف ومايتا رطل فاذا زاد زيادة
تبلغه الكر او اكثر طهر وكذلك الجاري اذا كان قليلا فاستولت
عليه النجاسة ثم كثر حتى زال الاستيلاء فانه يطهر ولا ينجس الغدير ان
اذا بلغت الكر الا ما غير احد اوصافها وما لا يزول حكم نجاسته فهو ما في
الاواني والحياض بل يجب اهراقه وان كان كثيرا ويغسل الاناء من ولوغ
الكلب ثلاث مرات اولاهن بالتراب ويغسل من غير ذلك مرة واحدة الا
انية الخمر خاصة فانها تغسل سبع مرات بماء وفي موت الفارة والحية
مثل ذلك فاما ما لا نفس له سايلة كالجراد والذباب فانه لا ينجس الماء
بوقوعه فيه ولا بموته واعلم ان الماء في الاصل على الطهارة وهو
على ثلاثة اضرب جار وما له حكم الجاري وراكد فالجاري لا ينجس
الا ما يستولي عليه من النجاسة وكذلك ما له حكم الجاري من ماء الحمام واما
ما ليس له حكم الجاري والراكد من ماء الابار فقد بينا حكمها واما الاسار
فعلى ثلاثة اضرب طاهر ونجس ومكروه فسور كل شيء طاهر طاهر فسور

تنزل ... زو عزه

كل شيء نجس نجس والمكروه سور جلال البهايم والجوارح وما يجوز ان
ياكل النجاسة والحايض التي ليست مامونة فاما ما يقوم مقام المياه عند
عدمها فالتراب وما رسمت الشريعة ان يكون في حكم التراب ستبين
شرح حكمه ان شاء الله تعالى **ذكر كيفية الطهارة الصغرى** اعلم ان كيفية
الطهارة الصغرى مشتمل على واجب وندب فالواجب منه النية
وغسل الوجه من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الوسطى والابهام عرضا وغسل اليدين من المرفقين الى اطراف
الاصابع وادخال المرفق في الغسل مرة مرة والمسح من مقدم الراس
بالبلة الباقية في اليد مقدار اصبع واحدة اقله واكثره ثلاث اصابع مضمومة
ومسح ظاهر القدم من اطراف الاصابع الى الكعبين اللذين هما معقد الشراك
بالبلة ايضا والترتيب ايضا واجب الوجه قبل اليدين واليد اليمنى قبل
اليسرى والرأس قبل الرجلين والرجل اليمنى قبل اليسرى والراس
اقبل اليسرى وفي اصحابنا من لا يرى في
الرجلين ترتيبا والموالات واجبة وهو ان تغسل اليدين والوجه
رطب وتمسح الرأس والرجلين واليدان رطبتان في الزمان والهواء
المعتدلين وان لا يستقبل الشعر في اليدين فمن اخل بشيء مما ذكرنا ابطل
وضوءه واما الندب فيشتمل على ثلثة اشياء على زيادة في الكيفية
وعلى ادب وذكر واما الزيادة فهي تكرار على غسل والغسل للوجه واليد واحدة
وهي اليمنى والمضمضة والاستنشاق ثلثا والسواك في وضوء

صلوة الليل من وكيد السنن ومسح الرجلين من الاصابع الى الكعبين
لان في بعض الروايات اجازة مسحهما من الكعبين الى الاصابع و
اما الادب فهو ان يضع الاناء على يمينه ويقول اذا نظر الحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم يقول بسم الله وبالله ويدخل يده
اليمنى في الاناء بعد ان يغسلها على ما بيناه واما الذكر فبعضه ما
مضى والباقي ان يقول اذا تمضمض اللهم لقني حجتي يوم القاك و
اطلق لساني بذكراك واذا استنشق قال اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها واذا غسل الوجه
قال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه واذا غسل يده اليمنى قال اللهم اعطني كتابي
بيميني والخلد في الجنان بشمالي وحاسبني حسابا يسيرا واجعلني
ممن ينقلب الى اهله مسرورا واذا غسل يده اليسرى قال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
اللهم غشني برحمتك وبركاتك واذا مسح رجليه قال اللهم ثبت مغلولة الى عنقي واذا مسح راسه
قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك قال
عني يا ذا الجلال والاكرام فاذا فرغ من الوضوء قال الحمد لله رب العالمين
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولا فرق بين وضوء
النساء والرجال الا في شيئين احدهما ان المرأة تبدأ في غسل اليدين
بباطنها والرجل بظاهرها وان تمسح رأسها من تحت قناعها مقدار
انملة في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فاما في المغرب والغداة

فمسح على راسها مقدار ثلاث اصابع ومن كان في يده خاتم ضيق يمنع
من وصول الماء الى ما تحته فلينزعه وان كان واسعا اداره ثم يلحق بالواجب
ما يعرض من سهو فيها فيجب له الاعادة او التلافي من ظن وهو على وضوء
انه فعل ما يبطل الطهارة من حدث او اخلال بواجب فليعدها وان
كان ظنه بعد قيامه لم يلتفت اليه وكذلك لو كان متيقنا للطهارة
والحدث وشك في ايهما سبق اعاد وان كان على يقين من الحدث و
شك في الطهارة فليتطهر فاما نواقض الطهارة الصغرى فهي
ما ذكرناه قبل من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر على وجه
معتاد والنوم الغالب على العقل وما في حكمه وما عدا ذلك فليس
بناقض الا ان يخرج معه شيء مما ذكرناه مثل الاشياف فاذا خرجت متلطخة
واذا خرج شيء مما ذكرناه من غير السبيلين لما انتقض الوضوء كمن
يخرج من جراحة غائط او بول **في ذكر الطهارة الكبرى** وهي الغسل وهو
على ضربين واجب وندب فالواجب على الاظهر سبعة غسل الجنابة
وغسل الحيض والنفاس وغسل الاستحاضة وغسل من مس
من الادميين موتا على احدى الروايتين وتغسيل الاموات وغسل من تعمد ترك صلوة
الكسوف وقد انكسف القرص كله ولما كان اهم هذه الاغسال وجب
بيانه بيانا غسل الجنابة وما يوجب الجنابة يكون بامس بن انزال
الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج اذا غيبت الحشفة والتقى
الختانان فما يلزم الجنب الافعال على ضربين

[illegible]

واجب

واجب وندب فالواجب ان يستبرئ نفسه بالبول ويبتر القضيب
فان تعذر البول فالنتر لا بد منه فان راى على احليله بللا بعد الغسل
وقد بال ونتر او اجتهد ونتر او اجتهد ونتر فلا يعيد من غسله وان لم
يكن فعل ذلك اعاد وليغسل المني من راس احليله ومن بدنه ان كان
اصابه ذلك ويغسل راسه اولا مرة ويخلل شعره حتى يصل الماء تحته
ويغسل ميامنه مرة ومياسره مرة ثم نفيض الماء على كل جسده ولا
يترك منه شعرة وليمر يديه على بدنه والترتيب واجب فاما الموالاة
فلا يجب هنا فلو غسل راسه غدوة وباقي جسده عند الزوال او
بعد لجاز واما الندب فالمضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات
ثلاثا ثلاثا وغسل اليد قبل ادخالها الاناء ثلاثا ثلاثا واما التروك فعلى ضربين
ايضا واجب وندب فالواجب الا يقرا سورة العزائم وهي سجدة
لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك الاعلى ولا يمس كتابة فيها اسم
الله تعالى ولا القران فان مس هامش المصحف او صفحه او رآه وقراه
فقد ترك ندبا او فعل مكروها والندب الا يمس المصحف ولا يقرا
القران ولا يقرب المساجد الا عابر سبيل ولا يترك فيها شيئا فان
كان له فيها شيء اخذه ولا يرتمس في كثير الماء الراكد وله ان يصلي
بغسله ما شاء من فرض ونفل ولا وضوء عليه وهذا في الجنابة خاصة
وباقي الاغسال واجبها وندبها لا بد فيها من الوضوء لاستباحة
الصلوة وارتماسه في الماء تجزيه عن الغسل وترتيبه وغسل النساء

كغسل الرجال سواء في كل شيء وفي الترتيب والاستبراء **ذكر حكم الحيض وغسله** الحيض دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرقة وحرارة وما يلزم الحايض على ضربين فعل وترك فالفعل ان تحتشي بالكرسف لئلا يتعدى الدم الى ثيابها وتمنعه من التعدي وتمنع زوجها من وطئها واما الترك فهو ان تترك ايام حيضها وهي في اقلة ثلاثة ايام واكثره عشرة فيما بين ذلك الصلوة والصيام فان رأته اقل من ثلاثة ايام فليس بحيض وان رأته اكثر من عشرة فهو استحاضة وكلما وجب تركه على الجنب فهو واجب عليها وعليها ايضاً الا تقرى سور العزايم واما الندب الذي يلزمها فعلى ضربين ايضاً فعل وترك فاما الفعل فان تتوضى وضوء الصلوة في كل وقت صلوة وتجلس في المحراب وتسبح بقدر زمان القراءة للصلوة واما الترك فهو ان تعتزل المساجد ومس ما فيه اسم الله تعالى وكل معظمة فاذا انقضت ايام اقل حيضها فلتستبرء انفسها وكذلك في وسط الايام فاذا خرجت نقية فان الكدرة والصفرة في ايام الحيض حيض بدأت بالاستبراء وغسل الفرج ثم وضوء الصلوة ثم تغتسل كاغتسال الجنب سواء فان دعت الحاجة من بعلها الى وطئها قبل الغسل عند النقا فليامرها بغسل فرجها قبل الوطي فان وطي في الحيض اثم وعليه اذا وطي في اوله كفارة بدينار قيمته عشرة دراهم فضة وان كان في وسطه نصف دينار والوسط ما بين الخمسة

الى

الى السبعة وفي اخره ربع دينار وتقضي الحايض ما تركت من الصيام دون الصلوة **ذكر النفاس وغسله** النفاس هو دم الولادة و اكثره ثمانية عشر يوما واقله انقطاع الدم وحكم النفسا في الافعال والتروك والغسل حكم الحايض فلا طائل بذكره الا انه يكره للنفساء والحايض والجنب الخطاب بالحناء **ذكر الاستحاضة و غسلها** الاستحاضة مرض ترى فيه المرأة دما اصفر باردا رقيقا وهو على ثلاثة اضرب احدها الا يرشح الدم على ما تحتشي به ففعلها هيهنا تغيير الكرسف في وقت كل صلوة فريضة والخرق التي تتشدد بها وتجديد الوضوء لكل صلوة والاخر ان يرشح الدم على الكرسف ويتقذ منه الى الخرق ولم يسل ففعلها هيهنا ان تغير الكرسف و الخرق عند كل صلوة وتتوضى وتغتسل الصلوة الفجر خاصة **و الثالث** ان يرشح الدم ويثقب ويسيل على الكرسف وينفذ منه الى الخرق ففعلها تغيير الكرسف والخرق في وقت كل صلوة وعليها ثلاثة اغسال احدها للظهر والعصر والاخر للمغرب والعشاء الاخرة والثالث الصلوة الليل والغداة ان كانت ممن تصلي بالليل والغداة وحدها اذا لم تكن تصلي بالليل وغسلها كغسل الحايض سواء الا انها تعتزل الصلوة والصيام في ايام حيضها المعتاد ولا حرج على زوجها في وطئها بعد فعل ما يجب عليها من الاحتشاء والغسل الا في ايام المعتادة للحيض فاما غسل من مس

الميت فهو كغسل الجنب الا انه لا بد فيه من التوضي **ذكر تغسيل**
الميت واحكامه تغسيل الميت وان كان واجبا فهو من فروض
الكفايات وان قام به بعض سقط عن بعض وهو على ضربين احدهما
الغسل فيه واجب على الميت المعتقد للحق ثم المولى على ضربين مقتول
وغير مقتول فالمقتول على اربعة اضرب مقتول بين يدي امام ومقتول (وهو)
قتل لا بين يدي الامام على ضربين في مقتول في نفس المعركة لا تغسل
ولا يكفن ولا يحنط بل يدفن بثيابه ولا ينزع عنه الا سراويله وخفه
وقلنسوته ما لم يصب شيئا منه دم فان اصابه دمه دفنت معه ولم
ينزع ويصلى عليه فاما من نقل عن المعركة وبه رمق فمات فانه يغسل
ويكفن ويحنط ويصلى عليه وكذلك حكم من قتله انسان في غير جهاد
فاما من قتله سبع فهو على ضربين ان وجد كله غسل وكفن وحنط و
صلي عليه وان وجد ما فيه صدره او صدره فيغسل ويكفن و
يحنط ويصلى والاخر ان يوجد منه قطعة فيها عظم غير الصدر
فيغسل ايضا ويحنط ويكفن ولا يصلى عليه والاخر ان يوجد ما ليس
فيه عظم فيدفن من غير غسل ولا كفن ولا حنوط ولا صلوة فاما من يجب
غسله عليه قبل هلاكه فهو المقتول قودا فانه يؤمر بالاغتسال و
التكفين والتكفن والتحنط فاذا قتل صلي عليه ودفن واما الميت
حتف انفه فهو ايضا على ضربين احدهما من مات في بطن امه والاخر من (خ ندرت)
مات بعد الولادة فالاول على ضربين احدهما من له اربعة اشهر

فهو

يغسل ويكفن ويحنط ولا يصلى عليه والاخر لاقل منه اربعة اشهر
فهو يلف في خرقة ويدفن بدمه من غير فعل شيء اخر ومن مات بعد
الولادة فعلى ضربين من له اقل من ست سنين ومن له ست سنين
فما زاد فالاول يغسل ويحنط ويكفن وان صلي عليه فندب غير
واجب واما الثاني فعلى ضربين احدهما الخشي من تغسيله لئلا يذهب
من لحمه شيء كالمجدور والمحترق فانهما يؤممان والاخر ان يخاف تقطع
الجلد فانه يصب عليه الماء صبا وكل منهما يحنط ويكفن ويصلى عليه
واعلم ان الميت لتجهيزه احكام وهي على ضربين واجب ومندوب
فالواجب توجيهه الى القبلة يجعل باطن قدميه اليها ووجهه تلقاها
وتغسله ثلاث مرة بماء قراح وتكفينه بقطعة واحدة والصلوة على من
تجب الصلوة عليه ودفنه وتغسيله كغسل الجنب في الترتيب و
غيره فاما الندب فان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
عند توجيهه وكلمات الفرج وان تغمض عيناه وفوه وتمد يداه
الى جنبه وساقاه وان تشد لحيته بعصابة وان مات ليلا اسرج
عنده مصباح ويكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده ولا
يترك على بطنه حديد فاذا اردت ان تغسله فخذ السدر والاشنان
ونصف مثقال من جلال الكافور او ما امكن من الذريرة الخالصة
ومن الطيب شيء وهو القمحة من رطل الى اكثر وبعد الحنوط ثلاثة عشر
درهما وثلث من الكافور الخام فان تعذر فاربعة دراهم فان تعذر

فثقال فان تعذر فما تيسر ثم يعد له من القطن شي ويعد الكفن
وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها ساقاه الى وركيه ولفافة و
حبرة يمنية غير مذهبة وعمامة ويستحب للمراة لفافتان واسبغ الكفن
سبع قطع ثم خمس ثم ثلاثة وقد بينا ان الواجب واحد ويعد معه
جريدتان من جرايد النخل رطبتان طولهما قدر عظم الذراع فان تعذر
النخل فمن الخلاف فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فما وجد من
الشجر فان لم يوجد فلا حرج ثم يقطع الكفن بغير حديد ولا يقرب بخور
ولا نار ثم يبسط على شي طاهر يضع الحبرة او اللفافة الاخرى وينثر عليها
ذريرة ثم يضع القميص وينثر عليه ذريرة ويكثر منها ثم يلفها ويكتب
على اللفافة والحبرة والقميص والجريدتين فلان بن فلان يشهد ان لا
اله الا الله بالتربة او باصبعه لا غير ثم يرفعه على ساجة موجها الى
القبلة كما وجه عند الموت ثم ينزع قميصه بان يفتق جيبه ويحطه الى
سرته ويترك على عورته ساترا ثم يبدا بتليين اصابعه برفق فان تصعب
تركها ثم يضرب السدر في شي جديد اجانة او غيرها بعد ان يكون طاهرا بماء
كثير حتى تظهر رغوته فاذا اجتمعت اخذها فطرحها في اناء نظيف
ثم ياخذ خرقة نظيفة فيلف بها يده اليسرى من زنده الى اطراف اصابعه
ويضع عليها شيا من الاشنان ويغسل به مخرج النجو واخر يصب عليه
الماء حتى ينقيه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء قراح وفي اصحابنا من قال
يوضي الميت وما كان شيخنا رضي الله عنه يرى ذلك ثم ياخذ رغوة السدر

ويغسل

يغسل بها راسه ولحيته ان كان له لحية والماء يصب عليه بمقدار
تسعة ارطال من ماء السدر ثم يقلبه على مياسره ليبدو ايامنه و
يغسله من عنقه الى تحت قدمه بماء السدر ولا يقف بين رجليه
بل يقف من جانبيه ثم يقلبه على ميامنه ليبدو له مياسره ثم يغسله
كما فعل في الميامن ثم يرده على ظهره ويغسله من راسه الى قدمه كل
ذلك بماء السدر وهو يقول عفوك عفوك ثم يهرق ما بقي في الاواني
من ماء السدر ان كان بقي ويغسلها ثم يصب في الاجانة ماء قراحا
ويلقي فيه الكافور ويغسله به مرة ثانية كالاولى ثم يغسله ثالثة
بماء قراح على صفة الاولى والثانية ويمسح بطنه في الاولى والثانية
مسحا رفيقا لعله يخرج من بطنه شي ولا يمسح بطنه في النجاسة
ازاله ولا يغلي الماء لغسله الا لبرد شديد فانه يغتره ثم ينشفه بثوب
طاهر نظيف ثم يغسل يديه الى مرفقيه ويبسط الكفن ثم يسقل الميت
حتى يضعه في قميصه وياخذ قطنا ويضع عليه ذريرة ويضعه
على مخرج النجو ويضع على قبله مثله ثم يشد الخرقة التي اعدها شدا
الى وركيه ثم يأتزر بالمئزر من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ثم ياخذ الكافور
فيسحقه بيده ويضعه على مساجده فان فضل منه شي كشف قميصه
والقاه على صدره ثم يلف على الجريدتين قطنا ويضع احدهما من جانبه
الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده ويضع الاخرى من جانبه الايسر
ما بين القميص والازار من عند تحت اليد الى اسفل ثم يعممه ويحنكه

ويجعل طرفي العمامة على صدره ثم يلفه فيطوي جانب اللفافة الايسر
على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر وكذلك الحبرة
ويعقد طرفيها مما يلي راسه ورجليه واعلم ان الموتى على ضربين
محرم ومحل فمن كان محرما فلا يقرب بالكافور اليه واذا دفن غطى
وجهه بالكفن واعلم ان من مات فحاله ينقسم الى اقسام ثلاثة احدها
موت ذكر مؤمن بين ذكران مؤمنين وذكر مؤمن بين رجال كفرة و
نساء مؤمنات ومؤمن بين كفرة لا مؤمن فيهم ولا مؤمنة فالاول
يغسل اخوانه المؤمنون والثاني تامر النسوة الرجال الكفرة بغسله
ويعلمنهم ذلك ان كان ليس في النساء ذات محرم له فان كان فيهن
ذات محرم غسلته وان كان بين كفرة فقط دفن على حاله فاما في
حال الاختيار فيجوز للرجال ان يغسلوا ازواجهم ويغسل النساء
ازواجهن ولا باس ان يغسل النساء ايضا ابن خمس سنين مجردا من ثيابه
ويغسلن ابن اكثر من خمس سنين بثيابه وحكم النساء في ذلك حكم حكم
الرجال وحكم الصبايا حكم الصبيان الا في موضع واحد وهو
ان الرجال لا يغسلون من الصبايا الا من كان لها ثلث سنين فانهم
يغسلونها بثيابها فان كانت لاقل من ثلث غسلوها مجردة

ذكر حمله الى القبر ودفنه

يحمل على سريره ثم يصلي عليه وليمش من شيعه
خلف الجنازة ومن جانبها ولا يمش امامها فاذا وصلوا به الى قبره فليوضع
ثم يقدم ويصبر عليه هنيئة ثم يقدم قليلا ثم يصبر عليه ثم الى شفير

القبر

القبر فيسل من قبل رجليه حتى يصل راسه الى القبر سابقا لبدنه
كما سبق الى الدنيا ويتزله وليه او من يامره الولي بذلك ويحفي عند
نزوله ويحلل ازراره وان نزل معه من يعاونه فلا باس وليقل
من الدعاء ما هو مرسوم ثم يلقنه الشهادتين واسماء الائمة عليهم
السلام ثم يشرج اللبن عليه وهو يقول التلقين ثم يهيل عليه
التراب ومن شيعه يرمي بظاهر كفه ولا يهيل عليه التراب ذو
رحمه فانه مكروه لهم ولا يطرح في القبر من غير ترابه ويرفع ويربع
مقدار اربع اصابع مفتوحة ثم يصب عليه الماء من عند راسه ثم
يدور بصب الماء من اربعة جوانبه حتى يعود الى الراس فاذا انصرف
الناس تاخر بعض اخوانه فنادى باعلى صوته يا فلان ابن فلان الله
ربك ومحمد نبيك وعلي امامك ثم يعد الائمة عليهم السلام

ذكر الاغسال المندوب اليها

وهي غسل الجمعة وغسل الاحرام
للحج والعمرة وغسل يوم الفطر وغسل اول ليلة من شهر رمضان
وغسل ليلة النصف منه وغسل ليلة سبع عشرة منه وغسل
ليلة تسع عشرة منه وغسل منه وغسل ليلة ثلث وعشرين منه
وغسل ليلة الفطر وغسل دخول مكة وغسل دخول الكعبة
او غسل دخول المسجد الحرام وغسل الزيارات وغسل قاضي
صلوة الكسوف اذا احترق قرصا الشمس والقمر معا وتركه
متعمدا وعلى الرواية الاخرى هو واجب على وجه الكفارة وغسل

يوم المباهلة وغسل التوبة وغسل الاستسقاء وغسل صلوة
الاستخارة وغسل صلوة الحاجة وغسل ليلة النصف من شعبان
وغسل ليلة الاضحى ولا يتيقن بها اجمع من الطهارة الصغرى
لاستباحة الصلوة وان كان وقت الصلوة قد دخل نوى بالطهارة
الصغرى الوجوب **ذكر ما يقوم مقوم الماء** من تعذر عليه الماء
او استعماله فهو على اربعة اضرب احدها ان يكون واجدا للتراب
الصعيد والاخر ان يكون واجدا للثلج او الاحجار والاخر ان يكون
فاقدا الكل ذلك فواجد الصعيد يتيمم لا غير وواجد الوحل والثلج
والاحجار ينفض ثوبه وسرجه ورحله فاذا خرج منه تراب يتيمم
به اذا لم يمكنه تكثير الثلج والتوضي به فان امكنه توضي به واجبا
فان لم يمكنه التوضي به لبرد شديد وخوف تلف ولم يكن في
ثيابه ورحله تراب ضرب يديه على الوحل او الحجر وتيمم به وقد
يتعذر ان يفقد الانسان كل ذلك فان فرضنا فقده له فيضرب
بيديه على التراب ويتيمم ثم ما يشبه التراب ينقسم الى ثلاثة اقسام
منها ما تنبته الارض كالاشنان والسعد وما اشبههما فلا
يجوز التيمم به وما هو من الارض كالنورة والجص فالتيمم به جائز
ولا يتيمم الا في اخر الوقت وعند تضيقه ويجب ان يطلب الماء
في سهل الارض غلوة سهمين وفي حزنها غلوة سهم **ذكر كيفية
التيمم وما ينقض التيمم** التيمم على ضربين احدها من جنابة وما

في حكمها من حيض ونفاس وما عددناه والاخر من حدث يوجب
الوضوء ففي الاول يضرب المتيمم براحتيه على الارض ثم ينفض احدهما
بالاخرى او يمسح بهما وجهه من قصاص شعر راسه الى طرق انفه ثم
يضرب اخرى ويمسح بيده اليسرى ظاهر كفه اليمنى من الزند الى اطراف
الاصابع وبيده اليمنى ظاهر كفه اليسرى كذلك ايضا والثاني بكفيه ضربة
واحدة للوجه واليدين واما الكيفية فواحدة وكل نواقض الطهارتين
ينقض التيمم وينقض الطهارتين ايضا الصغرى والكبرى وجود الماء
مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلوة وقراءة **ذكر
تطهير الثياب وما يصلى عليه** النجاسات على ثلاثة اضرب احدها
يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها
ما لا يجب ازالة قليله ولا كثيره فالاول البول والغائط والمني ودم
الحيض والنفاس والاستحاضة والخمر وساير ما يسكر والفقاع وروث
وبول ما لا يوكل لحمه ولعاب الكلب والمسوخ والثاني كل دم غير
دم الحيض والنفاس والاستحاضة لان هذا الدم اذا كان في الثوب
منه قدر الدرهم الوافي متفرقا كان او مجتمعا جازت الصلوة فيه وان
زاد على ذلك وجب ازالته والثالث دم السمك والبراغيث ودم
القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فاما دم القروح خاصة
فان لم يكن على هذه الصفة وزاد على قدر الدرهم فانه يجب ازالته
ودم الجراحات التي لا يمكن غسلها خوفا من انتقاضها فاما ما يلبس

فعلى ضربين احدها ما لا يتم الصلوة فيه منفردا وهو القلنسوة والجورب
والتكة والخف والنعل فكل ذلك اذا كان فيه نجاسة جاز الصلوة
فيه وما عدا ذلك من الملابس ان كان فيه نجاسة فلا يجوز الصلوة
فيه الا بعد ازالتها وازالة النجاسة على اربعة اضرب احدها بالمسح
على الارض والتراب وهو ما يكون في النعل والخف والاخر بالشمس
وهو البول اذا وقع على البوادى والحصر والاخر برش الماء على ما
مسه كمس الخنزير والكلب والفارة والوزغه وجسد الكافر اذا كان
كل من ذلك يابسا وكذلك متى ظن في ثوبه نجاسه ولم يتيقن ذلك فانه
يرش بالماء والاخر ما عدا ما ذكرناه من النجاسات فانه لا يزول الا بالماء
ولا يجرى فيه غيره وفي اصحابنا من اجاز ازالة النجاسات بالمايعات
وازالة كل نجاسة بالماء اولى واما غسل الثياب من ذرق الدجاج و
عرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته
وهو عندى ندب **كتاب الصلوة** الصلوة على ضربين واجب
ونفل فالواجب من الصلوة خمس في اليوم والليلة وصلوة الجمعة
والعيدين وصلوة الايات كالكسوف والزلازل والرياح الشديدة
والصلوة على الموتى وما عدا ذلك فنفل وينقسم واجب الصلوة
الى قسمين احدهما واجب على الكفاية وهو الصلوة على الموتى والاخر
واجب على الاعيان وهو الباقى وينقسم الواجب من الصلوة قسمة
اخرى الى قسمين احدهما ما لوجوبه سبب والاخر ما لا سبب لوجوبه

فالاول

فالاول الصلوة للايات والصلوة على الموتى والاخر ما بقى من الواجب
وهو ينقسم قسمين احدهما تجب بشرط والاخر تجب على كل حال فالاول
صلوة الجمعة والعيدين وسنقف على شرطها بعون الله تعالى وما
تجب بلا شرط هو الباقى وتنقسم الصلوة الخمس خاصة الى قسمين مقصورة
وتامة فالمقصورة تنقسم الى قسمين صلوة مختار وصلوة مضطر فصلوة
المختار صلوة السفر خاصة وصلوة المضطر تنقسم الى سبعة اقسام صلوة
الخائف وصلوة الموتحل وصلوة السفينة وصلوة الغريق وصلوة المطارد
وصلوة المريض وصلوة العريان وصلوة من عدا هولاء تامة واعلم ان
احكام الصلوة على ثلاثة اضرب بيان مقدماتها وكيفيتها وما
يلزم بالتفريط فيها **ذكر مقدمات الصلوة** وهى على ضربين واجب
وندب فالواجب الوضوء ومعرفة القبلة والوقت وما يصلى فيه وما
يصلى عليه والندب الاذان والاقامة فاما الوضوء فقد بين **ذكر
معرفة القبلة** وهى الكعبة لاهل المسجد والمسجد فيه قبلة لمن
نأى عنه والناس يتوجهون الى الاركان فالركن الغربى لاهل الغرب و
الشرقى لاهل الشرق واليمنى لاهل اليمن والشامى لاهل الشام وتوجه الجميع
انما هو من هذه البلاد الى الحرم وهو عن يمين الكعبة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال ولذلك ربع لاهل العراق والجزيرة وفارس والجبال
وخراسان ان يتياسر فمن عرفها فليتوجه اليها وان اشكلت عليه فليجعل
اهل الشرق المغرب بين عينيهم والشرق عن شمالهم في وقت الغروب والشرق

في وقت الزوال يجعلون الشمس على حاجبهم الايمن وفي الليل الجدي
على منكبهم الايمن فان لم يجد لهم علامة ولا امارة يغلب معها الظن فليصل
المصلي صلوته اربع مرات الى اربع جهات ومن صلى صلوة الى جهة واحدة
ثم ظهر له انه اخطى القبلة فان كان الوقت باقيا اعاد على كل حال وان
كان الوقت قد خرج وظهر له انه كان استدبرها اعاد ايضا وان لم يكن
استدبرها وقد خرج الوقت فلا يعيدن **ذكر الاوقات** اعلم
ان الصلوة على ضربين احدهما له وقت يفوت اداوه بفواته والاخر يمكن
اداوه في كل وقت فما له وقت على ضروب ثلاثة احدها وقته مدة بقاء
موجبه والاخر وقته ثلاثة ايام فقط والاخر وقته ما عين له في كل
يوم او في يوم مخصوص فالاول الصلوة للايات والثاني الصلوة على
الموتى والثالث الصلوة الخمس وصلوة الجمعة وصلوة العيدين وكل
نفل موقت فاما اوقات الصلوات الخمس ونفلها فاذا زالت الشمس
فقد دخل وقت الظهر ووقت العصر عند الفراغ من الظهر ووقت المغرب
عند غروب الشمس ووقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الاحمر
ووقت صلوة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وانت في فسحة من تاخير صلوة
الظهر والعصر لعذر الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اداء ثمان ركعات
خفاف فان قصر عنه مقدار اداء اربع ركعات خلص الوقت للعصر
خاصة فاما العشاء الاولى فيمتد وقتها الى ان يبقى لغياب الشفق
الاحمر مقدار اداء ثلاث ركعات واما العشاء الاخرة فيمتد وقتها الى

ان

ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء اربع ركعات وقيل الى ثلث الليل
ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس ويضيق الوقت اذا ابقى لطلوعها
مقدار اداء ركعتين وقد روي جواز تاخير المغرب للمسافر اذا جد به
السير الى ربع الليل ولا يجوز تقديم شيء من الصلوات على وقتها الا عشاء
الاخرة فروي انه يجوز للمعذور تقديمها على غيبوبة الشفق الاحمر
فان ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم انه لم يكن دخل فان كان
دخل الوقت وهو في الصلوة لم يعد وان كان قد خرج من الصلوة اعاد ووقت
نافلة الزوال اذا زالت الشمس ونافلة العصر قبلها ونافلة المغرب
بعدها وصلوة الليل بعد انتصافه **ذكر احكام ما يصلى فيه**
وهو على ضربين لباس ومكان فاما اللباس فعلى ثلثة اضرب منه ما
يجوز الصلوة فيه ومنه ما تكره الصلوة فيه ومنه ما يحرم الصلوة فيه
الاول الثياب القطن والكتان وما مزج بهما من الابريسم حتى يسلبه
اطلاق الاسم والخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب
ولا الابريسم المحض وجلود كل ما اكل لحمه وصوفه وشعره ووبره
اذا كان مذكى واما الثاني وهو ما تكره الصلوة فيه فهو الثياب السود
الا العمايم فانه رخص في صلوة في السواد العمايم وتكره الصلوة في ميزر
مشدود فوق الثياب وفي ثوب فيه صور وان كان مما يجوز الصلوة
فيه والافضل البياض وتكره الصلوة في قباء مشدود وفي شعر معقوص
واما الثالث فكل ما عدا ذلك الا انه ورد رخصه في جواز الصلوة في

السمور والفنك والسنجاب ورخص النسا في جواز الصلوة في الابرشيم
والمحض وكذلك مرخص للمحارب ان يصلي وعليه درع ابرشيم والمصلي على
ضربين ذكر وانثى والذكر يجوز ان يصلي مع ثوب يواري سوءته عورته ومما قبله
ودبره ويستحب ان يترك على كيفيه شيا ولو كالخيط واما الاناث فعلى
ضربين احرار واماء فالحرة البالغة لا تصلي الا في درع وخمار ولما الاماء
والصبيان فيصلون بالدروع من غير خمر والجمع بينهما افضل ولا صلوة
في ثوب فيه نجاسة سوى ما ذكرناه من الدم الذي لم يبلغ قدر درهم البغلي
مثل دم الفصاد وما شاكله لا دم الحيض والنفاس ولا باس بالصلوة
في الخف والجرموقين والنعل العربي واصل العربية فاما النعل السندي
والشمشك فلا صلوة فيهما الا الصلوة على الموتى خاصه ذكر احكام
مكان الامكنة على اربعة اضرب مكان يستحب الصلوة فيه لعظم
ثوابها ومكان لا يجوز الصلوة فيه بل تفسد الاول المساجد التي
لم تبن لضرار والمشاهد المقدسة سلام الله على اصحابها وبيوت العبادات
والثاني كل ارض طاهرة غير مغصوبة ولا منهي عن الصلوة فيها والثالث
البيع وجواد الطرق ومعاطن الابل والارض السبخة والحمامات وكل ذلك
تكره فيه الصلوة فاما الرابع فبيوت الخمور وبيوت النيران وبيوت
المجوس والموضع المغصوب والمقابر ولا يصلي الى القبور الا اذا كان
بينه وبين القبر حايل ولو قدر لبنة وروي جواز الصلوة الى قبر الامام
خاصة اذا كان في قبلة ولا صلوة في مكان يكون في قبلته تصاوير

[illegible]

محمد

او نار مضرمة او سيف مجرد او انسان مواجه وهذا كله عندي داخل
في قسم المكروه وان وردت رواية بما يدل ظاهرها على خطره ذكر احكام
ما يصلي عليه لا صلوة الا على الارض او ما انبتته ما لم يكن ماكولا او ملبوسا فلهذا
لا يجوز الصلوة على القطن والكتان وانما يصلي على البواري والحصر وما
يسجد عليه ينقسم اربعة اقسام الى ما يجوز الصلوة عليه اباحة والى ما
تكره الصلوة عليه والى ما يستحب السجود عليه فالاول قد تقدم بيانه
والثاني ما مسته النار كالاجر والخزف والارض التي كالمستحيلة و
الثالث كل ارض استحالة والمعادن كالنورة والكحل والزرنيخ والرابع
ما يستحب السجود عليه وهو الالواح من التربة المقدسة ومن حيث
قبور الائمة عليهم السلام ذكر الاذان والاقامة الصلوة على
ضربين احدهما الاذان والاقامة فيه اشد ندبا من الاخرة فاما الا
يؤذن له فما عدا الصلوات الخمس وما فيه الاذان والاقامة اشد تاكيدا
من الاخر للمغرب والفجر والاذان سنة موكدة والمصلي على ضربين ذكر و
انثى فالذكر ندب الى الاذان والاقامة اشد مما ندب الاناث اليهما
الاناث موكدا بل ندبن الى ان يتشهدن بالشهادتين فلا يجهرن فان
اذن واقمن اخفاتا فلهن ثواب واعلم ان للاذان والاقامة ثلثة احكام
اعداد وكيفية ايقاع وذكر تحللهما فالاول اعدادهما وهي خمسة
وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا والاقامة سبعة عشر فصلا
الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا

ضربين احدهما لا يجوز ان يؤذن له
وما يؤذن له على ...

ومن لم ...

اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة
ينقص فيها من قولنا الله اكبر الذى هو اربع في الاول الاذان اثنان
ومن قولنا لا اله الا الله في اخره واحد ويزداد عليه فصلان بعد
حي على خير العمل وهما قد قامت الصلوة فيكون بعد المنقوص خمسة عشر
فصلا وبالزيادة سبعة عشر فصلا واما كيفية ايقاعهما فانه لا يعرب
اواخر الفصول بوجه بل يقف عليها بالسكون ويرتل الاذان وترفع
به الصوت مع الامكان فان خافت به فليسمع نفسه فاما الاقامة
فيحذ رحدرا من غير اعراب بل يقف في اواخر الفصول دون زمان الوقوف
في الاذان ويستحب له الا يؤذن ولا يقيم الا على وضوء فلا يقيم الا على
وضوء سنة موكدة ويستحب ايضا ان يكون موجها للقبلة قايما وقد
رخص في الاذان خاصة على غير طهارة ومن قعود غير مواجه للقبلة
فاما الذكر فذكر اوصاف المدح والتسبيح بين فصولها فاذا فرغ منه
فالافضل اذا كان غير امام ان يسجد سجدة يفصله ما بين الاذان و
الاقامة وان خطا خطوة جاز وان كان اماما فصل بينهما بركعتين
في غير المغرب فانه يفصل بينهما في المغرب بخطوة اماما كان او غير امام
منفردا او جامعا ذكر كيفية الصلوة كيفية الصلوة يشتمل على
واجب وندب فالواجب النية للقربة والتعيين واداؤها في وقتها واستقبال

القبلة

القبلة وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة في الاوليين من كل صلوة وقراءة
الحمد او التسبيح في الثوالث والروابع والركوع والسجود والتسبيح فيهما
والتشهدان والصلوة على النبي صلى الله عليه واله الطاهرين في كل
صلوة وفي اصحابنا من الحق به تكبيرات الركوع والسجود والقيام والقعود
والجلوس في التشهدين والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك فهو
مسنون فمن اخل بشيء من الواجبات متعمدا بطلت صلوته ووجب عليه الاعادة
وحكم من ترك شيئا من ذلك ناسيا قد ذكرناه في موضعه شرح الكيفية
اذا زالت الشمس فيستقبل القبلة مفرغا قلبه من علايق الدنيا ويقف وقوف
العبيد ثم تكبر ثلثا رافعا يديه في كل تكبيرة لا يجاوز بيديه شحمتي اذنيه ثم يقول
اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوء
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم تكبر تكبيرتين ويقول
لبيك وسعديك والخير في يديك والمهدي من هديت عبدك وابن عبديك
بين يديك لا ملجا ولا منجا ولا ملتجا منك الا اليك سبحانك وحنانيك
سبحانك وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين الثانية منهما
تكبيرة الافتتاح ثم يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما على ملة ابرهيم ودين محمد وولاية امير المومنين على ابن ابي
طالب وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وهذه التكبيرات السبع والتوجه ندب

اليها في كل اول فريضة وفي الاولى من ركعات الزوال وفي الاولى من
نوافل المغرب وفي الوتر مع في الاولى من ركعات صلوة الليل وفي اول
الشفع ومن اقتصر من التكبيرات على خمس جاز وعلى ثلث الواجبة واحدة (وفي الوتر مع)
واسبع افضل ثم يقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يكبر رافعا
يديه ويركع ويكون نظره في حال الركوع الى ما بين رجليه وقد فرج
بينهما ونقول سبحان ربي العظيم وبحمده والخمس والافضل والسبع افضل
والواحدة واجبة يرفع راسه من الركوع وهو يقول سمع الله لمن حمده الحمد
لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والركوع الوافي ان
يمد عنقه ويستوي ظهره ويلقم كيفيته عيني ركبتيه ثم يرفع يديه بالتكبير
ويسجد ويتلقى الارض بيديه قبل ركبتيه ويكون سجوده على سبعة اعظم
الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويرغم ويطرف انفه سنة
مؤكدة ولا يلتصق بالارض ويكون نظره في حال سجوده الى طرف انفه
(في التسبيح) ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده في العدد الذي ذكرناه في
حال تسبيح الركوع وحكمه ثم يركع راسه من سجوده رافعا يديه بالتكبير ويجلس
متمكنا على الارض قد خفض فخذه اليسرى ورفع فخذه اليمنى وينظر الى حجره
في حال جلوسه ثم تقول اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني واجبرني اني لما
انزلت الي من خير فقير ثم يرفع يديه بالتكبير ويسجد ثانية كالاولى ثم يرفع
(قوم) راسه ويجلس قايلا ما ذكرنا ثم ينهض وهو يقول بحول الله وقوته واقعد
ثم يقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ثم يرفع يديه بالتكبير فاننا

و

ونقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان
الله رب السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقنت ثانية
قبل الركوع من فرض ونفل ثم يركع ويسجد كما ذكرناه ثم يجلس فيتشهد بان
يقول بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا
بين يدي الساعة صلى الله عليه وعلى اله وسلم تجاه القبلة تسليمة واحدة
يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وينحرف بوجهه يمينا ويتم ثماني
ركعات كل ركعتين بتسليمة على كيفية ما رسم ثم يؤذن ويقيم ويصلي
الظهر اربعا بتسليمة واحدة يقرى في الاولى منهما الحمد وانا انزلناه (نحو اذا زلزلت)
وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد وفي الثالثة والرابعة بالحمد وحدها
او يسبح فيقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات ويزيد
في الثانية الله اكبر ويقنت في الثانية بعد القراءة وقبل الركوع (ويركع ويسجد)
وكذلك في كل صلوة كل فرض ونفل ويركع ويسجد فاما التشهد الاول
فمثل ما تقدم واما الثاني الذي يتعقبه التسليم في الرابعة من الظهر
والعصر والعشاء الاخرة والثالثة من المغرب والثانية من صلوة
الغداة فهو بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله التحيات
لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات
التامات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى وما خبث

فليغفر الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان الجنة
حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمد وال محمد
وتحنن على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ويومي بوجهه الى القبلة فيقول السلم على الائمة
الراشدين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينحرف بعينه
الى يمينه وقد قضى صلوته ثم يعقب بالدعاء ويسبح تسبيح الزهراء صلوات
الله عليها وهو اربع وثلثون تسبيحة ويفعله عقيب كل صلوة فرض
ولو فعله عقيب كل صلوة لكان فضلا كبيرا ثم يعفر فيسجد ثم يترك
خده الايمن في موضع سجوده ثم خده الايسر ثم يعود الى سجوده ويقول
ما هو مرسوم ثم يصلي ثماني ركعات كما بينا ثم يؤذن ويقيم العصر ويصلي
اربعا على الشرح الظهر ويعقب ويعفر ثم ينصرف فاذا غربت الشمس من
بصره في الافق اذن واقام ثم صلى ثلث ركعات فريضة يتشهد في الثانية
من غير تسليم ثم يقوم للثالثة ثم يجلس فيتشهد ويسلم ثم يصلي اربع ركعات بتسليمتين
نفلة ثم ينصرف فاذا غاب الشفق الاحمر اذن واقام ثم صلى العشاء
الاخرة اربعا فريضة كهيئة الظهر والعصر ويقرى فيها من المفصل ثم

يسلم

يسلم بعد التشهد الثاني فاذا سلم عقب ثم صلى ركعتين من قعود
يحسبان بواحدة فاذا انتصف الليل قام الى الصلوة الليل وان قام بعد
الانتصاف بزمان كثير بعد ان يكون في الليل جاز ويصلي ثماني ركعات
باربع تسليمات يقرى في كل ركعة منهما طوال السور ويجتهد في دعاء
التضرع ويطول حتى يصل الصلوة الليل بصلوة النهار ثم يصلي ركعتي
الشفع بالحمد وقل هو الله احد ثم يسلم ويصلي ويتسعه واحدة الوتر بالحمد
والصمد ويدعو فيها بالمرسوم وما تيسر ويكثر الاستغفار ثم تصلي
ركعتا الدساسه وسمار كعتا الفجر فاذا طلع الفجر الثاني اذن واقام
ثم يصلي ركعتين فريضة يقرى فيهما الحمد ومن المفصل ما اراد ذكر صلوة
السفر صلوة السفر مشروطة اذا كان المسافر في الطاعة او مباح
وان يبلغ بسفره الذي نواه مسافة التقصير فعلى هذا يكون على مسافر
احدى عشرة ركعة للظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب ثلاث
والعشاء الاخرة ركعتان والفجر ركعتان على الكيفية التي بيناها و
القرات فان جدبه السير اجزاه ان يقرى الحمد وحدها ولا قصر للملاح
والجمال ومن معيشته في السفر وسفره اكثر من حضره وانما يقصر من ابيح
له التقصير اذا كان في سفر او في بلد غير بلده ولم ينو المقام فيه عشرة
ايام فان ~~نوى مقام عشرة ايام فان نوى مقام عشرة ايام~~ فان نوى مقام
عشرة ايام فصاعدا اتم ومن نوى دون ذلك قصر فان شك فلا يدرى
ايقيم عشرة ايام او دونها فليقصر ما بينه وبين شهر ثم يتم وحد مسافر

سفر الذي يجب فيه التقصير بريدان ثمانيه فراسخ فليقصر مع نية السفر
اليهما فان كانت المسافر اربعة فراسخ وكان راجعا في يومه قصر
واجبا وان كان يرجع غده فهو يخير بين التقصير والاتمام وابتداء
وجوب التقصير من حيث يغيب عنه اذان مصره وقد رخص له في تعجيل
الصلوة في السفر عند الضرورة والاقتصار على الفاتحة في القران
وتسبيحة واحدة في تسبيح الركوع والسجود في الصلوة عند شديد
الضرورة في راحلته الفرض بعد ان يتحرى جهة القبلة فاما النوافل فمرخص له
عن يصليها حيث توجهت في الابتداء الى القبلة **ذكر باقي القسمة** [illegible]
فاولها صلوة الخائف وهي مقصورة في الرباعيات غير ان لها احكاما
في الجماعة نذكره عند ذكر صلوة الجماعة انشاء الله تعالى وثانيها صلوة
الموتحل يقصر ايضا والصلوة ايماء وسجوده اخفض من ركوعه وثالثها
صلوة السفينه يتوجه راكبها ويصلي على ما يمكنه ان قائما فقائما او
قاعدا فقاعدا ويتوجه الى القبلة وكلما دارت سفينه اداد وجهه
الى القبلة فان لم يتمكن فلا حرج وفي نافله يصلي اذا لم يمكنه توجه
الى الرأس السفينه كيف توجهت ورابعها صلوة الغريق وحكمه
حكم الموتحل بتحري القبلة وصلوته ايماء ولا يصلي احد من اهل الضرورات
الا في اواخر الوقت وخامسها صلوة المطاردة وحالة المسايفة فان كان
يمكنها الايماء فعل وتحرى القبلة والا فصلوته بالتكبير والتهليل و
سادسها صلوة المريض وصلوته مسطوره وكذلك صلوة كل اهل

الضرورات

الضرورات على ما يمكنه اما بالقيام والقعود والركوع والسجود — او بالقعود والركوع والسجود
او بالايماء او بتحريك الاجفان وليعتمد ان يكون الايماء للسجود اكثر منها
للركوع وسابعها صلوات العراة فان صلى وحده في موضع يامن ان
يجي من يراه او صلى على ميت من عراة او وحده صلى قائما وان كان معها
او في موضع لا يامن ان يجي من يراه صلى جالسا حكم الجماعة والامام
يذكر في موضعه بعون الله تع **ذكر صلوة الجمعة** صلوة
الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقومه واجتماع خمسه
نفر فصاعدا الامام احدهم وان يكون مصلي ذكرا حرا بالغا غير هم
ولا مسافر بينه وبين المصلي فرسخان فما دون وهي ركعتان يقرى في
الاولى منهما الحمد والجمعة في الثانية بالحمد والمنافقين وعلى الامام
قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع والخطبتان
واجبتان فيها وروى استحباب الغسل وافضله ما قرب من الزوال
ولبس نظيف الثياب واخذ الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة — الرأس
والابطين والاستعمال الطيب **ذكر صلوة العيدين** شرط
وجوب صلوة العيدين شرط وجوب صلوة الجمعة الا انها سنه
موكدة للمنفرد بخلاف الجمعة وهي ركعتان يكبر في الاولى ثم يقرا
الحمد وسبح ثم يكبر ويقنت بين التكبيرين حتى تتم ستا وخمس مرات قنوتا — اسم
ويكبر سابعة فيركع بها ويسجد سجدتين ويقوم الى الثانيه بالتكبير ويقرا
الحمد والشمس وضحيها ثم يكبر ويقنت بين كل تكبيرتين حتى يتم اربع

تكبيرات وثلث مراة قنوتا ثم يكبر خامسة ثم يركع بها وسنتها سنة الجمعة
الا انه يبرز بالصلوة تحت السماء ويجب فيها الخطبتان ومحلها هنا
بعد الصلوة ووقتها من طلوع الشمس الى زوالها ويكبر في ليلة
الفطر بعد المغرب الى انقضاء صلوة العيد في عقيب اربع صلوة
وفي الاضحى في عقيب عشرة صلوة اولهن الظهر من يوم العيد (صلوة)
ومن حضر منى يكبر في عقيب خمس عشر صلوة اولهن الظهر (صلوة) ذكر ما له
سبب من الصلوة واوله الصلوة على الموتى وهي فرض على الكفاية
وماهي الا تكبيرات خمس يرفع يديه في الاولى منها فقط ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا حيا
قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا لا اله الا انت الواحد القهار ربنا
ورب اباءنا الاولين ثم يكبر ثانيه ويقول اللهم صل على محمد وال
محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد كافضل ما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد ثم يكبر الثالثة
ويقول اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات وادخل على موتاهم رحمتك ورافتك على احيائهم بركات
سمواتك وارضك انك على كل شئ قدير ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم
انه عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم لا نعلم منه (وابن عبدك)
الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في عليين واخلف على

اهله

اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ويقول عفوك عفوك ولا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازة والموتى على ضربين (متى)
نساء ورجال فالنساء يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال
عند اوساطهم ثم ينقسمون قسمة اخرى رجال وصبيان ونساء و
خناثى فاذا اتفق ان يصلي امام واحد على هؤلاء كلهم في وقت واحد
جعل النساء مما يلي المحراب وبعدهن الصبيان وبعدهم الخناثى و
بعدهم الرجال ووقف الامام عند الرجال وقد بينا انه تجوز هذه
الصلوة عند خوف الفوت بالتيمم للجنب وغير المتوضي وان خاف
اذا اشتغل بالتيمم الموت صلى على حاله ولا حرج وبينا ايضا انه انما يصلى
على من يؤخذ بالصلوة وهو ان يبلغ ست سنين وجوبا فان لم يبلغها
فالصلوة عليه نفل وانه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلثة ايام
ويجوز الصلوة عليه ليلا ونهارا ووليه احق بالصلوة عليه او من
يامره الولي والجماعة مسنونة فيها متاكدة الندب ذكر الثاني مما له
سبب وهو صلوة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والايات
هذه الصلوة واجبة على من تكاملت فيه شروط التكليف وتصلى
جماعة وفرادى وهي موقتة وابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف
والايات الى ابتداء الانجلاء وهي عشر ركعات باربع سجدات يكبر (ركعات ركوعات)
تكبيرة الاحرام ثم يقرء فاتحة الكتاب وسورة من طوال السور جاهرا
بالقراءة ثم يركع مطيلا ركوعه بمقدار القراءة ان استطاع ثم

ينتصب حتى يتم خمس ركعات فاذا رفع راسه من الخامسة قال سمع الله
لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم ينتصب ويقرى مثل الاول ويركع ويقنت
بين كل ركوعين ويتشهد جالسا ويسلم فان فرغ قبل الانجلاء فعليه
الاعادة وان اخل بالصلوة مع عموم الكسوف القرص وجب عليه
مع وجوب الاعادة الغسل ذكر تفضيل مواقيت النوافل
قد بينا ان النوافل للمقيم في اليوم والليلة اربع وثلثون ركعة للزوال
منها ثماني ركعات وبعد الظهر منها ثماني ركعات وبعد المغرب
اربع ركعات وبعد العشاء الاخرة واحدة وهي الوتيرة وبعد انتصاف
الليل ثمان واثنتان الشفع وواحدة الوتر وبعد الفجر الاول ركعتان
فان تاخر شي من ذلك عن وقته فهو قضاء فاما النوافل للمسافر فهي
سبع عشرة ركعة اربع بعد المغرب واحدى عشر ركعة صلوة الليل
وركعتا الفجر اللتان هما الدساسه ذكر صلوة الغدير وهي من
وكيد السنن وقتها اذا بقي للزوال مقدار نصف ساعة من اليوم الثامن
عشر من ذي الحجة وهي ركعتان يقرا في كل ركعة منها الحمد وسورة الاخلاص
عشر مرات واية الكرسي عشر مرات وانا انزلناه عشر مرات فاذا فرغ
منها سلم ودعا بالمرسوم ذكر صلوة ليلة النصف من شعبان
وهي اربع ركعات يقرى في كل ركعة الحمد مرة وسورة الاخلاص مائة مرة
ووقتها بعد العشاء الاخرة الى الفجر ذكر نوافل شهر رمضان
لاخلاف في انها الف ركعة وانما الخلاف في ترتيبها ونحن نذكر

الاظهر

الاظهر في الرواية وكتابنا الكبير يتضمن الخلاف في ذلك والمعمول عليه
انه يصلي من اول ليلة منه الى ليلة تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة
بعشر تسليمات ثمان بعد الفرض المغرب ونوافلها واثنتا عشرة ركعة
بعد صلوة العشاء الاخرة والوتيرة وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة
بعد ان يغتسل كما بيناه وفي ليلة العشرين ركعة وفي ليلة احدى وعشرين
يغتسل ايضا ويصلي مائة ركعة وفي ليلة اثنين وعشرين ثلاثين ركعة
ثمان بعد المغرب وفي ليلة ثلاث وعشرين يغتسل ويصلي مائة ركعة
ثم تصلي في كل ليلة من الشهر الى اخره ثلثين على ما رسم من الترتيب فيكون
الجميع تسع مائة وعشرين ركعة ويبقى ثمانون ركعة يصلي في كل يوم
جمعة من الشهر عشر ركعات فيكون اربعين وفي اخر ليلة الجمعة من الشهر
عشرين ركعة وفي ليلة سبت منه عشرين ركعة وفي ذلك الكمال وبين
هذه الركعات دعاء مرسوم وقد ورد الندب بان يكون كل عشر
من الصلوات التي في الجمعة اربعا صلوة امير المؤمنين علي واثنتان
صلواة فاطمة الزهراء عليهما السلام واربع ركعات صلوة جعفر
عليه السلام وعشرون التي في ليلة الجمعة الاخيرة فصلاة امير المؤمنين
علي عليه السلام والعشرون التي في اخر ليلة سبت منه بصلواة الزهراء
عليهما السلام ولا جماعة فيها ولا في نافلة الا صلوة الاستسقاء وشرحها صلوة الاستسقاء
ان يتقدم الامام الى الكافة بصيام ثلثة ايام فاذا كان اليوم الثالث
نادى فيهم بالصلوة الجامعة ويخرج الامام تحت السماء فيصلي بالناس

ركعتين يجهر فيهما بالقرآءت على صفة صلواة العيد في التكبيرات والقنوت
بينه والقرآءت فاذا سلم وفي المنبر وخطب فاذا فرغ قلب رداءه من
يمينه الى يساره ومن يساره الى يمينه ثلث مراة ثم استقبل القبله ورفع
راسه نحوها وكبر الله تع مائة مرة ثم يرفع به صوته ويكبر الناس معه
ثم التفت عن يمينه فسبح الله تع مائة مرة ثم التفت عن شماله فحمدا لله
تعالى مائة مرة ثم قبل على الناس بوجهه واستغفر الله تعالى مائة مرة
ثم حول وجهه الى القبلة فدعاوا الناس معه بما رسم وهذا من النفل الذى
للندب اليه سبب فقد انقسم النفل الى ضربين ما له سبب وما لا
سبب له ذكر صلوة ليلة عيد الفطر وهي ركعتان الاولى
منها بالحمد والف مرة قل هو الله احد والثانية بالحمد مرة واحدة وقل هو
الله احد ثم يدعوا بما احب ويجتهد ذكر صلوة امير المومنين على عليه السلام
وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرى في كل ركعة بالحمد وخمسين مرة
قل هو الله احد ذكر صلوة التسبيح وهي صلوة جعفر عليه السلم
وهي اربع ركعات يقرى في الاولى الحمد واذا زلزلت فاذا فرغ سبح
خمس عشرة مرة يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم
يركع ويقول ذلك عشرا او يرفع راسه ويقوله عشرا فاذا سجد قاله عشرا
فاذا [رفع] راسه قاله عشرا فاذا سجد ثانيا قاله عشرا فاذا رفع راسه قاله
عشرا ثم ينهض ويقرى الحمد والعاديات ويفعل في الركعة الثانية
والثالثة والرابعة من تسبيح مثل ما فعل في الاولى الا انه يقرا في الثالثة

ذكر صلوة فاطمة عليها السلام وهي ركعتان يقرا في الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد مائة مرة

رفع

الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الرابعة الحمد وسورة الاخلاص فيهما
تسليمتان ذكر صلوة يوم المبعث يصلى يوم المبعث وهو يوم
السابع والعشرون من رجب اثنى عشر ركعة بست تسليمات يقرا في
كل ركعة ركعتا الحمد وياسين فاذا فرغ قرا في مكانه اربع مرات سورة
الحمد وقل هو الله احد والمعوذتين اربعا اربعا ثم يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعا وتقول الله الله لا اشرك
به شيئا اربعا ويدعوا بما يحب ذكر صلوة يوم العاشورا
وهو العاشر من المحرم وهي اربع ركعات ووقتها قبل الزوال يقراء
في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد ذكر صلوة الجامع وهي ركعتان يقراء
في كل ركعة منهما الحمد وعشر مرات سورة الاخلاص على ترتيب صلوة
التسبيح غير انه يجعل مكان التسبيح قرآءت سورة الاخلاص ذكر
صلوة الشكر وهي ركعتان يصلي عند قضاء الحاجة يقراء
فيهما الحمد وسورة الاخلاص ويقول في الركوع منها والسجود والحمد لله
شكرا وحمدا ويقول بعد التسليم الحمد لله الذى قضا حاجتي واعطاني
مسئلتي فاما ما لا توقيت فيه من النوافل فلا غاية له فليكثر العبد
منه بجزل الثواب انشاء الله تعالى ذكر احكام الصلوة الجماعة صلوة
الجماعة تنقسم اربعة اقسام واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
صلوة الجمعة والعيدين عند الشروط والندب باقي فرائض من الصلوات
والمكروه صلوات المتوضي خلف المتيمم والحاضر خلف المسافر والمحظور

الصلوة خلف الفسقه والكفرة والجمع في النوافل الا صلوة الاستسقا
وصلوة الرجل خلف المراة والصلوة خلف ولد الزنا واعلم ان شروط
انعقاد الجماعة على ضربين واجب وندب فالواجب ان يكون القوم
اثنين فصاعدا وان يكون الامام عدلا اقرا الجماعة فان تساووا فاقدمهم
هجرة فان تساووا فاكبرهم سنا فان تساووا فاصبحهم وجها وان
يقدم رب المسجد اذا كان اهلا لذلك ولا يكون بين الامام والماموم
حايل سوى الصفوف اذا كان الماموم ذكرا وذلك في النسآء جايز
والا يكون مقام الامام ارفع من مقام الماموم بما يعتد به كان يكون
على سقف او دكان عال فان كان بعض الارض اعلى من بعض فوق
على الاعلى فجايز واما الندب فان يقف الماموم ان كان واحدا عن
يمين الامام الا في صلوة الجنازة فانه يقف خلف الامام وان
كان اكثر من واحد فعلى ضربين مكتسبون وعراة فالمكتسبون يقفون
خلف الامام والعراة يتقدمهم الامام وفي وسطهم غير بارز ويعقدون
ايضا الا ان يكون صلوة على جنازة فانهم يصلون قياما واضعي
ايديهم على سواتهم والامام في وسطهم وينزلون الميت منهم حفرته
ويغطون عورته بالتراب ثم يصلون عليه فاذا فرغوا اهالوا عليه التراب
وان تكون الصفوف مستوية وبين كل صف وصف قدر مربط عنز ولا
يقرا الماموم خلف الامام وروى ان ترك القراة في صلوة الجهر خلف
الامام واجب والاثبت الاول واعلم ان المامومين والايمة على خمسة

اضرب ايضا حاضر اتم بحاضر ومسافر بمسافر فهذان يتبعان امامهما
في كل افعاله وخايف بخايف فهذا الضرب يقسم الامام المامومين
فرقتين فرقة يقف بازاء العدو وفرقة يصلي بها ركعة ويطيل القيام
في الثانية حتى يتموا ويتم وينصرفون وتجي الاخرى فتدخل في الصلوة
فيصلي بها ثانية وهي لهم اولى ويطيل التشهد حتى يصلوا الثانية ويجلسوا
معه فيسلم بهم وفي المغرب يصلي بالفرقة الاولى ركعة ويتمون تمام الثلث
وهو يطيل القيام ثم تاتي الفرقة الاخرى فيصلي بهم اثنين ويطيل
التشهد حتى يسلموا يتموا معه ومسافر ايتم بحاضر فهذا يسلم في اثنين
ولا يتبع الامام الا فيهما الا في صلوة المغرب خاصة فانه يتبعه في
الكل لانه لا قصر فيهما **واما الحاضر** خلف المسافر فقد بينا انه
يكره ان ياتم به فان فعل فليتبعه في اثنين ثم يتم لنفسه ولا ارى
لها فصلا

ذكر ما يلزم المفرط في الصلوة وهو على خمسة
اضرب اعادة وجبران وتلافي وسجدتا السهو وقضا فالاول على
ضربين متعمد وسهو عنه فالمتعمد ان يتعمد نقض الطهارة او الكلام
في الصلوة او القهقهة او الالتفات الى وراه او كل فعل كثير اباحت
الشريعة قليله في الصلوة او كل فعل لم يبح قليله ولا كثيره والثاني
كل شك في الاوليين من الرباعيات وفي الغداة والمغرب والجمعة
للامام وصلوة السفر وفي تكبيرة الافتتاح ثم لا يذكرها حتى يركع
او عن الركوع ولا يذكر حتى يسجد والسهو عن سجدتين من ركعة ثم لا

يذكرها حتى يركع وفي الثانية وان يزيد في عدد الصلوة والاجهل
عدد ما صلى وان يصلي الى غير القبلة او في مكان مغصوب او ثوب
مغصوب او ثوب نجس الثاني من القسمة الاولى وهو ما يوجب الجبران
وهو السهو عن سجدة من سجدتين ثم يذكرها بعد الركوع في الثانية فيجب
انه يقضي السجدة بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو وان يسهو عن
التشهد الاول ثم يذكر بعد الركوع في الثانية فحكمه ان يقضيه
بعد التسليم ويسجد سجدتي فان اعتدل الظن بين الاثنين والثلث او (السهو)
الثلث والاربع او الاثنين والثلث والاربع فان الواجب البناء
على الاكثر والصلوة لما ظن فوا ثم بعد التسليم اما واحدة او اثنين او
اثنتين وواحدة فاما الثالث من القسمة وهو ما يوجب التلافي
فانه من سها عن الفاتحة حتى بدا بالسورة الاخرى قطع وقرا الفاتحة
ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرا اكبرها ثم قرا وان سها عن الركوع
وذكره وهو قايم ركع وكذلك انه ترك سجدة وهو قايم سجد وان ذكر
انه لم تشهد في الاولى وقد قام جلس تشهد ومن سلم قبل تشهدين
او احدهما وهو جالس تشهد واما الرابع فهو ما فيه سجدت السهو
فهو من تكلم ساهيا او قعد في حال قيام واقام في حال قعود فعليه
سجدة السهو وما عدا ذلك كالسهو الذي لا يتدارك والسهو في السهو
او سهو في نافله فلا شي فيه وسجدة السهو يكونان بعد التسليم
بغير ركوع ولا قرات يقول في كل منهما بسم الله اللهم صل على محمد و

ال محمد ويتشهد ويسلم الخامس القضاء واحكامه كل صلواة فاتت
فلا تخلوا عن ان تكون فاتت تعمدا او بتفريط او سهو في الاولى والثاني
يجب فيهما القضاء على الفور والثالث على ضربين احدهما يسهو عنها
جملة فهنا يجب قضاوه وقت الذكر لها ما لم يكن اخر وقت فريضه
حاضرة والثاني ان يسهو سهوا يوجب الاعادة كما بينا وهنا يجب
وايضا ان تقضيه عليه الفور والصلوة المتروكة على ثلاث اضرب
فرض معين وفرض غير معين ونفل ففي الاول يجب قضاوه على ما
فات والثاني على ضربين احدهما يتعين له انه كل الخمس فاتت في ايام
لا يدري عددها والثاني ان يتعين له انه صلوة واحدة ولا يدري
اي صلوة هي فالاول يجب عليه فيه ان يصلي مع كل صلوة صلوة
حتى يغلب على ظنه انه قد وفي والثاني يجب عليه فيه ان يصلي
اثنين وثلثا واربعا فاما النفل على ضربين موقت وغير موقت فالموقت
يستحب قضاوه فاما من لحقه عارض في اول وقت صلوة او زال
عنه عارض في اخر وقت صلوة فعلى ستة اضرب من بلغ حد الحلم
ومن اسلم ومن ظهر من حيض او خاض او من اغمي عليه المرض او غيره
مما لا يكون هو السبب فيه ومرتدا وسكران ففي الثلث الاولية يجب
عليهم القضاء متى فرطوا اما بالترك حتى يلحقهم العارض كان يدخل الوقت
فيوخر واما الرابع لا يجب عليه قضاء الفايت الا ان يفيق في وقت (يفيق)
صلوة وقد روي انه اذا افاق اخر النهار قضى صلوة ذلك اليوم وان

افاق اخر الليل قضى صلوة تلك الليلة واما المرتد والسكران ومن
اعمى عليه بشى من قبله يجب عليه قضا جميع ما فاته اذا زال العارض
كتاب الصوم ذكر اقسام الصوم الصوم على اربعة اضرب
واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول صوم شهر رمضان وصوم
الكفارة وصوم عن دم المتعة وصوم الاعتكاف والثانى على
ضربين معين وغير معين فالمعين صوم الايام الثالثة من كل
شهر وهى البيض وهى ثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر و
ستة ايام من شوال ثانى الفطر وصيام الاربعة الايام فى السنه
وهى يوم مولد النبى صلى الله عليه واله وهو السابع عشر من شهر
ربيع الاول ويوم مبعثه وهو السابع والعشرون من رجب ويوم
دحو الارض وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعدة و
يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجة وصوم عشر ذى الحجة و
الصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء والصوم رجب وصوم اول يوم
منه والثانى او سبعة او ثمانية او خمسة عشر على ما ورد به الرسم
وصوم شعبان والثانى هو ما ليس بمعين وهو ساير الايام التى
لم ينه عن صومها فانه قد ندب الانسان الى الاستكثار من الخير
فاما المكروه فما يضعف من الصيام عن العبادت وصوم الضيف
بغير اذن مضيفه وصوم النافلة فى السفر وصوم العبد والمرأة
نفلا بغير اذن موليها وزوجها واما المحظور فصيام العيدين

وايام التشريق الثلثة وصوم يوم الشك على انه من شهر رمضان
وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم الدهر وصوم النذر المعصية
وصوم السفر اذا كان السفر طاعة او مباحا وكان الصوم واجبا
وصوم المرض الذى يزيد فيه **ذكر احكام الصوم شهر رمضان**
احكامه على ضربين واجب والندب فالواجب معرفة ما يعرف به
دخول شهر رمضان وما يعرف به تصرمه وهو الرؤية الاهله اذا انظار
او شهر بها فى اوله واحد عدل و فى اخره اثنان عدلان وان تعددت
رؤية الاهلة فالعدد والبينه بينت القربة به وبنية واحدة كافية
فى صيام الشهر كله والكف عن كل ما يفسد الصيام ومعرفة الدخول
النهار والليل الذى رسم ان يمسك ويفطر فيهما وهو من طلوع الفجر
الثانى فى افق الاقليم الى سقوط الشمس فيه واجتناب المحظور
فيه واما الندب فغض الطرف على المحارم واشتغال اللسان بالذكر
والقران والصلوة على النبى صلى الله عليه واله وترك سماع اللهو
وهجر المقال والسحور وقيام الف ركعة والدعاء الذى بينهما و
الاكثار من البر والغسل فى سبع ليال منه اول ليله منه وليله النصف
منه وليلة النصف منه وليلة سبع عشر وهى ليلة الفرقان وليلة
تسع عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وليلة الفطر
وان يقرا فى ليلة ثلث وعشرين منه انا انزلناه فى ليلة القدر
الف مرة وسورة العنكبوت والروم فاما صوم النذر وما يعرض فنذكره

في ابوابه انشاء الله تعالى **ذكر احكام الافطار في واجب الصوم**
وهو على ضربين نسيان وعمد فالنسيان عفي عنه فاما العمد فعلى
ضربين باضطرار وغير اضطرار فالمضطر على ثلثة اضرب احدها
يجب في كل يوم مد من الطعام وهو الشيخ الهرم الذي يطيق الصوم
بمشقة عظيمة والحامل والموضع اللتان يخافان على ولدهما او الشاب
ذو العطاش والاخر يفطر من غير كفارة وهو الشيخ الهم الذي
لا يطيق الصوم وذو العطاش الذي لا يرجو برؤه والثالث من يجب
عليه القضاء وهو كل من افطر لعذر غير ما ذكرناه كمن افطر لمرض
او سفر في طاعة او مباح ويكون حضره اكثر مما من سفره ولا يصوم
المسافر تطوعا ولا فرضا الا صيام الثلثة الايام لدم المتعة
وصوم النذر اذا علقه بوقت حضر في السفر وصوم الثلثة
الايام للحاجة اربعا وخميسا وجمعة وقد روي جواز صوم التطوع
في السفر ومن اغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضى له ايام ثم افاق
فعليه القضاء والمريض اذا كان صومه يزيد في مرضه زيادة بينة
افطر وعليه القضاء ومن سال غيره عن الفجر فخبره بانه ما طلع واتى
بما يفطر ثم ظهر انه كان طلع لزمه القضاء ومن اجنب في ليل من
شهر رمضان فنام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام ناويا للغسل في ليلة
ثم انتبه وقد طلع الفجر فعليه القضاء ومن كان في ليل شهر رمضان
ياكل او يشرب او يجامع فخبر بطلوع الفجر فلم يكف لظنه انه كذب وكان
يلتفت

قل

قد طلع فعليه القضاء ومن ظن ان الشمس قد غابت وافطر ثم ظهر له
انها لم تكن غابت فعليه القضاء ومن تمضمض او استنشق لغير الوضوء
فوصل الماء الى جوفه فعليه القضاء ومن نظر ردا الى من يحرم عليه فامنى
فعليه القضاء واما العمد بغير اضطرار وعذر فهو من اكل وشرب
او جامع او انزل او تسعط او تعمد البقاء على الجنابة من الليل الى النهار
وانتبه مرتين فلم يغتسل ثم اصبح جنبا كل ذلك بالعمد فعليه مع القضاء
الكفارة وهي نذكره في باب الكفارات **ذكر الاعتكاف** الاعتكاف
لبث في موضع مخصوص على وجه مخصوص وصوم فيه فاما اللبث
فاقله ثلثة ايام وله شروط منها الصوم وترك الجماع في الليل و
النهار وانه متى خرج من موضعه لتشييع جنازة او عيادة مريض
او امر ضروري فلا يقعدن تحت سقف حتى يعود واما الموضع المخصوص
فهو احد اربعة مواضع لا يجوز الاعتكاف الا فيها المسجد الحرام
والمسجد النبي ص ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فمن افطر في ايام
الاعتكاف او جامع في نهاره او ليله فعليه كفارة افطار من شهر
رمضان **كتاب الحج** الحج واجب على كل حر بالغ مستطيع
اليه السبيل وهو على ثلثة اضرب تمتع بالعمرة الى الحج وقران و
افراد فالتمتع فرض كل ناء عن المسجد الحرام لا يجوز معه التمكن غيره
وصفته ان يحرم الجامع من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف و
سعى ثم قصر وقد احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عقد

زوال الشمس احرم بالحج من المسجد وعليه طوافات بالبيت مضا
فان الى الاول وسعى اخر بين الصفا والمروة وعليه دم واجب واما
القران فهو ان يهل الحاج من الميقات الذى هو لاهله ويقرن الى بحور
احرامه شيئا وما تيسر من الهدى ولا بد من سياقه من الميقات والا لم
يكن قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعى واحد ويجدد التلبية عند
كل طواف واما الافراد فهو ان يهل الحاج من الميقات بالحج مفردا
ذلك من سياق هدى وعمرة ولا فرق بين مناسك القارن والمفرد
فاما المتمتع فقد بينا انه يحل من احرامه بعد الطواف والسعى الاول
ثم يحرم بالحج على ما تبين واعلم ان اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر
من ذى الحجة فمن عقد الاحرام بالحج والا كان لغوا فاما العمرة فلا وقت
لها مخصوص وافضل اوقات لمفردها رجب وروى انه لا يكون بين
العمرتين اقل من عشرة ايام وروى انها لا يكون فى كل شهر الا مرة و
الحج واجب على الفور ذكر اسم الحج جملة وهى على ضربين فعل
وكف فالفعل النية والدعاء المرسوم عند الخروج من المنزل و
ركوب الراحله والمسير والاحرام من الميقات والتلبية والاشعار و
التقليد ولبس ثياب الاحرام والقص من الشارب والاظفار و
نتف الابطين وصلوة سته ركعات والدعاء بعدها بالمرسوم
والغسل عند الاحرام وعند دخول مكة والبيت والطواف والسعى
ولثم الحجر واستلام الركن اليمانى ونزول منى والصلوة بها والعدول ليستلم

الى

الى عرفات والافاضة من عرفات ونزول المزدلفة والذبح والحلق
وزيارة البيت والرجوع الى منى ورمى الجمار والنفر من منى ودخول
الكعبة والوداع والصلوة فى مقام ابرهيم عليه السلام وهذه الافعال
على ضربين واجب وندب فالواجب النية والمسير والاحرام ولبس ثوبى الاحرام
والطواف والسعى والتلبية وسياق الهدى للقارن والتمتع ولثم
الحجر واستلام الركن اليمانى والوقوف بالموقفين ونزول المزدلفة
والذبح والحلق والرجوع الى منى ورمى الجمار وما عدا ذلك فهو ندب
وينقسم الواجب الى قسمين ركن وغير ركن فالركن الاحرام والتلبية
او ما يقوم مقامها من الاشعار والتقليد والوقوف بالموقفين و
الطواف والسعى ما عدا ذلك فليس بركن ذكر الكف وهو الطواف
على ضربين احدهما فعله يفسد الحج ويوجب الكفارة والاخرى لا
يفسد بل يوجب الكفارة فالاول الكف عن الجماع قبل الوقوف و
الثانى العقد على النساء لهن يستوى فى محرماتهم ومحللاتهن
وحلق الراس والطيب الا خلوق المسجد ولبس المخيط والجدال
صادقا وكاذبا وصيد البر والكحل الاسود والدهن الطيب الريح
وتغطيه الراس والحجامة وتقليم الاظفار والتظليل من غير ضرورة
وحك الجلد حتى يدميه وفعل ما يسقط معه شعر لحيته واخراج
دم واكل صيد صاده محل او محرم والدلالة على الصيد فهذا كله
واجب والندب اجتناب كل ما ينقض ثواب الحج ذكر المواقيت

المواقيت خمسة ميقات اهل العراق بطن العقيق واوله المسلخ واوسطه غمرة
واخره ذات عرق فمن احرم من اوله فهو اكمل ومن اوسطه دونه في الفضل ومن
اخره دونه ومن نسي الاحرام من الميقات حتى اجازه رجع اليه واحرم منه ان امكنه
والا احرم من حيث ذكر وميقات اهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة
وميقات اهل الشام الجحفة وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل الطائف
قرن المنازل ومن كان منزله دون الميقات فاحرامه منه وكل من حج على طريق
قوم فميقاته ميقاتهم لا ميقات اهل اقليمه والمحرم على هذا على ضربين محرم من
اهل الحرم ومحرم ليس من اهل الحرم فالمحرم من اهل الحرم ومن في حكمه بالمجاورة
احرامه من بيته ومن ليس من اهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة ومحرم الحج
اقضا اليه من عمرة تمتع بها فالاول لا يحرم الا من الميقات والثاني يحرم
من تحت الميزاب واما العمرة فلا ينعقد الاحرام بها الا من الميقات على
كل حال واعلم انه لا يبقى بعد شرح ما ذكرناه جملة الا ذكر الكفارة عن الخطاء
غيرا نا لولا انا اتبعنا سنة المصنفين والاكثار قد ذكرنا ذلك في كتاب
الكفارات فلهذا نذكره في كتاب الحج ثم نعود الى تفصيل ما اجملناه شيئا
فشيئا انشاء الله تعالى شرح الاحرام الاحرام على ضربين احرام عن
نذر واحرام عن غير نذر فما كان عن نذر فانه يجب من حيث عقد
به ولو نذر من ابعد بعد عن الميقات واما ما هو من غير نذر فلا يجوز ان
يعقد الا من الميقات او مما حكمه حكم الميقات فمن اراد الاحرام اغتسل
وازال الشعر ابطيه وقص شاربه واظفاره ولا ثم حلق فوه منه شعر راسه و

لا شعر لحيته ويأتزر باحد ثوبي احرامه ويتوشح بالاخر او يعتدي به ولا
يجوز الاحرام في ما لا يجوز الصلوة فيه وافضل الثياب القطن والكتان
ثم يصلي ست ركعات نوافل الاحرام وتجري ركعتان ثم يعقد احرامه اما
بالتلبية ان كان مفردا او متمتعا او بالاشعار والتقليد ان كان قرنا ثم يقول اللهم
اني ما اتقرب به من التمتع بالعمرة الى الحج والحج على كتابك وسنة نبيك صلى
الله عليه واله فان عرض لي ما يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي اللهم ان لم يكن حجة فعمرة احرم لك جسدي وبشري وشعري من النساء
والطيب والثياب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وان
كان يريد قرانا قال اللهم اني اريد الحج قارنا فيسره لي وسلمه لي واعني
على مناسكي احرم لك الى اخر الكلام وان اراد الحج مفردا ذكره وليكثر من
التلبية كلما صعد علوا او هبط واديا او نزل من بعيره او ركبه وعند
انتباهه من منامه وبالاسحار فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية وحد
بيوت مكة عقبة المدنيين ثم ياخذ في التهليل والتكبير وان قصدها
من طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ذكر دخول
مكة من مناكد السنن الاغتسال قبل دخول الحرم فان شغل عنه اغتسل
قبل دخول ~~الحرم فان شغل~~ مكة فان لم يمكنه قبل دخول المسجد وليدخل
مكة من اعلاها ان دخل من طريق المدينة وليس عليه ذلك ان دخلها
من غير ذلك الطريق فاذا نظر البيت فليستقبله وليدع بالدعاء المرسوم

او بما تيسر فاذا اراد دخوله فليدخل من باب بني شيبة **ذكر الطواف**
انما يفتح الطواف من الحجر الاسود فليستقبله بوجهه وليقل المرسوم ثم
ثم يقبله فان تعذر ذلك فليمسحه بيده ثم يقبل يده فان لم يمكن اوما اليه ثم يقول
امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي عند ربك بالموافاة
الى اخر مرسوم القول فاذا بلغ باب الكعبة دعا بها رسم اذا استقبل
الميزاب فليدع ايضا بالمرسوم ويدعوا ايضا بين الركن الغربي واليمني و
كلما استقبل الحجر قال الله اكبر السلام على رسول الله ثم يقبله في كل شوط
ويدعوا عند باب البيت وليستلم الركن اليمن فان فيه بابا من ابواب
الجنة فاذا كان في الشوط السابع فليقم على المستجار وهو دون الركن اليمين
وليلصق بطنه وخده وليقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
فهذا مكان العائذ بك من النار وليتعلق باستار الكعبة ويدعو
بما يحب فاذا فرغ من طوافه وهو سبعة اشواط فليصل في مقام ابرهيم
عليه السلام ركعتي الطواف يقرا في اولهما الحمد والاخلاص و
في الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون **ذكر السعي** ثم ليخرج الى
الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود ندبا حتى يقطع الوادي خاشعا
وليصعد على الصفا وليستقبل البيت ويكبر ويحمد سبعا سبعا ويدع بالمرسوم
او بما تيسر ثم ليسع الى المروة فاذا بلغ حد السعي الاول وهو المنارة هرول
ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم فاذا
بلغ حد السعي الثاني وهو زقاق العطارين فليقطع الهرولة وليمش

على سكون حتى يصعد على المروة وليستقبل البيت بوجهه ويقول ما رسم
ثم يتم السعي سبعا ابتداء بالصفا ويختم بالمروة فاذا فرغ من السعي قصر
وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ليحرم بالحج يوما ذكرنا ان كان متمتعا و
الا فقد قضى حجه ذكر نزول منى فاذا جاءها فليقل الحمد لله الذي اقدمنيها
صالحا وبلغني هذا المكان في عافيه اللهم هذه منى وهي مما مننت بها علينا
من المناسك فاسالك ان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك فانما انا
عبدك وفي قبضتك وليصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء
الاخرة والفجر يوم عرفة فان خاف فوات ادراك عرفات جاز ان يرحل
عن منى قبل الفجر فاذ لم يخف فلا يجوز مع الاختيار **ذكر العود**
الى عرفات فاذا ارتحل بعد الفجر من منى مضى الى عرفات وليدع
بما رسم وليلب وهو غاد فاذا جاءها فلينزل قريبا من المسجد ان امكنه
ندبا ونمرة بطن عرنة فاذا زالت الشمس فليغتسل ويقطع التلبية و
ليكثر من التهليل والتمجيد والتكبير وليصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين ثم ليات الموقف وليتحر الوقوف في ميسرة الجبل ثم يستقبل
الكعبة فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلله مائة مرة ويكبر مائة مرة وليقل
ما رسم ثم يدعو دعاء الموقف المتلقى عن الائمة عليهم فاذا غربت الشمس
فليفض من عرفات بالسكينة والوقار ويستكثر الاستغفار فاذا اتى
الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فليقل اللهم ارحم موقفي وزد عملي
وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف

وان قنيه ابدا ما ابقيتني **ذكر المضي الى المزدلفه** فاذا اتى المزدلفة
فليصل بها المغرب ليلة النحر ولا يصلي المغرب الا بها وله ان يصليها
الى ربع الليل ويصلي ايضا العشاء الاخرة ثم ليبيت بها فاذا طلع الفجر
من يوم النحر فليصل الفجر بها بها ايضا ثم ليقف كوقوفه بعرفه بالتمجيد
والتحميد والثنا، وتعديد الالا، والصلوة على النبي المصطفى وعلى
ال مصابيح الدجى عليهم السلام ليدع بالمرسوم فاذا طلعت الشمس وليفض
منها الى منى ولا يفض قبل طلوع الشمس الا مضطر فان اضطر فلا يتجاوز
وادي محسر الا بعد طلوعها فاذا بلغ طرف وادي محسر فليهرول حتى
يجوزه وياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق او من دخله منى
ثم ليرض ان امكنه ثم يات الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل
وجهها ولا يقم من اعلاها وليكن بينه وبينها قدر عشرة اذرع او خمس
عشرة ذراعا وليقل وفي يده الحصا، اللهم هولا، حصياتي فاحصهن
لي وارفعهن في عملي ثم ليرم حذفا يضع الحصاة على باطن ابهامه ويدفعها
بسبابته ثم ليقل مع كل حصاة بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم
ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
صلى الله عليه واله اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا
وذنبا مغفورا **ذكر الذبح** اذا اشترى هديه من البدن او من البقر
فان لم يجد فحلا من الضان او شيئا من المعز ولا يجزي الا الثني من الابل فان لم يجد بو
وهو الذي له خمس سنين وقد دخل في السادسة ومن البقر والمعز الثني

و

وهو ما دخل في السنة الثانية ومن الضان الجذع لسنته ويجزي بقره
عن خمسة نفر ثم ليوجه الذبيحة وليقل ما امر به عن الشفرة فان لم يحسن الذبح والابل يجزي عن سبعة وعن سبعين نفرا
ذبح عنه ويترك يده مع يد الذابح فاذا ذبح فليستقبل القبلة وليحمد الله ويصلي
على النبي وعلى اله ثم يحلق راسه بعد الذبح وليقل ما رسم وليتوجه الى مكة
وليزر البيت ولا يؤخر الزيارة عن يوم النحر فان شغل فاخره الى الغد
فلا حرج ولا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن ثاني النحر فاما
القارن والمفرد فان اخرا ذلك عن الثاني فلا جناح فاذا اتى مكة فليقم على
باب المسجد فليقل ما رسم ثم ليات الحجر الاسود فيقبل ويستلمه ويكبر و
يدع ثم ليطف بالبيت سبعة اشواط وليصل ركعتي الطواف عند مقام
ابرهيم عليه السلام كما تقدم ثم يرجع الى الحجر الاسود فيقبل ان استطاع
ويستلمه وان لم يستطع فليستقبل ويكبر ثم ياتي زمزم فيشرب منها ثم
يخرج الى الصفا، ويصعد عليه كما عمل اولا وليسع سبعا فاذا فعل ذلك
فقد احل من كل شي احرم منه الا النسا، ثم ليطف اسبوعا اخر يحل
له النسا، ثم يرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا بمنى وان بات بغيرها
فعليه دم فاذا رجع الى رحله بمنى فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت و
عليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير ويرمي الثلث جمرات
اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم باحدى وعشرين حصاة يكون
ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس
ولا حرج على النسا، والخائفين ان يرموا بالليل فان نفر في النفر الاول

دفن باقي الحصى هناك والیوم الثالث يرمي كل جمرة بسبع سبع فالاولى او يقف
يدعو ويرمي الوسطى بسبع ثم يقف ويدعو فاما الجمرة الثالثة فليرمها
بسبع ولا يقف عندها ومن يرمي مقلوبا اعاد على الوسطى وجمرة العقبة

ذكر دخول الكعبة

من نفر في النفر الاول فوقته بعد الزوال من ثاني النحر
والنفر الاخير يوم رابع النحر اذا انصبت الشمس والسنة ان ياتي مسجد
الخيف فيصلي فيه ست ركعات وليكن صلاته عند المنارة التي في
وسط المسجد ليحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على نبيه وعلى اله ويدعو
بما يريد فاذا رجع من مسجد منى وجاز جمرة العقبة فليحول وجهه الى منى
ويرفع يديه الى السماء وليقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا المكان و
ارزقنيه ابدا ما احييتني يا ارحم الراحمين فاذا بلغ مسجد الحصبا
وهو مسجد النبي صلى الله عليه وعلى اله فليدخله ثم يدخل مكة وان شاء
اشتغل بما شاء من الطواف

ذكر البقر من منى

دخول الكعبة سنة من اراد دخول
الكعبة فليغتسل وليقل ما رسم وليجتهد في الدعاء ثم ليصل بين الاسطو
انتين وعلى الرخامة الحمراء التي بين العودين ركعتين يقرا في اوليهما
الحمد وحم السجدة وفي اخريهما الحمد وبعدد اي السجدة من القران و
يصلي في زوايا الكعبة وليقل في سجوده ما رسم ثم يصلي اربع ركعات
اخر يطيل ركوعها وسجودها ثم يحول وجهه الى الزاوية التي فيها الدرجة
فيقرا سورة من القران ثم يخر ساجدا ثم يصلي اربع ركعات اخر ثم يحول
وجهه الى الزاوية التي فيها الركن اليماني ويصنع مثل ذلك ثم يفعل

عند الزاوية التي فيها الحجر الاسود مثل ذلك ايضا ثم يعود الى الرخامة فيقوم
عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء فاذا خرج من باب الكعبة
فليقل اللهم لا تجهد بلائي ولا تشمت بي اعدائي فانك انت الضار
النافع يقولها ثلاثا وقد تاكد الندب للضرورة في دخول الكعبة وان
كان العائد مندوبا لذلك ايضا

ذكر وداع البيت

رسم توديع البيت
ندبا يطوف سبعة اشواط يستلم في كل شوط الحجر والركن اليماني ان
امكنه ويأتي في الشوط السابع المستجار وهو في موخر الكعبة قريبا من
الركن اليماني ثم ليضع عنده كما صنع يوم دخول مكة وليدع بما شاء
ثم ليلصق بالبيت خده وبطنه فيما بين الحجر وباب الكعبة ويده اليسرى
مما يلي الحجر وليقل ما رسم وان تضرع واسهل بما سنح فلا حرج ثم ياتي المقام
ويصلي فيه ركعتين ثم ليدع بما رسم او ما يعن ومن السنن المتاكدة صلاة
ركعتين بازاء كل ركن اخرها الركن الذي فيه الحجر الاسود وان زاد على
الركعتين فجائز فضلا فاذا قضى الصلوة فليصل وجهه بالحطيم ثم
ليعد ويحمد ويثني ويدع بما شاء ثم ياتي زمزم فيشرب منها فاذا خرج
فليستقبل القبلة قريبا من باب المسجد ويخر ساجدا ويقول ما رسم فاذا
خرج فليضع يده على الباب وليقل المسكين ببابك فتصدق عليه
بالجنة فاذا توجه الى اهله فليقل تائبون ايبون حامدون لربنا
شاكرون والى ربنا راغبون والى الله راجعون

ذكر اقسام الحجاج

وهو على ثلثة اضرب مختار ومحصور ومصدود فاما المختار

فقد ذكرنا اقسامه وبينا احكامه واما المحصور بالمرض فهو على
ضربين احدهما في حجة الاسلام والاخر في التطوع فالاول يجب بقاؤه
على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل من كل شيء احرم منه الا النساء
فانه لا يقربهن حتى يقضي مناسكه من قابل والثاني ينحر هديه وقد احل من
كل شيء احرم منه واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث انتهى اليه
ويقصر من شعره وقد احل من كل شيء احرم منه ذكر احكام الخطا
الخطا من المحرم على ضربين احدهما فيما يجب احتسابا بالمحرم له والاخر
في افعال الحج فاما الاول فعلى ضربين احدهما يفسد الحج والاخر لا
يفسد فيما يفسد الحج هو ان يجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة في الفرج
فعليه بدنة والحج من قابل ويتم المناسك وهو حكم المراة في ذلك على
ضربين حكم مطاوعة ومقهورة فالمطاوعة حكمها حكم من طاوعته
والمقهورة لا شيء عليها بل يتضاعف على مكرهها الكفارة واما الا
يفسد الحج فعلى ضربين احدهما يجب فيه دم والاخر لا دم فيه فما
فيه دم على اربعة اضرب اوله ما فيه بدنة من جامع قبل الوقوف
فيما دون الفرج او بعد الوقوف في الفرج او قبل امراته محرما فامنى
وكذلك حكم المطارح من النساء فعليه بدنة ومن جادل ثلث مرات
كاذبا فعليه بدنة ومن قتل نعامة كبيرة فعليه بدنة وفي الصغيرة من
صغار الابل في سنه ومن دفع على اهله قبل طواف النساء فعليه
جزور ومن نظر الى غير اهله وهو موثر فعليه بدنة ومن كسر بيض

نعامة ارسل فحوله الابل في اناثها فما نتج كان هديا ثم هذا الضرب
ينقسم قسمين احدهما له بدل مع فقد والاخر لا بدل له والاول من
قتل كبير النعام فوجب عليه بدنة فلم يجد اطعم ستين مسكينا فان
لم يجد صيام شهرين متتابعين فان لم يطق صيام ثمانية عشر يوما
فان لم يطق استغفر الله تعالى فاما باقي ما ذكرناه ان فيه بدنة
لم يات نص بالبدل فيه ولولا انا نقتفي اثار المراسم لم نقسمه وقلنا
بالبدل فيه كله اذ كل منه ويجب فيه بدنة بل الواجب في كل من لم
يجد الكفارة ان يعزم على فعلها عند المكنة وثاني الدم ما يجب فيه
بقرة وهو الجدال مرتين كاذبا وفي قتل البقرة الوحشية والجماع
لامراته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير وفي النظر الى غير
اهل الناظر المتوسط في كل منه دم بقرة ثم هذا الضرب ايضا على
ضربين احدهما له بدل والاخر لا بدل له فما له كفارة قتل بقرة
الوحش خاصة وبدله الى النصف من بدل البدنة في الاطعام وفي
الصيام الاوفى والادنى وثالثه ما فيه دم شاة من صاد ظبيا فعليه
دم شاة فان لم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صيام ثلثة ايام
وكذلك في الثعلب والارنب وفي المجادلة مرة كاذبا وفي من نفر
حمام الحرم فان لم يرجع ففي كل حمامة منه دم شاة ومن كسر بيض نعام
والابل له فيرسل فحولتها في اناثها فان لم يكن الابل له فعليه لكل
بيضة دم شاة ومن حلق راسه من اذى فعليه دم شاة ومن اسقط

فان لم يقدر الكفارة على ستين يوما
كان عليه صيام ثمانية عشر يوما بدل كل
عشرة ايام وهي اكثر الجمع اقلها
وهي ثلثة ايام لانها اقل الجمع
ولهذا انتقل من ستين الى
ثمانية عشر يوما

كثيرا من شعره فعليه دم شاة وان قتل كثيرا لجراد فعليه دم شاه وان
تعمد لبس ما لا يحل له لبسه فعليه دم شاة وان جادل ثلث مرات صادقا
فعليه دم شاه وان نظر الى غير اهله فامنى وهو فقير فعليه دم
شاة فان لم يجد صيام ثلثة ايام فان ختم اهله فامنى فعليه دم شاة
فان قلم اظفار يديه او رجليه فعليه دم شاه وكفارة القطاة وما
ماثلها حمل قد فطيم فرعى الشجر وفي كسر بيضها ارسال ذكارة الغنم في
اناثها وجعل ما ينتج هديا وفي القنفذ وشبهه جدي ورابعه
ما فيه دم مطلق من ظن انه قدم السعي فقصر وجامع فعليه دم و
يتم السعي ومن قلم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
ومن قبل امراته وقد طاف طواف النساء وهي لم تطف وهو مكره
لها فعليه دم فان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه ومن احرم في حج
اذا عزم على الحج فاقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم ومن ظلل على نفسه
مختارا فعليه دم واما القسم الثاني من القسمة الاولى وهو ما لا دم
فيه فعليه خمسة اضرب اوله ما فيه الفدا مطلقا من دل على صيد
وهو محرم فعليه الفدا وان اشترك جماعة محرمون على الجناية فعلى
كل واحد منهما الفدا فان رمى صيدا فجرحه ولم يدر احي هو ام ميت
فعليه الفدا فان رمى صيدا فجرحه وراه بعد ذلك حيا معيبا فعليه
من الفدا بقدر ما بين قيمته صحيحا ومعيبا وحكمه اذا راه صحيحا فحكمه
بمشية الله تعالى ومن اضطر الى اكل صيد وميتة فدى الصيد فاكله

وان

وان صاد محرم في الحرم فعليه الفدا والقيمة مضاعفة وان صاد في
الحل فعليه الفدا ومن قتل غلامه صيدا بامره والغلام محل او بلا
امره والغلام محرم فعلى السيد الفدا وكل شي اصيد في البحر ويكون
في البر والبحر فعليه فداؤه فاما الدجاج الحبشي فليس من الصيد
فجائز اكله للمحرم وكل ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانه يذبحه
او ينحره بمنى وان كان محرما بالعمرة ذبح او نحر بمكة قد جعلنا هذا
قسما داخلا في ما لا دم فيه لاجل اللفظ ولو ادخلنا فيما فيه دم
مطلق لكان جائزا والثاني ما فيه الاطعام قد بينا على عادم البدنة
او البقرة او الشاة اذا وجب شي من ذلك عليه من الاطعام فلا وجه
لاعادته ومن قلم شيئا من اظفاره فعلى الكل ظفر مد من الطعام
لمسكين ومن قتل زنبورا تصدق بتمرة وان كثر تصدق بمد من تمر و
من قتل جرادة فعليه كف من طعام فان قتل قملة او رمى بها من جسده
فعليه كف من طعام وان اسقط بفعله من شعره فعليه كف من
طعام وان نتف ريش طاير من طيور الحرم تصدق على مسكين
باليد التي نتف بها وان قتل حمامة فليشتر بثمنها علفا لحمام الحرم
ومن راى ماء جرحا سويا فعليه صدقة فان فقا عين الصيد او
كسر قرنه تصدق بصدقة وثالثه ما فيه الفراق المؤبد وغير المؤبد
وهو المحرم اذا عقد على امراة وهو عالم بحرم ذلك فرق بينهما ولم
يحل له ابدا وان كان غير عالم بذلك فرق بينهما لبطلان العقد وله

نملة
وان قتل نملة او رمى بها من جسده
فعليه كف من طعام

ان يستانف اذا احل وليس في هذا القسم غير هذا و رابعة ما فيه
ورق في الحمامة درهم وفي فراخها في كل فرخ نصف درهم وفي بيضها
ربع درهم في كل بيض ولا شيء غير هذا الاثمان ما يجب من الكفارات
اذا لم يؤخذ وخامسة وهو ما عدى ذلك وفيه الاستغفار كفارة
لمن نظر الى اهله بغير شهوة فامنى او امذى ومن اكل من يد امراته
شيئا ومن جادل مرة او مرتين صادقا ومن لم يقدر على شيء من الابدال
ومن لبس ثوبا لا يحل له لبسه ناسيا ومن جامع اهله قبل طواف النسا
جاهلا بتحريمه وكل ما يفعل ناسيا وعن غير عمد فليستغفر الله تعالى
منه كما يستغفر الله تعالى من كل جرم سالفا وانفا واما قتل السباع و
الدواب والهوام وكل مؤذن وان كان على وجه الدفع عن المهجة فلا
شيء عليه وان كان على خلافه فلا نص في كفارته فليستغفر الله تعالى
منه **ذكر النسيان في افعال الحج** من طاف ولم يحصل كم طاف فعليه
الاعادة فان قطع على السبعة وشك انه يمر فلا اعادة عليه ولا حرج
وان طاف غير متوضي ناسيا ثم ذكر فان كان الطواف طواف الفرض
توضى واعاده وان كان نفلا فلا اعاده عليه وروى انه يتوضى و
يصلي ركعتين وان قطع الطواف قبل اتمامه ناسيا او متعمدا فانه
لا يخلوا ان يكون جاوز نصفه او لم يبلغ النصف فان كان جاوزه
تمم من حيث قطع وان لم يكن بلغه استانف طوافه وكذلك لو اتى المراة
الحيض في الطواف لكان حكمها حكم القاطع طوافه سواء لان المراة

يقضى

يقضى كل مناسك وهي حايض الا الطواف والصلوة فلا تقربهما حتى
تطهر واما المستحاضة فانها تطوف وتصلي على ما بينا الا في ايام
حيضها المعتاد غير انها لا تدخل الكعبة بوجه ومن وجد نقصه عند
ظنه بنقصان السعي على الصفى فلا يخلوا ان يقوى في ظنه ما بدا به او لا
يقوى فان سعى او قوى في ظنه انه بدا بالصفا مضى سعيا الخ ثم يتمم
اسبوعا على مرة الغلط فان لم يقطع ولا قوى في ظنه بما بدا به فان
وجد نقصه في الشوط الثامن على الصفا اعاد لانه يكون قد بدا بالمروة
وان كان في الشوط التاسع لم يعد وحكم قطع السعي حكم قطع
الطواف في اعتبار تجاوزه النصف في البناء وان لم يجاوز استانف
ومن بدا برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى استانف الجمرة الوسطى
ثم العقبة وقد بينا ان من نسي الاحرام حتى جاوز الميقات يرجع اليه
جاوز الميقات يرجع اليه فيحرم منه ان يمكن وان لم ان خاف فوات الحج
او غير ذلك احرم من مكانه الذي ذكر فيه ومن قضى عمرته ونسي التقصير
حتى احرم بالحج فلا حرج عليه فليستغفر الله تعالى ولا باس بالسعي راكبا
وكذلك الطواف **كتاب الزكوة** الزكوة على ضربين واجب وندب
فالواجب على ضربين زكوة الاموال وزكوة الابدان وزكوة الاموال انما
يجب في النعم والذهب والفضة والثمر والغلة فالنعم الابل والبقر والغنم
والثمر التمر والزبيب والغلة الحنطة والشعير فاما زكوة الابدان وزكوة
الفطرة ثم ابواب الزكوة لا تنفسد اقسامها عن ثمانية اولها ما يجب فيه

وثانيها من يجب عليه الزكوة وثالثها وقت وجوب الزكوة ورابعها
المبلغ الذي يجب فيه الزكوة وخامسها الصفة التي بحصولها يجب
الزكوة وسادسها مبلغ ما يجب في النصب وسابعها من يخرج اليه
الزكوة وثامنها اقل ما يخرج الى الفقرا من الزكوة فاما الاول فقد
بينا انه الاشيا التسعة وانه لا يجب في غيرها زكوة واما من يجب عليه
الزكوة فهم الاحرار البالغون المالكون النصاب فان صحت الرواية
بوجوب الزكوة في اموال الاطفال حملناها على الندب واما الوقت
الذي تجب فيه الزكوة فعلى ضربين احدهما راس حول ياتي على نصاب
ثابت في الملك والاخر وقت الحصاد فاما راس الحول يعتبر في الغنم
والذهب والفضة وانه اذا اتى الحول على النصاب من ذلك وجبت
فيه الزكوة واما ما يعتبر فيه الحصاد والجذاذ فالباقي من التسعة فاما
اعطاء الحفنة والحفنتين عند القسمة فندب وقد ورد الرسم بجواز
تقديم الزكوة عند حضور المستحق فاذا دخل وقت الوجوب ولم يحضر
مستحق فرسم عزلها من ماله الى ان يحضر مستحقها فان غلب في ظنه انه
لا يحضر اخرجها الى بلد اخر يعلم انه فيه فان هلكت في الطريق فلا
شي عليه وان اخرجها مع حضوره فهلكت فعليه الغرامة فاما المبلغ
الذي يجب فيه الزكوة فهو النصب فهو في كل ما يجب فيه الزكوة
ثلثة وعشرون نصابا في الابل اثنا عشر نصابا من خمس الى عشر الى
خمسة عشر الى عشرين الى خمس وعشرين الى ست وعشرين الى ست و

ثلثين

ثلثين الى ست واربعين الى احدى وستين الى ست وسبعين الى
احدى وتسعين الى مائة واحدى وعشرين وفي البقر نصابان اولهما
ثلثون الى اربعين وفي الغنم اربعة انصاب اولها اربعون الى مائة و
عشرين الى مائتين وواحدة الى ثلث مائة وواحدة وفي الذهب نصابان
من عشرين الى اربعة وعشرين وفي الفضة نصابان من مائتين الى مائتين
واربعين وفي الباقي من التسعة كله نصاب واحد وهو خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا **ذكر الصفة التي اذا حصلت وجبت
الزكوة هي على ثلثة اضرب احدها** السوم **والثاني** الانوثة و
كلاهما يعتبر في الغنم ولا يجب في المعلوفة زكوة ولا في الذكارة بالعاملة
ملعت فاما الثالث فانما يعتبر في الذهب والفضة وهي ان يكون
دراهم منقوشة ودنانير ويكون في اليد غير قرض ولا تجارة ولا تحت
لا يقدر عليها **ذكر مقدار ما يجب من الزكوة في النصب**
نصب الابل في الاول وهو خمس شاة وفي الثاني وهو عشر شاتان وفي
الثالث ثلث شياه وفي الرابع اربع شياه وفي الخامس خمس شياه
ثم ينتقل بزيادة واحدة الى بنت مخاض في السادس وينتقل بزيادة
عشر في السابع الى بنت لبون ثم ينتقل بزيادة عشر ايضا في الثامن
الى حقه ثم ينتقل بزيادة خمس عشرة في التاسع الى جذعة ثم ينتقل
بزيادة خمس عشر ايضا في العاشر الى ابنتي لبون ثم ينتقل بزيادة خمس
عشرة ايضا في الحادي عشر الى حقتين ثم ينتقل بزيادة ثلثين في الثاني

عشر عن هذا الاعتبار الى ان يخرج من كل خمسين حقة ومن كل اربعين
بنت لبون وكل من وجب عليه سن اعلى فاعطى ما يجب في النصاب الذي (وليس عنده)
قبله بلا فصل فليوخذ معه منه معا يان او عشرون درهما فان اعطى
ما في النصاب الذي بعده بلا فصل اخذ شاتين او عشرين درهما كانه يجب
عليه بنت مخاض فيعطي بنت لبون فانه ياخذ هو شاتين او عشرين درهما
الا في موضع واحد وهو من وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون
ذكر فانه يوخذ منه ما يوجب عليه بلا فصل ذكر الزكوة من حجور الرواج
وهو ثلثون تبيع حولي او تبيعة ثم ينتقل بزيادة عشرة في الثاني الى
مسنة وعلى هذا الحساب ابدا بالغا ما بلغت وحكم الجواميس حكم
البقر ذكر ورحاباخ السعد في الاول وهو اربعون شاة (وفيه) ثم ينتقل
بزيادة احدى وثمانين في الثاني الى شاتين ثم ينتقل بزيادة ثمانين
في الثالث الى ثلث شياة ثم ينتقل بزيادة مائة الى ان يخرج من
كل مائة شاة ذكر واجب الدنانير في الاول والثاني جميعا ربع العشر
من عشرين نصف دينار ومن اربعة دنانير قيراطان وعلى هذا الحساب
بالغا ما بلغ ذكر واجب الغم في النصابين كليهما ايضا ربع العشر في
مائتين خمسة دراهم وفي اربعين درهم درهم درهما ذكر واجب الدراهم
المقسمة وهو على ضربين احدهما يسقى بماء السماء او السيح وفيه العشر
بعد اخراج المون والاخر يسقى بالدوالي والنواضح والغروب وفيه
نصف العشر ذكر واجب البقر (من يجوز اخراج الزكوة) اليه لا بد فيمن

عم

يخرج اليه الزكوة من اوصاف وهو على ضربين احدهما اعم من الاخر فالاعم
ان الفقراء وهم المحتاجون السائلون والعاملون عليها وهم السعاة في جباية (الذين لا يسئلون والمساكين المحتاجون)
الزكوة والمؤلفة قلوبهم وهم الذين يستمالون لنصرة الدين وفي الرقاب
وهم المكاتبون ومن يعتق لانه يجوز ان يعان المكاتب في فك رقبته
ويشترى العبد فيعتق من مال الزكوة والغارمون وهم من عليه دين
وقد عوضوا منها الخمس فان منعوا الخمس حلت لهم اما زكوة بني هاشم
ولا وجه له يقضيه منه وفي سبيل الله وهو الجهاد وابن السبيل فهم المنقطع
بهم وقيل لهم الاضياف واما الاخص فهو من جمع اربع سمات اولها ان
يكون معتقدا للحق وان يكون على صفة تمنعه من الاحتراف او عدم
معيشته وان يكون غير هاشمي لان الزكوة الراحية الخارجة من يد غير ها
شمي محرمة على بني هاشم فهي حلال لامثالهم وان انصفوا في الخمس وكذلك (وعوضوا منها بالخمس فان منعوا الخمس حلت لهم فاما زكوة بني هاشم)
ندب الزكوة ومنها ان يكون المخرج اليه لا يجب على المخرج النفقة عليه
كالجنبي او ذي قرابة غير الاب والام والولد والزوجة والجد والجدة
والمملوك لان هؤلاء يجب عليه ان ينفق عليهم واما الوالدان والولد
فينفق عليهم اولادهم واباؤهم عند الحاجة واما الزوجة والمملوك
فينفق عليهما الزوج والسيد على كل حال ذكر اقل ما يجزي
اخراجه من الزكوة اقله ما يجب في نصاب ومن اصحابنا من قال اقله
نصف دينار وخمسة دراهم ومنهم من قال اقله قيراطان ودرهم
فالاول قالوا هو واجب النصاب الاول والاخرون قالوا الثاني والا (ثبت)

الاول وكذلك في ساير ما يجب فيه الزكوة فاما اكثر ما يعطى فلا حد
له ويحقد ان يعطي الفقير عناه ويزاد على ذلك الا انه يعطي ضربه ولمه
لانه اذا استغنى لم يحرم صرف الزكوة الواجبة اليه ذكر من يجب
عليه وهو كل من يجب عليه اخراج وهو الفطرة وهذا الضرب يشتمل
على سبعة اقسام اولها من يجب عليه الفطرة وثانيها من يخرج عنه و
ثالثها وقتها ورابعها ما يخرج فيها وخامسها مبلغها وسادسها اقل
ما يجوز اخراجه منها وسابعها من يجوز اخراجها اليه ذكر القسم
الثاني من واجب الزكوة زكوة المال فاما من يخرج عنه فانه
يخرجها الانسان عن نفسه وعن جميع من يقول من حر وعبد وذمي
ومسلم واجب عليه ذلك واما وقت هذا الزكوة فهو يوم عيد الفطر
من بعد الفجر الى الصلوة العيد هذا وقت الوجوب وقد روي جواز
تقديمها في طول شهر رمضان ومن اخر ما جرد ناه كان قاضيا فاما
ما يخرج في الفطرة ففضله اقوات اهل البلد من التمر والزبيب و
الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن الا ان تفق ان يكون في
بلد يعقب هذه الاشياء اغلق شعرا وهو موجود فاخراجه افضل ما لم
يحف وروى ان التمر افضل على كل حال فاما مبلغه فصاع وهو
اربعة امداد والمد ما تادرهم واوقعان وتسعون درهما ونصف بوزن
بغداد وهو ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي فاما اقل ما
يجري اخراجه الى فقير واحد فصاع ولا حد لاكثره وجايز اخراج قيمته

اذا انعقد وقد روي ان قيمته درهم والاول اثبت فاما من يخرج
اليه فهو من كان على صفات مستحق زكوة الاموال فلا وجه لاعادته
غير انها يحرم على من عنده قوت سنة وان جمع الاوصاف ذكر
ضرب الثاني من اصل القسمة وهو المندوب من الزكوة وهو على
ضربين مطلق ومعين فالاول كله صدقة قصد بها وجه الله تعالى
واما المعين فيدخل في اربعة اشياء في الخيل والحبوب وامتعة
التجارة التي دفع بها راس مالها او ربح فلم يوجد والفطرة ممن لا يملك
نصابا واما الخيل فالشرطها السوم وراس الحول من زمان شاهها
وكونها اناثا كما ذكرنا في النعم وهو على ضربين عتاق وبراذين ففي العتيق
ديناران نبا وفي البرذون دينار واحد واما الحبوب فبشرط شرط
الحنطة والشعير العشر فيما سقت السماء او السيح ونصفه فيما سقي بالغرب
والدوالي والمواضح في كل ما يدخل القفيز من ذرة ودخن وارز وعدس
وسمسم وغير ذلك والنصاب الوقت مثل ما ذكرنا في الواجب من الزكوة
فاما امتعة التجارة فروي انها اذا حال عليها حول طلب فيه براس
المال او بالربح فلم يبع طلبا للزيادة ففيها الزكوة ثم باسطر ثمنه
ويخرج منه على اقدر ما فيه من النصب والفطرة اذا اخرجها من لا
يملك النصاب فيها فضل كثير اذا كان له ما يخرجه فاما من له اخذ زكوة
الفطرة وليس له ما يخرجه الا بان ياخذ ويخرج فان اخذ واخرج فله
ثواب وليس بسنة ذكر ما عرض الهاشميون من الزكوة وهو خمس

وهو يشتمل على ثلثة اضرب فيما ذا الخمس ولمن الخمس وكيف نقسم
الخمس فالاول بيانه في الماثور عن ال الرسول صلى الله عليه وعلى
اله انه واجب في كل ما غنم بالحرب وغيرها من الاموال والسلاح والرقو
والمعادن والكنوز والغوص والعنبر وفاضل ارباح التجارات والزراعات
والصناعات عن المؤنة وكفاية طول عامه اذا اقتصد فاما لمن الخمس
فهو الله تعالى ورسوله وقرابة رسوله صلى الله عليه وعلى اله واليتامى
منهم ومساكينهم وابناء سبيلهم خاصة فاما بيان القسمة فهو ان
يقسمه الامام عليه السلام على ستة اسهم منها ثلثة له عليه السلام سهمان وراثة
عن الرسول عليه وعلى اله السلام وسهم حقه وثلثة اسهم سهم لا
يتامهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم على قدر كفايتهم
في السنة فما فضل اخذه الامام عليه السلام وما نقص تممه من حقه و
الماخوذ منه الخمس ان كان ما ماخوذا منه بالسيف فاربعة اخماسه بين
من قاتل عليه وان اختار الامام عليه السلام قبل القسمة شيئا من
القسمة كائنا ما كان فهو له والانفال له ايضا وهي كل ارض فتحت
من غير ان يوجف عليها بخيل او ركاب والارض الموات وميراث الحشرى
والاجام والمعاور والمعادن والقطائع فليس لاحد ان يتصرف في
شيء من ذلك الا باذنه فمن تصرف فيه باذنه فله اربعة اخماس المستفاد
وللامام الخمس وفي هذا الزمان قد احلونا مما يتصرف فيه من ذلك
كرما وفضلا لنا خاصة **ذكر الجزية** وهي تشتمل على ذكر من يجب

عليه الجزية ومبلغها ولمن هي انما يجب على بالغ الذكران من اليهود و
النصارى والمجوس خاصة ومن عداهم من الكفار لا ذمة له ولا مبلغ لاحد
له في الرسم الشرعي بل هو مفوض الى الامام عليه على قدر ما يراه في الاغنيا
والفقراء الا انه روي عن امير المؤمنين علي جعل على كل غني ثمانية واربعين
درهما وعلى الاوساط نصف ذلك وعلى فقرائهم ربعه فاما مستحقها
فمن قام مقام المهاجرين لانها كانت في ايام النبي عليه السلام للمهاجرين
وللامام ان يصرفها ايضا في مصالح المسلمين **ذكر حكم من اسلم** كل
من اسلم سقط عنه الجزية واسلامه على ضربين طوعا وكرها فان اسلم
طوعا فارضه يترك في يده فاذا عمرها فعليه فيها ما يجب في الزكوات
في الغلات من العشر او نصف العشر في الاوساق وان اسلم كرها بالسيف
فللامام ان يوجر ارضه من شاء منهم ومن غيرهم وليس يجب قسمتها في
الجيش الذين حاربوهم ويقبلها الامام بما يراه اصلاحا من النصف
والثلثين والثلث ثم الارضون على اربعة اضرب ما اسلم اهلها طوعا
وما اسلموا كرها وما صالحوا عليه وما اسلمها اهلها بغير حرب وتجلوا
عنها فالاول والثاني قد ذكرنا حكمهما واما الثالث فامره الى الامام
بحسب ما ساعده فيما يفعله فيه ولمن بعده من الائمة عليهم السلام ان
ينقصوا او يزيدوا في ذلك على حسب ما يرونه صالحا وذلك اليهم خاصة
واما الرابع فهو للامام وله ان يفعل به ما يريد بلا مشارك ولا
معارض **ذكر القسم الثاني من القسم الاول** في الاصل وهو غير العبادات

وهو على ضربين عقود وغير عقود فالعقود النكاح وما يتبعه
والبيوع واحكامها والايمان والنذور والعتق والتدبير والمكاتبة
والرهون والوديعة والعارية والمزارعة والمساقات والاجارات
والضمانات والوقوف والصدقات والهبات والكفالات و
الحوالات والاقرارات والوصايا وغير العقود على ضربين جنايات
وغير جنايات وقد ذكرنا في صدر الكتاب اقسام ذلك كله فلا وجه
لتكراره **ذكر شرايط الانكحة** اعلم انه يشتمل على
ذكر اقسام وشروطه وما يلزم بالعقد وما يلزم بالعقد وما يلزمه
بالفرقة فاما اقسامه فهو على ثلثه اضرب نكاح دوام وهو غير
موجل ونكاح بملك يمين **كتاب النكاح ذكر احكامه** وهو على ضربين
واجب وندب فالواجب الايجاب والقبول والمهر والاجر والثمن
وكون المتعاقدين متكافئين في الدين في نكاح الدوام خاصة ومنهما
ان يكون الزوجة من غير المحرمات وهن الامهات والبنات و
الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
والمرضعات والاخوات من الرضاعة وامهات الزوجات
والربيبة من المراة المدخول بها فان لم يكن مدخولا بها فلا جناح وحلائل
الابناء والجمع بين الاختين في عقد واحد او نكاح ان كانتا مملوكتين
والمحصنات من النساء وكل محرم بالنسب محرم مثله من الرضاعة وما
يحرم العقد عليه من الحراير يحرم مثله من الاماء فلا يجوز نكاح امة

الامه

الامة الموطوئة ولا اختها فما عدا من ذكرناه يصح نكاحه الا ما نستثنيه
من ذلك ان تعقد المراة على نفسها او من توكله اذا كانت بالغة رشيدا
فاما الصغار فيعقد لهن اباؤهن ولا خيار لهن بعد البلوغ وكذلك
ان عقد عليهن اجدادهن فان عقد عليهن غير من ذكرناه من الاخ او العم
او الخال كان موقوفا على رضاهن بعد البلوغ الا ان اختيار الجد مقدم
على اختيار الاب وعقده امضى ومنها الا يزيد الحر في العقد على اكثر
من اربع حراير او امتين اذا لم يحيطوا لا النكاح الحراير فتكح امة غيره ولا
يجمع العبد بين اكثر من حرتين وله ان يعقد على اربع اماء ومنها ان يكون
المراة مؤمنة او مستضعفة فان كانت ذمية او مجوسية او معاندة لم
يصح نكاحها غبطة لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا في صحة هذا
العقد فاما في عقد المتعة والاماء فجايز في الذميات خاصة دون
المجوسية ومنها ان يكون المراة لم يزن بها الناكح وهي ذات بعل او
في عدة فان زنا بها وهي ذات بعل لا تحل له ابدا وان عقد على من هي في عدة
لبعلها عليها فيها رجعة فعلى ضربين ان دخل بها عالما او جاهلا
بتحريم ذلك لم تحل له ابدا وان كان جاهلا بالتحريم او لم يدخل بها استونف
العقد والاول باطل والا يكون عقد عليها في احرام فانه لا يصح ويحرم
عليه ابدا وان يكون غير ام غلام قد حرم به الناكح فاوقبه ولا اخته ولا
بنته فانهن لا يحللن له ابدا وان لا يكون صماء ولا خرساء وقد قذفها
في عقد او لا لان هذه لا تحل له ابدا ولا ملاعنة فانها لا تحل له ابدا ولا مطلقة

تسع تطليقات العدة ينكحها بينها رجلان فانها لا تحل له ابدا ولا تكون
امراة ابيه فانها لا تحل له ابدا ولا يكون امراة ابنه فانها لا تحل له ابدا
ولا يكون بنت عمته او خالته وقد زنى بامهما فانهما لا تحلان له ابدا
فان زنا باجنبيه لم تحرم عليه امها ولا ابنتها وان زنت امراته لم يحرم عليه
الا ان تصر وقد روى ان الاب اذا نظر من امته الى ما يحرم على غيره النظر
اليه بشهوة لا تحل لابنه ابدا ومنها الا تكون رضيعة والمحرم من الرضاع
عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع اخرى وان يكون اللبن
لبعل واحد ويكون الرضاع في حولين ولهذا نقول انه متى رضع اقل من العشر
لم تحرم او رضع بعد الحولين ولو ارضعت امراة صبيا بلبن بعل لها ثم فارقته
وارضعت صبية بلبن بعل اخر لم يحرم بينهما النكاح ولو ارضعته اليوم
مثلا ثم رضع من غيرها ثم ارضعته فتخلل العشر رضاع غيرها لم تحرم و
الا يكون المنكوحة بنت اخت امراته او بنت اخيها وينكحها بغير اذنها فنكاح
المراة على عمتها او خالتها امرا عى فان امضته العمة او الخالة صح وان فسخته
بطل وان شاءت فارقت الزوج بلا طلاق واعتدت منه فاما نكاح العمة
والخالة على بنت اختها او بنت اخيها فجائز من غير اعتبار الرضى ومنها الا
يتزوج امة وعنده حرة فان فعل والحرة بخيرة بين ان تفسخ نكاحه وبين ان
تمضيه وبين ان تعتزله وتقضي العدة فان علمت بذلك فلم تعترض فلا
خيار لها بعد ذلك ومنها ان يكون الناكح او المنكوحة في ملك وقد عقد
بغير اذن سيده فان السيد مخير بين فسخ العقد وامضائه فان اولدها من

غير اذن سيدها فولده ملك لسيدها وكذلك حكم العبد ويلحق بذلك التدليس
ومن تزوج امراة على انها حرة فخرجت امة ردها واسترجع المهر ان لم يكن
دخل بها فان دخل بها فالمهر لها ويرجع به على من دلسها فان كانت هي
المدلسة فلا مهر لها وان دخل بها فلا طلاق في فراقها فان علم وامسكها
بعد العلم فلا خيار له بعد ذلك ويرد العمياء والبرصاء والمجذومة و
الرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور فان رضي بشيء من ذلك
فلا خيار له بعد واي رجل كان عبدا فدلس نفسه بانه حر او مجبوبا او دلس
نفسه بالعاقل فزوجته مخيرة بين فرقته وامساكه فان دلس عنين نفسه
انظر به سنة فان جامع فيها ولو مرة واحدة فهو املك بها وان لم يقدر
على ذلك فهي بالخيار بين فرقته وامساكه فان حدث العنة به فلا جناح
عليه فهذا ما يصح العقد مع عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع
عدمه من الشروط فاما ما يصح النكاح مع عدمه فالاستخارة والدعا
الموسوم والاعلان في نكاح الدوام والاشهاد والخطبة والولايم وجمع
الاخوان على الطعام ويحمل الرجل عند البناء باهله ومس الطيب وان
يكون ليلة سنى بها لا كسوف فيها ولا في يومه ولا زلزلة ولا اية مخوفة
كالرياح السود والرعد والبرق واجتناب الجماع من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن غروبها الى مغيب الشفق والا يجامع في اول ليلة من الشهر
ولا في اخر ليلة منه الا في الليلة شهر رمضان خاصته فهو مندوب اليه
في تلك الليلة ويكره له اذا احتلم ان يطا امراته حتى يغتسل فاما ان

جامع مرة بعد مرة فجائز من غير غسل بين ذلك والا يجامع زوجته وله
زوجة اخرى تراه او صبي صغير وذلك في الاماء جائز والا يعزل عن الحراير
الا باذنهن وله ان يعزل عن الاماء من غير اذنهن ويكره ان يقرب اهله في
ليلة يسافر فيها او في صبحها او في الليلة التي يرد فيها **ذكر المهر**
وهو اربعة اقسام المهر والقسمة والنفقات ولحوق الاولاد **ذكر ما يلزم بالعقد**
المهر يلزم بالعقد فان دخل بها استوجبته كله وان فارقها قبل الدخول
فنصفه وهو على ضربين مسمى وغير مسمى فالمسمى على ضربين احدهما مسنون
وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا او الاخر غير مسنون وهو ما نقص
عن ذلك وما زاد عليه فانه يجوز ان يعقد على درهم واحد وعلى ماية قنطار
وغير المسمى ما يلزم فيه مهر المثل في الشرف والجمال وان دخل بها وقد
اعطاها قبل الدخول شيئا كان ذلك مهرها الا ان يمكنها له رضى به مهرا الا
ان تواقفه على ان المهر في ذمته وان فارقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا
فلها المتعة على حسب حاله وزمانه الموسر يمتع بالثوب والجارية والدنانير
والمتوسط من خمسة دنانير واكثر هو اقل عطاء الموسر والمعسر يعطي الدرهم
والخاتم وما شاكلهما والمهر على ضربين ذهب وفضة وما له قيمة فالذهب
والفضة لا شبهة في كونهما مهرا وما له قيمة على ضربين احدهما له قيمة
في شرعنا والاخر له قيمة في غير شرعنا والاول على ضربين له ثمن كالثياب و
الامتعة وما عليه اجر وعوض وهو على ضربين عوض سايغ في الشريعة وما
له عوض غير مرسوم في الشريعة فالاول تعليم الصنايع والعلوم والقران

ولو

وكل هذا ينعقد به النكاح يكون المهر الا هذين وما لا قيمة له في شرعنا
كالخمر ولحم الخنزير وما له عوض لم يسوغه الشريعة كتعليم المحظور ونكاح الشغار
وهو ان يزوج الرجل بنته من رجل على ان يزوجه بنته او اخته من غير مهر
وفي اصحابنا من قال ان من عقد على ما لا قيمة له في شرعنا لم يفسد عقده بل كان
عليه مهر المثل ومنهم من قال بل يفسد **ذكر القسمة** المنكوحات
على ضربين حراير واماء فمن عنده زوجات حراير فلا يخلو ان يكون واحدة او
اثنتين او ثلثا او اربعا فان كانت واحدة لزمه ان يبيت عندها في كل اربع ليال
ليلة وان كانتا اثنتين كان لكل واحدة منهما ليلة من اربع ليال فان
شاء ان يبيت عند احداهن ليلتين وثلثا فله وان كن اربعا فلكل واحدة منهن
ليلة لا يجوز غيره الا ان يحلله واحدة منهن من ليلتها والافضل العدل بين الثنتين
والثلث فاما الاماء فعلى ضربين ان كن زوجات فحكمهن حكم الحراير وان
كن ملك يمين فليس لهن قسمة ولا حق في ذلك **ذكر النفقات**
النفقة واجبة الاطعام والكسوة والمسكن على قدر الزوجة وحال الزوج
بالعدل والاخدام على ان الواجب من النفقة بحسب سد الجوعة فما زاد فندب
ما لم يبلغ حد الاسراف وانما تجب النفقة اذا امكنت المراة من نفسها فان
امتنعت فلا نفقة لها ومن ذلك الولادة والعقيقة يجب ان ينفق عليها عند
الولادة وعلى ولدها فاذا جاء المخاض لم يتول امرها الا النساء مع الامكان
فاذا وضعت حنكته القابلة بماء الفرات فان كان الماء مالحا خلطته
بالعسل او لشيء من التربة ثم يؤذن في اذنه ويقيم في الاخرى ويوم السابع

يثقب اذنه ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويحنك في السابع
ويعق عنه بشاة وتعطى منها القابلة الرجل والورك ويتصدق بالباقي
او يطبخ ويدعى عليه قوم من المؤمنين فانه افضل ويعق عن الذكر ذكر وعن
الانثى انثى واعلم انه لا يجب ان ينفق الا على ولده ومن يربيه وقد يسم ان
كل مولود على فراشه لستة اشهر منذ يوم دخل بها فهو ولده فان اختل
شيء من ذلك فليس بولده فان اختلفا في زمان الحمل او في شيء يودي الى نفي
الولد لاعنها وان اقر به مختارا مع اختلال الشروط لحق به واقل الحمل ستة
اشهر واكثره تسعة اشهر وقيل عشرة اشهر ولا فرق بين ان تعول عنهما الا
تعول في لحوق الاولاد منها واولاد المتعة لاحقون بابائهم **ذكر النكاح
بملك اليمين** وهو الموجل المعتبر والى تعيين الاجر والاجل وكل شروط
نكاح الدوام شروطه الا انها تبين منه بالاجل وبانه يجوز نكاح الكتابيات
فيه وتلتقط في العقد بان ستعتني نفسك وكلما يستحب في النكاح الدائم
من الاعلان والاشهاد لم يسن هنا **ذكر نكاح المتعة**
لا حصر في اعداد الاماء ولا اعتبار بالايمان فيهن بل يجوز ان يطا الكتابيات
منهن دون المجوسيات والصابئة والوثنية لا يجوز وطيهن ولا يحل سرية
الاب للابن ولا سرية الابن للاب ويحرم على كل واحد من الشريكين
وطي امة في ملكهما ومن تزوج امة فطلقها تطليقتين للعدة ثم ملكها من
بعد لم يحل له وطيها حتى تنكح زوجا غيره ومن اشترى امة حاملا لم يجز
له وطيها حتى يتم اربعة اشهر فان وطيها فليعزل عنها فان وطيها قبل

مضى

مضى الاربعة اشهر لم يجز له بيع ولدها وينبغي ان يعزل له من ميراثه قسطا
في حصته وسبي الضلال تقوم مقام سبي المؤمنين في استباحة الملك
ومن وطي امة غيره حراما لم تحرم عليه اذا ملكها **كتاب الفراق فهو
على ضربين طلاق وغير طلاق** فالفراق بالطلاق يكون
على ضروب النشوز وهي ان يعصي المراة الرجل وهي مقيمة معه فله هجرها
بان يترك مضاجعتها فان احتاجت الى الزيادة ضربها ضربا لا يؤذي
عظما ولا لحما فان اقامت على الخلاف فخيف منه شقاق بعث الحاكم رجلين
مامونين احدهما من اهل الرجل والاخر من اهل المراة ليدبرا الاصلاح فان رايا
لا بالفرقة ردا يا اعلما الحاكم لتدبر امر الطلاق وليس للحاكم جبر الرجل
على فراقها الا ان يمنع واجبا والاخر الايلاء اذا حلف الزوج لا يجامع
زوجته فالمراة بالخيار ان شاءت صبرت عليه وان شاءت رافعته الى
الحاكم فيعرض عليه العود فان فعل والا انظره اربعة اشهر فان كفر عن
يمينه وجامع فلا شيء عليه وان اقام على اليمين وابى الرجوع الزمه
الطلاق فان لم يطلق ولم يرجع حبسه وضيق عليه في المطاعم والمشارب
حتى يفي او يطلق ولا ايلاء لمن لم يدخل بها ومن يخاف من وطيها ان ينقطع
لنسبها فحلف بعلها الا يطاها لهذا الغرض فليس بايلاء ولا ايلاء الا باسم
الله تعالى والاخر الظهار والظهار ان يقول الرجل لزوجته انت علي
كظهر امي او اختي او بنتي او واحدة من المحرمات فانه يحرم عليه وطيها
حتى يكفر وان طلقها ونكحت زوجا غيره ثم طلقها ثم راجعها المظاهر وجب

عليه ايضا التكفير من اراد وطيها ولا طها والا في ظهر لم يقرب فيه
بجماع بشهادة عدلين وان يكون زوجة لا امة والشروط فيه يبطله
كالطلاق والمراة بالخيار بين ان يصبر عليه وبين ان يرفعه الى الحاكم
فنعطه وينظره ثلثة اشهر فان كفر وعاد ولا الزمه الطلاق فمن وطى قبل
الكفارة لزمه كفارتان والاخر الطلاق بغير ما ذكرناه وهو على ضربين
طلاق العدة وطلاق السنه فاما طلاق العدة فهو ان يطلق مدخولا
بها على الشروط واحدة ثم يراجعها قبل ان يخرج من عدتها ثم يطلقها
اخرى ثم يراجعها قبل ان يخرج من عدتها ثم يطلقها ثالثه وقد بانت منه
وتستقبل العدة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق السنه
فهو ان يطلقها على الشروط واحدة وهو املك بها ما دامت في العدة
فاذا خرجت من عدتها فهو كاحد الخطاب ان شاءت راجعته بعقد
جديد وشروط الطلاق على ضربين احدهما يرجع الى الزوج والاخر يرجع
الى الزوجة فما يرجع الى الزوج فان يكون مالكا امره ويدخل فيه الا
يكون قد بلغ به السكر او الحرد او الجنون او الغضب الى حد لا تحصل
معه ولا يكون مكروها وان يتلفظ بالطلاق موحدا وان يشهد على ذلك
شاهدين والا يقع الطلاق والا في طهر المراة ان كانت ممن تحيض الذي
لم يقربها فيه بجماع والا يعلقه بشرط ولا يجعله يمينا وما يرجع الى المراة
الا يتحر بالطهر والحيض او باليأس منه الا وهي وكذلك ثم تنقسم الشروط
قسمة اخرى على ضربين احدهما عام في كل مطلقة والاخر خاص في مطلقة

مخصوصة فالاشهاد عام والطهر خاص فيمن تحيض خاصة اذا كان زوجها
حاضرا في بلدها فاما الغايب عنها زوجها فاذا اراد طلاقها طلقها
على كل حال وكذلك التي لم يدخل بها يطلق على كل حال ولا ينتظر بها الطهر
او يقسم طلاق السنه قسمين باين وغير باين فالباين طلاق من لم يدخل
بها ومن لم تبلغ المحيض والايسة من المحيض والحامل المستبين حملها
وان دخل بهن ومعنى البائن انه متى طلقها تملك نفسها ولا يجوز ان
يراجعها الا بعقد جديد ويلحق بذلك الخلع والمباراة لان طلاقهما باين
ومعنى الخلع والمباراة ان المراة لا تخلو ان يكون مختارة فراق زوجها
وهو لا يختار ذلك او يكون هو ايضا مختارا له فان ظهر كراهتها هي له
وعصيانها كان له ان يطالب على تسريحها عوضا ويجوز ان يكون زايدا
على ما وصل اليها منه فاذا اجابته على ذلك قال لها قد خلعتك على كذا
وكذا فان رجعت في شيء منه فله الرجعة عليك وانا املك بك فان
رجعت يرجع فهذا هو الخلع وهو باين وان كانت الكراهية منهما ثم
قالت هي له سر حتى جاز ان ياخذ منها عوضا مثل ما اعطاها من مهر
وغيره ولا يتجاوزه ثم يطلقها بايتا وشروط الخلع والمباراة شروط الطلاق
الا انهما ينفسخان بكل زوجة واما الفراق بغير طلاق فعلى ضربين بموت
وغير موت فما هو بموت معروف وما هو بغير موت فنكاح المتعة فراقه
بتصرم الاجل والمرتد عنها زوجها تبين بغير طلاق وكل من دلس نفسه
وعلم به فلم يرض به زوجته فانها تبين منه بغير طلاق والعمر والخال اذا

نكح عليها بنتا اختها او اختها فلم يرضا واختارتا الفراق اعتزلا
بعلهما وبانا بغير طلاق ومن نكح عليها امة بالعقد ولم ترض بذلك
فارقت بعلها بغير طلاق الى غير ذلك مما هو غير البائن بالطلاق و
من ذلك اللعان وهو ضربين احدهما ان يدعى الرجل انه راى رجلا يطى
امراته المسلمة الحرة الصحيحة من الصمم والخرس فى فرجها ثم لا يكون له شهود
بذلك والاخر ان يقى من تدعى امراته بانه ولده ويزعم انه ليس مثله فيقعد
الحاكم مستدبر القبلة ويقيمه بين يديه ويقيم المراة عن يمينه ثم يقول له قل
اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما ذكرت عن هذه المراة وان هذا ليس
بولدى يقول ذلك اربع مرات ثم يعظه بعد الاربع ويقول له لعنة الله
تعالى شديدة ولعلك حملك على ذلك حامل فان رجع عن ذلك جلد حد
المفترى وردها اليه وان لم يرجع قال له قل ان لعنة الله على ان كنت
من الكاذبين فاذا قال ذلك قال للمراة ما يقولين فى ما قذفك به فان
اقررت رجمت وان انكرت قال لها قولى اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما
قذفنى به فاذا قالت ذلك اربعا وعظها ثم قال لها ان غضب الله تعالى
شديد فان اعترفت رجمها وان ابت قال لها قولى ان غضب الله على ان كان
من الصادقين فاذا قالت ذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا وقضت العدة
على ما حددناه واذا قذف امراته الصماء او الخرساء فلا لعان بينهما وانما
يحله حد المفترى ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ولا لعان بين المسلم والذمية
ولا بين الحر والامة ولا ملاعن الحامل حتى تضع ولا لعان حتى يقال رايت

بعد

رجلا يطاها فى فرجها او ينكر الولد واذا كنا قد ذكرنا الفراق فنحن نذكر
فلنذكر ما يلزم بعده وهو على ضربين احدهما يلزم المطلق والاخر يلزم المطلقة — ذكر ما يلزم بعده
نفقة العدة الا ان يكون المعتد متمتعا بها فلا نفقة والولد ان كان المراة فرج
ممن يرضع فاختارت امه رضاعه فهى احق به وتاخذ على ذلك مثل ما
ياخذ الاجانب فان طلبت زايدا على ذلك فهو بالخيار فى ان يعطيها اياه
او ان ينتزعه منها ويسلمه الى اجنبية وفصاله الاقل احد وعشرون شهرا
والاكمل عامان فاذا فصل فلا يخلو ان يكون ذكرا او انثى فالذكر للاب
احق بكفالته من الام والانثى للام احق بكفالتها حتى تبلغ تسع سنين
ما لم تتزوج الام بغير ابيها فيكون الاب احق بها والمتمتع بها يلزمه ايضا لها
مثل ذلك ويلزم المطلق ايضا الا تخرج المطلقة من بيته حتى تقضى عدتها

ذكر ما يلزم المراة

المفارقات على ضربين متوفى عنها زوجها
وغير متوفى عنها زوجها على ضربين حرة وامة فعدة الحرة اربعة اشهر
وعشرة دخل زوجها بها او لم يدخل بها وعدة الامة نصف عدة الحرة
وهى شهران وخمسة ايام وكذلك حكم المتمتع بها فان توفى عنها زوجها
وهو غايب فلزمها ان تعتد حين بلغها الخبر ولو بلغها بعد وفاته
لسنة او اقل او اكثر وعليها الحداد وهو ترك الزينة والطيب ولها ان تسكن
حيث شاءت ليست كالمطلقة التى لا تبيت الا فى بيتها التى طلقت فيه
ثم المتوفى عنها زوجها على ضربين حامل وغير حامل فالحامل عدتها ابعد
الاجلين ان وضعت فى دون اربعة اشهر وعشرة ايام تممت اربعة اشهر

وعشرا او شهرين وخمسا ان كانت امة او متمتعا بها وان وضعت بعد
ذلك اعتدت بالولادة ويلحق بذلك من غاب عنها زوجها ولم يترك
لها نفقة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليطلبه اربع سنين فان لم يعرف له
خبرا فانها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان جاء زوجها وهي في العدة
فهو املك بها وان جاء زوجها وقد خرجت من العدة فلا سبيل له عليها
فاما اذا غاب وله عليها ما تنفقه فهو املك بها ولو بقي في السفر ابدا
فاما غير المتوفى عنها زوجها فعلى ضربين احدهما يجب عليها عدة والاخر
لا يجب عليها عدة فمن لا يجب عليها عدة من لم تبلغ المحيض وليست في
سن من تحيض وغير المدخول بها والآيسة من المحيض وليست في سن من
تحيض وقد حد في القرشية والنبطية ستون سنة وفي غيرهما خمسون سنة
فاما من يجب عليها العدة فعلى ضربين حرة وامة وهما على ضربين احدهما
تعتد بالاقراء فعدة الحرة ثلث حيض وعدة الامة والمتمتع بها حيضتان
واما من تعتد بالشهور فالمدخول بها التي لم تحض وهي في سن من تحيض
وهو تسع سنين ومن ارتفع حيضها ومثلها من تحيض فان كانت حرة فعدتها
ثلثة اشهر وان كانت امة او متمتعا بها فالنصف من ذلك فاما الحوامل
من المطلقات فعدتهن وضع الحمل ولو بعد الطلاق بساعة والغايب
عنها زوجها اذا طلقها فان بلغها ذلك وقد مضى لها من الحيض او
الايام ان كانت ممن تحيض قدر العدة او يكون قد وضعت حملها فقد
برئت من العدة وان كان قد مضى بعضه احتسبت به وتممت الباقي ولا

حداد على مطلقة ومن طلق طلاقا يملك فيه الرجعة واراد العقد على
اخت المطلقة او كانت رابعة وعنده ثلث فلا يجوز له حتى يخرج من
العدة وفي الطلاق البائن يجوز **كتاب المكاسب** المكاسب على
خمسة اضرب واجب وندب ومكروه ومباح ومحظور فاما الواجب فهو
كل حلال يبيعه والاحتراف به اذا كان لا معيشة للانسان سواه واما الندب
فهو ما يكتسبه على عياله ما يوسع عليهم به واما المكروه فان يكتسب محتكرا
او له عنه غنى ويحمل به مشقة واما المباح فان يكتسب ما لا يضره تركه
ولا يقيم باوده بل له مغني عنه واما المحظور فان يكتسب ما لا يشفق
في الفساد او يحترف بالحرام والمعايش على ثلثة اضرب مباح ومكروه و
محرم فالمباح التجارات والصنايع التي ليست محرمة كالتجارات في الثياب
والاطعمة والاسلحة التي لا يقصد بها فساد وغير ذلك فاما المكروه فهو
الكسب بالنوح على اهل الدين صوابه بالحق وكسب الحجام والاجر على القضاء
بين الناس والاجر على قول الشعر بالحق والاجر على عقد النكاح بالخطب فاما
المحرم فبيع كل غصب ولمالكه استرجاعه كيف امكن فان كان المغصوب
ارضا فبنى فيها او غرس فيها او زرع فللمالك قلع ذلك كله ويرجع المشتري
على البايع بما انفق وبيع المسكرات من الاشربة والفقاع وعمل الملاهي و
التجارة فيها وعمل الاصنام والصلبان وكل ما يظن الكفار انها الة عبادة
لهم والتماثيل المجسمة والشطرنج والنرد وما اشبه ذلك من الات اللعب و
القمار وبيعه وابتياعه وعمل الاطعمة والادوية المموزجة بالخمر والنقرة

في الميتة ولحم الخنزير وشحمه والدم والعذرة والابوال بيع وغيره حرام
الابوال الا بل خاصة وبيع السلاح لاعداء الله تعالى وعملها لهم وكسب المغنيات
والنوايح بالباطل واجرة تغسيل الاموات ودفنهم وحملهم والاجر على كتب
الكفر الا ان يراد به النقض والاجر على هجاء المؤمنين وبيع القردة و
السباع والفيلة والذياب وبيع الكلاب الا السلوقي وكلب الماشية
والزروع وبيع ما لا يجوز اكله من السمك وبيع الضفادع والسلاحف و
الدقاق وكل محرم الاكل في البحر والبر وكسب معونة الظالمين على ما نهى الله
عز وجل عنه واجر زخرفة المساجد وتزويقها وزخرفة المصاحف وكسب
تعليم ما خطره الله عز وجل كل ذلك حرام التكسب به والتجارة فيها فما يحو
منه فيه واكل ثمن ما باع منه او اجر ماله اجر منه واما كسب المواشط اذا لم
تغشش وكسب القابلة ومحولة الابل والبقر والغنم والخيل والحمير المقامة
للنتاج وكتب المصاحف والعلوم فحلال طلق **ذكر البيوع** البيع له
اعداد وشروط واحكام فاعداده ينقسم بانقسام المبيعات وهو
على اقسام سبعة بيع المتاع من الثياب وغيرها وبيع الحيوان وبيع
الثمار وبيع الحصرا وات والزرع والرطبة وبيع الواحد بالاثنين قرالما
وبيع الشرب والماء وبيع الارزاق والديون فاما شروطه فعلى ضربين
عام وخاص فالعام ان يكون المبيع ملك البايع او ملك موكله او يكون
ابا المالك ويكون صغيرا فانه يبيع عليه بلا رد وتسمية الثمن والايجاب و
القبول والتفرق بالابدان عام ايضا فاما الخاص فعلى ضربين خاص في

المبيع

المبيع والاخر خاص البيع والمبيع فاما الاول فالنظر الى المبيع خاص فيما
حضر والخيار شرط خاص والبيع بالوصف خاص والبيع ما لتسميه وبيع العيب
البرا وغير البرا وبيع المرابحة واما الثاني فالخاص في البيع والمبيع وهي
شروط بيع الحيوان والثمار والحصرا وات وبيع الواحد بالاثنين وبيع المجهوم
والمشدود وبيع ما يعرف بالاختبار وبيع المياه وبيع الديون والارزاق
ذكر الاول لا يمضي بيع الا في ملك البايع او لمن للبايع ان يبيع عنه
والمبيع على ضربين حاضر وغير حاضر فان كان حاضرا فتسمية الثمن وقبض
المبيع شرط في صحة البيع فان عجل الثمن فقد تم البيع وان اخر موثرا المبيع
عند البايع ليمضي وياتي بالثمن فهذا ينتظر به ثلثة ايام فان جا فيها فهو له
والا كان البايع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالبه بتعجيل الثمن و
ان هلك في الثلثة الايام فهو من مال البايع وان هلك بعدها فهو
من مال المبتاع ولو تقابضا بالمال والسلعة ولم يفترقا بالابدان كان
البيع موقوفا ومن لم يسم ثمنا بطل بيعه او شراؤه فان هلك المبيع في يد من ابتاع
ولم يسم الثمن كان عليه قيمته يوم اخذه وان كان باقيا فللبايع اخذه فان
كان قد احدث فيه حدثا فلا يخلو ان ينقص قيمته به او يزيد فان نقصت
فللبايع ارش قدر النقصان وان زادت فلا ارش للمبتاع واما الثاني
فالنظر الى المبيع وقد بينا انه شرط في الحاضر خاصة دون الغايب فلو عدم
هذا الشرط في الحاضر لفسد البيع واما شرط الخيار فينقسم على ضربين احدهما
يلزم بالتسمية في مدة مسماة مهما كانت والاخر يلزم وان لم يسم في زمان

مخصوص ويلزم بالتسمية ما جاوزه فالاول في كل المبيعات التي ليس بحيوان
فانه لو تراضيا بان يكون له الخيار ثلثا او عشرا او اكثر او اقل الخيار جاز وان هلك
المبيع في مدة شرط الخيار فهو من مال البايع ما لم يحدث فيه المبتاع حدثا
يؤذن بالرضا وان مات المبتاع في هذه المدة قام ورثته مقامه في الشرط
والثاني في الحيوان فانه يلزم الخيار للمشتري ثلثة ايام وان لم يشترط
فان اشترط ما زاد فهو له وتقعد الامة في مدة استبرائها من مال البايع
فان هلكت في هذه المدة فهي من مال البايع **ذكر البيع بالصفة**
البيع بالوصف على ضربين احدهما يصح والاخر لا يصح فاما الاول فهو ان
ينعت المبتاع شيئا غير مشاهد موجودا كان في الوقت او غير موجود دقيقا
بالوصف فالبيع مراعا فان وجد على الوصف والا كان له رده واما الثاني
فهو ان يوصف بان يكون من الحنطة التي من ارض كذا او التمر من نخله كذا او
الثوب من غزل كذا فلا يصح ولا ضمان على البايع في تعيينه بل ان قال حنطة
صرية نقية وقفيز من سهم وما شرط من التمر فهذا صحيح وعدم الوصف
في غير المشاهد او تعيين اصله مع الصفة يبطل البيع **ذكر البيع بالنسية**
البيع بالنسية جايز كما يجوز بالنقد وهو على ضربين معلق باجل وغير
معلق فما لم يعلق باجل فهو باطل وما علق باجل فهو على ضربين معلق
باجل معلوم وباجل غير معلوم فالمعلق باجل معلوم على ضربين معلق
باجلين ومعلق باجل واحد فما علق باجل واحد غير معين كدخول الحاج
وقدوم القراه باطل وما علق باجلين وهو ان يقول بعتك هذه السلعة

الى

الى عشرة ايام بدرهم والى شهرين بدرهمين وهو باطل ايضا لا ينعقد
وما علق باجل واحد صحيح ويلزم الشرط الذي يشرطه المتبايعان في النسية
حتى يكون زمان المال مدة الاجل على المبتاع وان باعه متاعا غير حاضر
الى اجل فالضمان على البايع ولكل منهما اذا جاءه صاحبه بما يثبت له في
ذمته قبل حلول الاجل الا يأخذ فان هلك كان من مال من هو عليه لا
ممن هو له فاما بعد الاجل فمتى جاء به فلم يأخذ فهلك كان من مال من هو
له لا من مال من هو عليه فان باع ما ابتاعه الى اجل قبل حلول الاجل فبيعه
باطل وان باعه بعده وان لم يعرف بوقت ثمنه جاز ذلك **ذكر البيع
بالبراء من العيوب** وغير البراء البيع بالبراء من العيوب صحيح لا يلزم معه
درك سواء عين العيب او لم يعينه والافضل تعيينه فان باع على الصحة فظهر
عيب فالمشتري بالخيار ان شاء رده بالعيب وان شاء اخذ ارشه ولم
يرده ولا خيار للبايع ويرجع الى اهل الخبرة في الارش فان اختلفوا عمل
على الاوسط من اقوالهم وان كان المتاع جملة فظهر في بعضه عيب فللمبتاع
رد الكل او اخذ الارش وليس له رد المعيب وحده فان كان قد احدث
في المعيب حدثا فليس له الرد وانما له الارش سواء علم بالعيب قبل الاحداث
او بعده وانما هو يأخذ الارش بما يحدث من العيوب قبل عقد البيع
فعلى هذا لو ابتاع امة فوجد بها عيبا بعد ان وطاها فله الارش دون
الرد الا ان يكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها
ذكر بيع المرابحة وهو ان يقول ابيعك هذا بربح العشرة

واحدا او كثر بالنسبة وهذا لا يصح فاما اذا قال ثمنه كذا والربح فيه كذا
فهو جايز **ذكر الشرط الخاص في البيع والمبيع** فاوله بيع
الحيوان كل حيوان بيع فالشرط فيه ثلثة ايام على ما ذكرنا اولا بالرسم
الشرعي شرطا او لم يشرط وبينا انه متى هلك في هذه المدة فهو من مال
البايع الا ان يكون المبتاع احدث فيه حدثا يوذن بالرضا ويقول
انما يباع من المماليك لا يخلوا ان يكون ذا رحم من المبتاع او اجنبيا فان
كان ذا رحم فلا يخلو ان يكون احد ابويه او ولده او اخته او عمته او
خالته او غيرهما او لا، فان كان احدا ممن ذكرنا فحين يشتريه يعتق عليه
فاما الباقون من الاقارب ومن ماثل الاولين من الرضاعة والاجانب
فيثبت في ملكه رقا وشرى العبد الابق لا يصح الا ان يضم اليه في عقد
البيع غيره والحامل من الاماء اذا ابتيع فلا يخلوا ان يشترط المشتري
الولد او لا يشترطه فان اشترط ذلك في عقد البيع فهو له وان لم يشترط
فهو للبايع وابتياع العبيد الذين لهم مال باقل مما معهم فهو جايز ويجوز
شرى كل الحيوان بين الشركاء فان وجد به عيب فليس للشركاء ان يختلفوا
فيريد بعضهم الارش وبعضهم الرد ولا عهدة في الاباق والحادث بعد العقد
فاما الجنون والجذام والبرص فيرد به العبد بعد سنة لا اكثر الا ان
يحدث المبتاع فيه ما يدل على الرضا بعد علمه بالعيب وادعا العبد الحرية
في سوق الاسلام لا يقبل الا ببينة ولا يفرق بين الاطفال وامهاتهم بالبيع
حتى يستغني الاطفال وشرى سبي الظلمة في بلاد الاسلام جايز

ذكر بيع الثمار والخضراوات وهو على ضربين مكروه وغير مكروه فالمكروه
بيع ما لم يبد صلاحه في الثمر والخضروات سنة واحدة او حملا بعد حمل
في القثا والبادنجان والبطيخ والخيار وما اشبه ذلك وغير المكروه ان
يبيع ما بدا صلاحه من الثمار سنة واحدة والحمل اذا خرج من الخضروات
وبيع ما لم يبد صلاحه سنتين واكثر وبياع الزرع فصيلا وقطعه على
المبتاع فاجب قبل ان يسبل فان اخر قطعه عليه وان شاء تركه وعلى المبتاع
خراجه ويباع الرطبة الجزة والجزتين والقطعة والقطعتين ومتى خاست
الثمرة المبتاعة قبل بدو صلاحها فللبايع ما غلت دون من انعقد عليه
البيع من الثمن والاستثناء في ذلك جايز بالارطال والمكاييل الموصوفة
والاستثناء بالربع والثلث في اشباه ذلك اولى وان استثنى نخلا معينا
جاز ايضا فان لحق الثمار جايحة كان في المستثنى بحساب ما اصابه والمحاقلة
محرمة وهو ان يبيع الثمرة في رؤس النخل بالثمرة والزرع بالحنطة كيلا وجزافا
وكل شرط شرطا البايع على المبتاع من راس ذبيحة يبيعها وجلدها او بعضها
بالوزن وشرط بعض المكيل والمذروع جايز كان بعض الثوب المبتاع
وبصنع الشي مما ابتاعه الى غير ذلك **ذكر بيع الواحد بالاثنين**
واكثر والبيع على ثلثة اضرب احدها يدخل المكيال والميزان وما عدا
والاخر لا يدخل في ذلك فما يدخلهما على ضربين متفق النوع وغير متفق
فالمتفق لا يجوز بيعه واحدا باثنين من جنسه فلا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيزين
منها ولا اكثر من قفيزين وكذلك الحكم في الشعير لكنه نوع غيره فاما بيع قفيزين

من الحنطة تنقص من مدره او اربا او دخن او سمسم فجايز هذا نقدا لا نسيئة
ويجوز بيع الدنانير بالدراهم متفاضلا ونقدا لا نسيئة فاما الموزونات غير
الذهب والفضة فهذا حكمها الا ان باع رطل لحم من لحم الغنم الا برطل منه ولا
رطل دقيقا الا برطل خبز من جنسه فاما لحم الجواميس والبقر والابل والغنم
فجايز بيع الواحد بالاثنين منه اذا اختلف النوع كان باع رطل لحم غنمي
برطلين بقري وما يباع عددا فحكمه حكم المكيل والموزون واذا بيع الشي
في موضع بالكيل او الوزن وفي موضع اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون
واعلم ان ما لا يجوز بيعه الا واحدا بواحد وما يجوز بيعه واحدا باثنين
كل ذلك انما يجوز بالنقد واما بالنسيئة فلا يجوز وبيع الغنم باللحم لا يجوز
لانه مجهول فاما ما لا يدخله مكيال ولا ميزان فبيع الواحد بالاثنين منه
جايز نقدا ولا يجوز نسيئة هذا في الثياب والحيوان فاما في مثل الجوز و
القثاء والبطيخ بل يجوز وقد بينا حكمه ذكر بيع الاعدال المجزومة والجرب
المشدودة لا يجوز بيعها الا بالوصف للالوان والمقادير والجودة و
اذا كان كذلك كان البيع مراعا بان يكون على الوصف والا بطل فاما
ما يختبر بالذوق والشم فعلى ضربين احدهما لا يفسده الاختبار والاخر
يفسده فما لا يفسده اذا بيع من غير اختبار لم ينعقد البيع الا بعد اختباره
وما يفسده كالبيض والبطيخ والقثاء وما شاكل ذلك فيصح شراؤه بشرط
الصحة فان خرج غير صحيح فله ارشه او رده ذكر بيع الشرب
بيع الشرب جايز وكل المياه ولا يجوز لاحد المنع من ذلك سوا بيع ما هو ملك

لا رده اللهم الا ان يشتريه اعمى فانه
يكون له ان يشترط جوده

له في الاصل او ما اخذ من ماء مباح ومن حفر نهرا في ارض موات فاحياها
بمائه فله بيع فاضله وان اجرى الماء الى ارض قد هلك اهلها فالسلطان
احق به وان استاجرت الارض فعليها للسلطان العشر ذكر بيع
الارزاق والديون لا يجوز بيع الرزق الا بعد قبضه ويجوز بيع
الدين قبل قبضه فيباع الذهب والفضة منه بالعروض والعروض بالذهب
والفضة واعلم ان البيع كما يجوز بالنسيئة فقد يجوز بالسلف ولا باس
ان يبتاع شيئا بشرط انه يقرضه شيئا او يسلفه في مبيع اخر او يستسلف منه
ولا يشترط في صحة البيع والسلف فيما له صفتان مختلفتان كالحنطة
والارز والتمر والزبيب والرومي والجرس اذا عين السلف فيه صفته
وقيمته فجايز ومن عقد بيعا بصفقة واحدة في حلال وحرام صح البيع
في الحلال وبطل في الحرام واما اجرة الوزان والناقد والكيال
والدلال فان الوزان اذا وزن المال فاجرته واجرة الناقد على المشتري
وان وزن المتاع فاجرته واجرة كيل ما يكال منه على البايع واجرة الدلال
على المبتاع واجرة المنادي على البايع واما اجرة بيع الامتعة فعلى البايع
واجرة ما يشتري على المبتاع ومتى اختلف صاحب المتاع والواسطة فيما
امره ان يبيع به المتاع او في النقد وعدما البينة فالقول قول صاحب المتاع
مع يمينه والواسطة يضمن ما يهلك من المتاع بتفريطه ولا يضمن ما هلك
من حرزه ودرك الجودة في المتاع او المال على المتبايعين لا على الواسطة
ذكر الشركة والمضاربة لا شركة الا بالاموال دون الابدان فان كان

ماليهما سوا فالربح بينهما سوا والخسران فان نقص مال احدهما كان
الربح والخسران بينهما بحسب مبلغ مال كل واحد منهما فاما المدخلة
لصاحب المال عما البدن بالكد والعمل معه فانما يوجب اجر المثل لا الشركة
وموت الشريك يبطل الشركة والمضاربة وان سافر الرجل بمال رجل فله
اجرة مثله في المثل ولا ضمان عليه اذا لم يتعد ما رسم له صاحب المال و
يلحق بذلك تلقي السلع والاحتكار والشفعة وتلقي كلما يجلب من
حيوان وغيره مكروه وحد التلقي اربعة فراسخ فما دون وما زاد على
ذلك فليس بمكروه فاما المحاكرة فانما هي في اجناس الاطعمة مع ضيق
الامر فيها وهو مكروهة فاما مع وجود الكفاية للناس فليس ذلك بمكروه
وللسلطان ان يجبر المحتكر على اخراج الغلة ويسعرها بما يراه ما لم يحسن

ذكر احكام الشفعة

ما ينتقل من الاملاك على ثلثة اضرب
احدهما يكون مالكه واحدا والاخر ان يكون مالكه اثنين والاخر ان يكون
مالكه من اثنين فما كان مالكه زايدا على اثنين لا شفعة فيه وكذلك ما الثم
كان مالكه اثنين على ضربين احدهما انتقل بالبيع والاخر بغير البيع فما
انتقل بالبيع على ضربين مقسوم ومشترك فما انتقل بغير البيع والمقسوم
الذي لا شركة فيه من وجه لا شفعة فيهما والمشترك على ضربين احدهما
تصح القسمة فيه والاخر لا يصح فيه فما لا تصح قسمته لا شفعة فيه ايضا
وما تصح قسمته على ضربين احدهما مقسوم مشترك الشرب والطريق الخاص
والاخر غير مقسوم الشرب وفيهما جميعا الشفعة وقد بينا انه لا شفعة

في مقسوم بكل حقوقه ولا شفعة لذمي على مسلم ولا في هبة ولا في
صدقة ولا مهر انما هي فيما يباع خاصة وقد بينا جملته ولا شفعة لمن يعجز
عن مبلغ الثمن فاذا اختلف المتبايعان مع الشفيع في المبلغ فالقول قول
المبتاع مع يمينه

كتاب الايمان والنذور والعهود

احكام
الايمان والنذور والعهود على ضربين احدهما ما ينعقد به والاخر ما
يلزم بمخالفة ذلك فاما الايمان فعلى ضربين احدهما اليمين بالله تعالى
واسمائه والاخر بغير ذلك فالاول على ضربين احدهما ما يلزم الحنث فيه
الكفارة والاخر لا يلزم فما به الكفارة ان يقسم الا يفعل مباحا وان يفعل
طاعة او مباحا فحنث وما عدا ذلك فلا يلزم بالحنث فيه كفارة وهو
على ثلثة اضرب احدها ياثم باليمين والاخر يوجر والثالث لا ياثم ولا يوجر
فما ياثم فيه ان يحلف ان يعص الله تعالى او لا يفعل شيئا من الخير او ان يقطع
رحما او يحلف على والده او تحلف امراة على زوجها او عبد مع سيده او يحلف
على المؤمن تعنتا او يحلف انه يعاون السلطان الجائر وما يوجر على اليمين فيه ان
يحلف في تخلص المؤمنين نفوسهم واموالهم فان كان يحسن التورية ورى
وما لا ياثم به ولا يوجر عليه اللغو وهو ان يحلف من غير نية او يكون غير
مالك امره واما اليمين بغير الله تع فعلى ضربين احدهما يلزم بالحنث به كفارة
ظهار وهو اليمين بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم والاخر لا يلزم
فيه كفارة بتة الا انه ياثم فيه اذا حنث وينبغي ان يجتنب الحلف صادقا او
كاذبا ومن راى ان ترك اليمين خير من الوفي بها في دينه ودنياه فعل ذلك

ولاكفارة عليه **ذكر النذور والعهود** لا نذر ولا عهد في معصية والنذر
على ضربين نذر معلق بالله ونذر مطلق فالاول ان تقول لله تعالى علي كذا
وكذا ان كان كذا وكذا فهذا واجب الوفاء به اذا وقع ما نذر فيه فان لم
يف به فعليه كفارة والمطلق ان يقول علي كذا وكذا فهو مخير ان شاء
وفا به وان شاء لم يف به الا ان الوفاء افضل والنذور فيه على ضربين معين
وغير معين فالمعين يجب فعله بعينه وما ليس بمعين ان شاء صام فيه
وان شاء صدق او صلى او فعل شيئا من القرب وان كان سمى غير معين من
اللفظ كان يقول ان كان كذا صمت حينا او زمانا فصيام الحين ستة
اشهر والزمان خمسة اشهر على ما رسم وان قال اصدق بمال كثير صدق
بثمانين درهما واما العهود اذا عقدها على ترك معاصي الله عز وجل
ثم اتى ذلك وجب عليه كفارة مخالفه واجب النذور فان خالف العهد
لانه خير له في دينه ودنياه من الوفاء به فلا حرج ولا كفارة **ذكر الكفارات**
كفارة اليمين اذا احنث فيها عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين لكل واحد
منهم ثوبان او اطعامهم لكل واحد منهم شبعة في يومه ولا يكون فيهم صبي
ولا شيخ كبير ولا مريض وادنى ما يطعم لكل واحد منهم مد بما يتيسر من الادام اعلاه ادام خورش
اللحم وادناه الملح ولا يطعم الا من اوسط ما يطعم اهله فان لم يجد ذلك كله
صام ثلثة ايام متتابعات **فكفارة الظهار** عتق رقبة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر فاطعام ستين مسكينا فان
صام شهرا واصام من كل ما يجب فيه صيام شهرين متتابعين ثم افطر لغير

عذر استانف وان كان لعذر بنى فاما ان افطر وقد صام من الثاني يوما
فالبناء وكفارة خلف النذر كفارة الظهار وكفارة من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين
وقضى ذلك اليوم هذه الكفارة مخير ليفعلها وشلها في المبلغ والتخير كفارة
قتل الخطا **فاما كفارة الظهار** فمرتبة **وكفارة قتل العهد** ان يجمع
بين ما هو مخير في كفارة قتل الخطا فان لم يقدر كفر بواحدة منها ومن عقد
صوم قضاء يوم من شهر رمضان فافطر قبل الزوال فلا شي عليه فان
افطر بعد فعليه كفارة يمين وقد بينا كفارة الجماع في الحيض للحرة فاما
الامة فثلثة امداد من طعام وكفارة النايم عن صلوة العشاء الاخرة حتى
جاوز نصف الليل ان يصبح صايما وكفارة من شق ثوبه في موت ولده او
زوجته كفارة يمين ولا كفارة في شقه في موت اخيه وابيه وكفارة من لطم
وجهه الاستغفار فان خدشه فكفارة يمين وفي جز الشعر كفارة قتل الخطا
وقسمة هذا الباب يقال ان الكفارة على ضربين منها ما فيه عتق رقبة
والثاني لا عتق فيه فالاول على ثلثة اضرب احدها عوض الرقبة كسوة
عشرة مساكين وعوض الكسوة اطعامهم والاخر عوض الرقبة صيام
شهرين متتابعين وعوض الصيام اطعام ستين مسكينا والاخر يجمع
فيه بين العتق وصيام الشهرين واطعام الستين مسكينا واما الثاني فعلى
ضربين احدهما كفارته استغفار والاخر فعل قربة وغيره وهو على ضربين احدهما
صيام يوم واحد والاخر صدقة دينار او ثلثة امداد ولا يخرج عن ذلك

شيء من باب الكفارات **كتاب العتق والتدبير والمكاتبة** العتق
انما يكون لوجه الله تعالى ولا يعتق الا عبد ظاهره الاسلام ولا يسلط بالعتق
الكافر على اذية اهل الدين ومعاصي الله عز وجل ومن اعتق في كفارة او
واجب فهو سائبة لا ولاء عليه وانما الولاء في المتبرع بعتقه ويجوز ان يجعل
عتق الامة صداقها في التزويج ومن اعتق بعض عبد وهو مالكه وحده سرى
العتق فيه كله وان كان له فيه شريك عتق ثم اجبر على ابتياع الباقي فيعتق
عليه وان لم يكن له مال استسعى العبد في باقي ثمنه **فاما التدبير** فهو
امر لا يصح الا في القرب وهو ان يقول لعبده انت حر بعد وفاتي وله ان
يرجع في ذلك في حال حياته لانه كالوصية فان مات مولاه ولم يكن رجع
في تدبيره عتق **واما المكاتبة** فان يوافق عبده على مال يكتسبه ويؤديه
اليه ويكتب به كتابا وهو على ضربين مشروط وغير مشروط فالمشروط ان
يشترط عليه انه متى عجز عاد في الرق فانه يعاد الى الرق وغير المشروط متى
ادى بعض ما عليه لم يعد الى الرق ولو مع العجز بل يعتق منه بقدر ما ادى
فان وهب له ما بقي عليه وقد عجز فله ثواب جزيل والا اخذ من بيت
المال ويجلد في الزنا بحسب ما تحرر منه جلد الحر والباقي جلد العبد و
يورث ان مات ولد بحسب ما تحرر منه ايضا **ذكر احكام الديون**
القرض افضل من الصدقة وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ويلزم المقترض
ان يلزم على الاداء اذا استهل فان ادى مثل ما استدان جاز وان ادى قيمته
مع التراضي فجائز ولا يجوز للمدين ان يطالب المعترض مع الاملاق فان

طالبه في حال الحرج لم يحرم **ذكر احكام الرهون** لا يصح الارتهان الا
بالقبض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فلو رهن
دارا غير مسكونة او ارضا غير مزروعة فليس لاحدهما ان يغير ذلك الا
بان يتراضيا به ومتى باع الراهن الرهن او اعتقه ان كان عبدا او دبره
او استخدمه او اراد وطئه ان كانت امة لم يجز له شيء من ذلك وهو
باطل وهلاك الرهن من غير تفريط المرتهن لا ضمان عليه فيه وبالتفريط
يلزمه وان اختلفا في قيمة الرهن وعدم البينة فالقول قول صاحب
الرهن مع يمينه وتقوم بقيمته يوم هلك ورهن الحامل من الاماء
والبهائم والنخل والشجر والارض المزروعة جائز فما يحصل منه غير داخل
في الرهن ومن رهن رهنا يملك بعضه استقر الرهن في ملكه خاصة
وان مات الراهن وعليه دين لجماعة فاول من يستوفي المرتهن فان
قصر ثمن الرهن عن ماله وكان للراهن مال غيره ساهم المرتهن الغرماء فيه
ذكر احكام الوديعة الوديعة تحتاج الى قبض وقبول فان هلكت
في يد المودع من غير تفريط فلا ضمان عليه وبالتفريط يضمن فان اتجر
المودع بمال الوديعة فعليه ما يخسر وللمودع الربح والوديعة امانة
للبر والفاجر الا ان يعرف ان الوديعة غصب ويعرف مالكها بعينه
فعليه ردها الى المالك دون المودع الا ان يخاف على نفسه وان لم
يعرف اربابها جعل خمسها للفقراء من اهل البيت والباقي لفقراء المؤمنين
فان كانت حلالا وحراما مختلطا ردها على المودع اذا لم يتميز واذا

مات المودع فلا يسلم الوديعة الا الى من يقطع بانه مستحقها من ورثته كلهم
او من يرتضي به الكل **ذكر احكام الاجارات** وهي على ضربين عين
وورق وغير ذلك فالعين والورق مضمون على كل حال وما عداهما على
ضربين مضمن وغير مضمن فالمضمون يلزم ضمانه على كل حال وما لم يضمن
لا يلزم ذلك فيه الا بالتفريط خاصة وان اختلفا في شيء من ذلك فالقول
قول المعين مع يمينه اذا عدما البينة **ذكر احكام المزارعة والمساقاة**
المزارعة والمساقات يجوزان بالربع والثلث والنصف ولا في المزارعة
من اجل معين فاذا اشترط عليه زرع شيء بعينه فليس له تعديته وان
شرط زرع ما شاء جاز وان غرقت الارض قبل ان يعضها فلا اجارة و
ان غرق بعضها فالمزارع مخير بين فسخ الاجارة في جميعها وبين فسخها في
ما غرق ويلزم المستاجر مال الاجارة وان تلفت الغلة بافة سماوية او
ارضية الا ان يمنعه صاحب الارض منها فلا يلزمه مال الاجارة ويكره
ان يوجر الارض باكثر ما استاجرها به اذا اختلف النوعان كان يستاجرها
بذهب او فضة ويوجرها بحنطة او شعير ولم يحدث عملا والمؤنة على
المساقي على رب الصيعة وان ساقى غيره في شجر او نخل له وشرط له
من الثمرة شيئا معلوما والا فلا مساقاة ويكره ان يشترط مع ذلك شيئا
من الذهب والفضة وغيرهما من الاعراض وخراج الثمرة على رب الارض
الا ان يشترطه على المساقي في العقد **ذكر احكام العارية**
وحكمها على ثلثة اضرب ما به ينعقد وما يلزمها وما يبطلها فما به
ينعقد

ينعقد الاجل المعلوم والمال المعين والايجاب والقبول وما يلزم
لها فتعجيل الاجر الا ان يشترط تاجيله ولا فرق في صحة الاجارة بين
المقسوم والمشاع ولا يوجر المستاجر ما استاجره من غيره باكثر مما استاجره
الا ان يكون قد احدث فيه مصلحة وما يشترط فيها يلزم كان يشترط
عليه الا يسكن الدار غيره ولا يركب الدابة سواه ويلزم المالك بناء ما
استهدم من العقار الموجر الا ان يكون بتفريط من المستاجر فيجب عليه
فان فرط المالك في العمارة سقط عنه مال الاجارة في المدة ولا يبطل
الاجارة الا الموت وان يمنعه من الموجر مانع قبل القبض واما بعد
القبض فمال الاجارة يلزمه وان منعه ظالم من التصرف او لم يتصرف
هو فيه لم يلزمه هي تضمين الصباغ الخياط والقصار والصباغ واشباههم والقصارة
ضامنون لما يحونه في السلع الا ما يهلك بغير تفريط وكذلك الملاح
والحمال والمكاري ضامنون للامتعة اذا فرطوا فيها واذا اختلف
صاحب المتاع والصانع في قيمته او شرط فعلى صاحب المتاع البينة
وعلى الصانع اليمين واعلم ان لواجد البعير الشارد او العبد الابق
ان وجد في المصر دينارا قيمته عشرة دراهم فضة وان وجد في غير
مصره اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فاما غير البعير والعبد فليس
فيهما شيء موظف بل له اجره على اعادة القوم **ذكر الصلح** الصلح بين
الناس جائز في الاقرار والانكار ولا يجوز الرجوع فيه اذا انعقد الا
ان يشترطا انه متى نكل عاد الى الدعوى **ذكر احكام الوقوف والصدقات**

الوقوف صدقات لا يجوز الرجوع فيها مع اطلاق الوقف وبقاء الموقوف
عليهم على ما لا يمنع الشرع من معونتهم به وهي على ضربين مشروط وغير مشروط
فالمشروط يلزم فيه كلما شرطه الواقف ولا يتجاوزه وان اشترط رجوعه
فيه عند فقره كان له ذلك اذا افتقر ولا يخلو الحال في الوقف والموقوف
عليهم من ان يبقى ويبقوا على الحال التي وقف فيها او يتغير الحال فان لم
يتغير الحال فلا يجوز بيع الموقوف عليهم الوقف ولا هبته ولا تغيير شيء
من احواله وان تغير الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او
يلحق بالموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه في ما هو انفع
ثم لا يخلو الواقف ان يعين بالتفضيل في الموقوف عليهم بعضهم على
بعض او لا يعين فان عين لزم ذلك وان لم يعين فللذكر مثل حظ
الانثيين ومن وقف على جيرانه ولم يسم كان لمن داره اربعين ذراعا من
اربع جوانبها ولا يخلو ان يقف المؤمن على مؤمن مثله او على مخالفيه
او يوقف كافر على كافر فوقف المؤمن على المؤمن والكافر ماض واما على الكافر [illegible]
وقف المؤمن على الكافر فباطل وقد روي انه ان كان الكافر احد ابوي
الواقف او من ذوي رحمه كان جائزا والاول اثبت والواقف لا يخلو
ان يعين من يوقف عليه او لا يعين فان عين امضي ما عين عليه وان لم
يعين وقال على وجوه البر كان للفقراء والمساكين ومصالح المسلمين
وان قال للعلوية كان لولد علي بن ابي طالب عليه وان قال للطالبين
كان لولد ابي طالب عاما وان قال للهاشميين كان لولد هاشم وان

وقفه

وقفه على المسلمين كان لجميع من صلى الى القبلة وان قال على المؤمنين
فهو للامامية وان كان على الشيعة كان للامامية والجارودية من الـ
زيدية وان للامامية فهو لمن قال بامامة الاثنا عشر عليهم وان قال على
قومي كان على جماعة اهل لغته وان قال لعشيرتي كان لمن هو اقرب اليه
في نسبه وان اطلق ولم يذكر ما يصنع فيه بعد انقراض من وقف عليه
كان اذا انقرضوا ميراثا لاقرب الناس اليهم ولا يجوز الوقوف على من
لم يوجد الا بعد تعليقه بالموجود وللانسان ان يتصدق بسكنى داره
مدة حيات المتصدق عليه فاذا مات رجعت الى المالك وان جعل
فرسه حبيسا في سبيل الله تعالى وغلامه في خدمة البيت الحرام وبعيره في حمل
ما يعين الحاج ففيه فضل كبير ولا يجوز خروج شيء من ذلك مما جعل ما دام
حيا صحيحا **ذكر احكام الهبة** الهبة على ضربين هبة لذوي الرحم
وهبة للاجنبيين ففيه الارحام على ضربين مقبوضة وغير مقبوضة
فالمقبوضة لا يجوز الرجوع فيها وهي على ضربين مقبوض بيد الموهوب
له ومقبوض بيد وليه اذا كان صغيرا وكلاهما لا يجوز الرجوع فيه و
غير المقبوض يجوز الرجوع فيه والهبة للاجنبي على ضربين هبة ما
يستهلك وهبة غيره فما كان ما يستهلك كالمواكيل واستهلك فلا
رجوع فيه وما لم يمكن من ذلك فعلى ضربين معوض عنه وغير معوض عنه
فما عوض عنه لا يجوز الرجوع فيه وما لم يعوض عنه فله الرجوع وان
كان مكروها **ذكر احكام الضمانات والكفالات والحوالات والوكالات**

الضامن على ضربين ملي وغير ملي فمن ضمن حقا له مليا فليس له الرجوع
على المضمون عنه وغير الملي على ضربين احدهما لم يعلم ذلك من حاله المضمن
والاخر علم حاله فمن كان غير ملي ولم يعلم ذلك من حاله المضمن جاز له
الرجوع على المضمون وان علم حاله فليس له الرجوع هي وضمان المجهول
ينعقد كضمان المعلوم وهو ان يقول له قد ضمنته على ما عليه فيثبت
ضمانه على ما يقوم به حجة لا بما يثبت في دفتر وحساب والضمان يفتقر
الى ايجاب وقبول واما الكفالة فعلى ضربين كفالة اقتضاها عقد و
كفالة قهر فاما التي اقتضاها العقد فان يكفل برجل بوجهه الى اجل
معلوم فان جاء الاجل ولم يات به حبسه ليجي به ويخرج من ما عليه و
اما التي بالقهر فعلى ضربين احدهما ان يخلي غريما من يد مطالبه او قاتلا
من يد اولياء الدم فان كان غريما فحكم المخلي له حكم الكفيل المتبوع واذا
كان قاتلا وجب على من خلاه الدية او تسليم القاتل هي واما الحوالة
فعلى ضربين احدهما ان يكون قد اخذ المحال بعضها والاخر ان يكون لم
ياخذ فان اخذ لم يجز له الرجوع فان لم ياخذ فله الرجوع فاما الشرط
فيه فكالشرط في الضمان من انه يجب ان يكون المحال عليه مليا والعقد
واجب هي واما الوكالات فانها عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وهي
على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة يلزم فيها شرط ولا يجوز تعديه
والمطلقة يقوم فيها الوكيل مقام الموكل على العموم وكما ان للعاقل ان
يوكل عن نفسه فللحاكم ان يوكل عن السفهاء والوكلاء على ضربين مسلم وذمي

فالمسلم يتوكل للمسلم على المسلم وعلى الذمي وللذمي على المسلم فاما الذمي
فلا يتوكل لاهل الذمة على اهل الاسلام ويتوكل المسلم على اهل الذمة و
الذمي على الذمي ولا بد في الوكيل من ان يكون مامونا عارفا بالحكم فيما وكل
فيه وباللغة التي يخاطب بها

ذكر الاقرار في المرض

من كان عاقلا
عاقلا يملك امره فيما ياتي ويذره فاقراره في مرضه كاقراره في صحته ونكاحه
في المرض جايز فاما الطلاق في المرض فمكروه جدا فان طلق ورثته المطلقة
ان مات في مرضه الذي طلق فيه ما بينه وبين سنة فقط فان صح ثم
مرض ومات او تزوجت المراة لم ترثه

ذكر احكام الوصية

الوصية عقد يحتاج فيه الى ايجاب وقبول وهي واجبة ويطلب في
الاوصيا العدالة والعقل والحجى فان لم يوجد من هذه صفته فليوص الى
السفيه والفاسق ولا يوص الى العبيد الا من كان فيهم مكاتبا او مدبرا او
يجوز ان يوصي الى اثنين على الاجماع والانفراد فان وصى الى رجل وصبي فللرجل
فللرجل ان ينفذ الوصية قبل بلوغ الصبي وليس للصبي اذا بلغ التفنيد
من دون الرجل ولا يجوز ان يوصي مسلم الى ذمي وينبغي ان يشهد على الوصية
رجلين عدلين مسلمين او اكثر فان كان مسافرا او لم يجد مسلما يشهد فليشهد
رجلين من اهل الذمة مامونين في اهل دينهما فان عدم الرجال ولم
يحضره الا امراة مامونة قبلت شهادتها في ربع ما شهدت به واعلم
انما يدخل تحت هذا الباب اقسام ثمانية اولها ما تنعقد به الوصية
ومن يوصي اليه ومن يقبل وصيته وما المبلغ الذي يقبل الوصية فيه

ومن يجوز ان يوصى له وهل يجوز الرجوع فى الوصية وهل يجوز ان يوصى
الوصىّ الى غيره وما حكم من يوصى له بشئ فمات قبل الموصى فامّا الاولان
فقد ذكرناهما واما من يقبل وصيته فعلى ضربين بالغ وغير بالغ فالبالغ
على ضربين سفيه وعاقل فالسفينة لا يقبل وصية الا فى وجوه البرّ و
المعروف خاصة والعاقل يمضى وصيته اذا كانت على الشرائط الشرعية
فى غير ذلك مما رسمته الشرعية والصبى غير بالغ ضربين احدهما قد بلغ
عشر سنين والاخر لم يبلغها فمن بلغها جازت وصيته ايضا فى البرّ و
المعروف خاصة ولا يمضى هبته ولا وقفه وكذلك السفيه فاما المبلغ فاكثره
الثلث وهو بالربع اولى وبالخمس اولى من الربع فان امضى الورثة فى حياة
الموصى ما زاد على الثلث جاز لهم الرجوع فيه بعد الوفاة فلا رجوع فاما من
يوصى له فهو على ضربين وارث وغير وارث فالوارث يجوز ان يوصى
له وغير الوارث على ضربين قريب واجنبى فالقريب يستحب ان يوصى له
بشئ بالانه محجوب اما الاجنبى فضال عن الدين وغير ضال فالضال
قد روى جواز الوصية وروى خلافه وهو الاثبت وغير الضال على
ضربين عبد الموصى وغير عبده فالعبد على ضربين مكاتب وغير مكاتب
فالمكاتب يجوز فيما اوصى بحساب ما اعتق منه ويرجع الباقى الى الورثة
وان كان غير مكاتب نظر فى قيمته فان كانت اقل من الثلث اعتق و
اعطى ما فضل وان كانت اكثر بمقدار الربع والثلث اعتق منه بمقدار
الثلث واستسعى فى الباقى فان كان له عبيد جماعة فوصى بعتق ثلثهم من

غير

غير تعيين اعتقوا بالقرعة واما غير المكاتب فيجوز الوصية لهم بالمبلغ
المرسوم واما الرجوع عن الوصية فللموصى ان يرجع عنها ويغيرها
كيف شاء ويغير الاوصياء اذا اوصى بوصية بعد اخرى فان امكن العمل
بهما والا عمل بالثانية فاما الموصى يوصى الى غيره فليس له ذلك الا ان
يكون الموصى شرط له ذلك فان مات الوصى تولى الناظر فى امر المسلمين
تنفيذ الوصية فان لم يتمكن تولى ذلك الفقهاء اذا تمكنوا فاما اذا مات
الموصى فانه ينتقل الى ورثته اذا لم ينقض ذلك الموصى واعلم ان الوصية قبل الرجوع
على ضربين بلفظ يدل على قدر معلوم ولفظ يدل على ذلك فما دل عمل به
وما لم يدل ينقسم فان كان بجزء من ماله كان بالسبع وان كان بسهم كان
بالثمن وان كان بشئ من ما له كان بالسدس وقد مضى العقود **ذكر
القسم الثانى من الشرع** الثانية فى الاصل وهى الاحكام وهى على
ضربين حكم فى جناية وحكم فى غير جناية فالحكم فى غير الجناية يدخل فيه
اللقطة والصيد والذبائح والاطعمة والاشربة والمواريث والقضاء
ذكر اللقطة اللقطة على ضربين حيوان وغير حيوان والحيوان
على ضربين ادمى وبهيمة والادمى اذا وجد فهو غير مملوك بل ينفق عليه
السلطان من بيت المال فان لم يوجد السلطان استعان ببعض المسلمين
فان لم يجد انفق هو عليه ورجع عليه به اذا بلغ وايسر وان تصدق
به فهو اولى وللقيط اذا بلغ ان يتولى الى من يشاء والحيوان غير الادمى
على ضربين ما تركه صاحبه من جهد وما تركه من غير جهد فما تركه من جهد

على ضربين احدهما تركه في كلاء وماء وهنا ليس لاحد اخذه والاخر تركه في
مفارة فللانسان اخذه وتملكه كائنا ما كان وما تركه من غير جهد بل عن
ضلال فلا يخلو ان يكون بعيرا او غيره فان كان بعيرا في فلاة فلا
ياخذه وغيره يوخذ ويضمن قيمته واما غير الحيوان فعلى ضربين ما لا تبلغ
قيمته اكثر من درهم والاخر يزيد على الدرهم فالاول ياخذه وينتفع به
بلا تعريف الا ان يكون اداوة او محضرة فلا ياخذهما بل تركهما والاخر
على ضربين احدهما طعام يوجد في الغيافي فياكل ويقومه على نفسه و
غير الطعام على ضربين موجود تحت الارض وفي بطون ما يذبح للاكل و
السموك والاخر يوجد على ظهر الارض فما وجد في بطن شئ فان كان
انتقل اليه بميراث او من بحر وماء اخرج خمسه والباقي ملكه وان انتقل
اليه بالشرى عرف ذلك الى البايع فان عرفه رده والا اخرج خمسه
والباقي له وما يوجد على ظهر الارض على ضربين موجود في الحرم وموجود
في غيره فما وجد في الحرم عرف سنة فان وجد مالكه والا تصدق به عنه
ولا ضمان عليه والموجود في غير الحرم يعرف سنة فان وجد مالكه والا
تصدق فيه وهو ضامن له فان كسب فيه مالا فهو له دون صاحبه
وما استفيد به قبل السنة فهو لمالكه **ذكر الصيد والذبايح**
الصيد على ضربين صيد البر والبحر وصيد البحر على ضربين سمك وغير
سمك فغير السمك لا يوكل والسمك على ضروب الجري والزمار والمارماهي
والطافي وغير ذلك فالاول كل محرم وما عداه على ضربين ما له فلس

السمك

السمك وما لا فلس له فالاول حل والثاني محرم ونكاما السمك صبين
وبيض السمك على ضربين خشن واملس فالاول حل والثاني حرام فان وجد
في جوف سمكة سمكة اخرى وان كانت ذات فلس حلت والا فهي حرام
فاما ما يوخذ من السمك على شاطئ المياه فانه يعتبر بان يلقى في الماء فان
طفى على ظهره لم يوكل وان طفى على وجهه اكل واجتناب الايوكل الا ما نص
المومنون فاما صيد البر فعلى ثلثة اضرب وحش وطير وجراد فالوحش
على ضربين ما له مخلاب وما لا مخلاب وما له مخلاب على ضربين ما
تفرس وما لا يفرس فكل ما يفرس محرم وما لا يفرس الارنب وهو محرم
والثعلب والضب والقنفذ واليربوع وكلما عدا الحمير الوحشيه و
البقر والكباش الجبلية واليحمور والغزلان والنعام وما شاكل ذلك محرم
واما الطير فعلى ثلثة اضرب ما يكون صفيفه اقل من دفيفه وما يكون
صفيفه اكثر من دفيفه وما يدف ولا يصف فالحرام منه ما صفيفه
اكثر من دفيفه والباقي حل ولا يوكل على هذا الجارح الطير واعلم ان
الصيد على ضربين احدهما يوخذ بمعلم الكلاب او الفهد او الصقر
او البازي او النبل او النشاب او الرمح او السيف او المعراض او الحبال
او الشباك والاخر ما يصاد بالبندق والحجارة والخشب فالاول كله
كله اذا الحق ذكاته حل الا ما يقتله معلم الكلاب فانه حل ايضا فان
اكل منه الكلب نادرا حل وان اعتاد الاكل لم يحل منه الا ما ذكي والثاني
لا يوكل منه الا ما لحق ذكاته وهو بخلاف الاول لانه يكره وقد روى

تحريم ما يصاد بقسي البندق وروى جواز ما قتل بسهم او سيف او رمح
اذا سمى القاتل فاما ما يوخذ من البيض ولا يعلم اى بيض هو فانه يوكل
ما اختلف طرفاه لا ما اتفق وبيض ما يوكل لحمه ميتا كان او حيا او مذكى
فاما الجراد فصيده ذكاته **ذكر الذبايح** لا بد في ذلك من التسمية
والتوجه الى القبلة وان يكون المتولي لذلك مسلما ولا ينفصل الراس الا بعد
البرد فان تحرك اذا ذبح المذبوح وخرج منه الدم والا لم يوكل لحمه
ولا تمسك الذبيحة بعد فرى الحلقوم وليس البلوغ شرطا في صحة الذابح
بل جايز ان تذبح الصبيان **ذكر الاطعمة** الطعام على ضربين
نجس وغير نجس فالنجس حرام وهو على ضربين عشارة الكفار ونجس
بوقوع نجاسة فيه فالاول يحرم على كل حال ولهذا لا يواكل اصحابنا
سائر الكفرة على اختلافهم والثاني على ضربين احدهما تزيل النار حكم
نجاسته والاخر لا يزيله فالاول ما وقع فيه الدم من المرق فاغلى فانه يزيل
حكم نجاسته ويحل اكله فاما ما يقع فيه شراب محرم وقد روى انه
لا يوكل المرق بل يغسل اللحم والتوابل ويوكل والاحوط اجتنابه ولا
يوكل الطحال ولا القضيب ولا الانثيان ويكره اكل الكلى فاما الجنين
ما يوكل لحمه اذا ولجت في جوفه بعد ذبحها او موتها فان اشعر او وبر وامه
مذكاة فذكاته ذكاة امه اذا لم تلجه الروح وان ولجته الروح فلا بد من
تذكيته واذا لم يكن اشعر وتمت خلقته فلا يحل اكله ولا يوكل ما يوجد
في بطون الميتة الا ما يلحقه الذكاة وما تقطع مما يحل اكله وهو حي

لا

لا يجوز اكله ولا يوكل ولا يشرب من ذهب او فضة ولا انية من يستحل
الخمر حتى يطهر **ذكر الاشربة** يحرم من الاشربة كل مسكر وفقاع
وماء هو نجس في حال الاختيار فان انقلب شي من المسكر الى الحموضة
وامتنعت عنه الشدة المطربة حل سواء كان ذلك بعلاج او غير علاج
فاما الادهان والدبس والعسل وما شاكل ذلك فان وقع فيه نجاسة
وهو مائع لا يوكل وان كان جامدا بحيث لا يسرى فيه فانه يلقى منه ما
يكتنف النجاسة والباقي حل ويجوز الاستصباح بالادهان النجسة تحت
السماء لا تحت الاظلة وقد بينا ان ما لا نفس له سائلة كالذباب والجراد
لا ينجس ما يموت فيه فان عجن دقيق بماء نجس فلا يوكل ولا توكل البان
الميتة التي يوجد في ضروعها بعد الموت وما يعالجه حائض او جنب من
الاطعمة يكره اكله اذا كانا غير مامونين **كتاب المواريث**
المواريث على ضربين نسب وسبب فالنسب على ضربين احدهما ابو المورث
ومن يتقرب بهما والاخر ولده وولد ولده وان سفل والسبب على ضربين
نكاح وولاء والارث بالنكاح يثبت مع كل نسب والارث بالولاء لا
يثبت الا مع فقد كل نسب والموانع من الارث الكفر والرق وقتل الوارث
من كان يرثه لولا القتل ولا يمنع الابوين والولد والزوج والزوجات
من اجل الارث مانع ثم هم على ثلثة اضرب الاول الولد يمنع من يتقرب
به ومن يجرى مجراه من ولد الاخوة والاخوات من اصل الارث ويمنع من يتقرب
بالابوين عن اصل الارث ايضا ويمنع الابوين عما زاد على السدس الا على

سبيل الرد مع البنت والبنات ويسقط نصف سهم الزوج والزوجة
والابوان يمنعان من يتقرب بهما او باحدهما ولا يتعدى منهما الى غيره
والزوج والزوجة لاحظ لهما فى المنع وولد الولد وان سفل يقوم مقام
الولد الادنى عند فقده فى الارث والمنع ويترتبون الاقرب فالاقرب
وهذه سبيل ولد الاخوة والاخوات وان سفل اذا لم يكن اخوة واخوات
مع الجدين والجدات ويقسم الورثة قسمة اخرى على ثلثة اقسام قسم يرث
بالفرض والتسمية فى سائر الاحوال وهم على ضربين احدهما يرث بالتسمية
ولا يرد عليه اذا كان معه ذو فرض غيره والثانى يرث بالتسمية يرد
عليه اذا كان معه ذو فرض غيره وقسم يرث بالفرض والتسمية فى حال دون
الاحوال فالاول من الاقسام من سمى الله تعالى له فرضين اعلى وادنى وهم الام
لها الثلث اذا لم يكن لها ولد ولا اخوة واخوات مع بقاء الاب لها السدس
مع الولد والاخوة والاخوات مع وجود الاب والزوج له النصف اذا
لم يكن ولد والربع مع الولد والزوجة والزوجات لهن الربع مع فقد
الولد والثمن مع الولد والذى يرد عليه ممن دخل فى هذه التسمية مع
التسمية الام دون الزوج والزوجات ولا دخلهم بعد ذلك والذى
يرث بالفرض والتسمية فى حال من سمى له فرض ولم ينقل الى فرض وهم الاب
مع الولد والبنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب
والواحد من ولد الام والاثنان فصاعدا والفروض ستة اقسام
النصف والربع والثمن والثلثان والسدس والثلث فالنصف فرض البنت

والاخت للاب والام والاخت للاب والزوج اذا لم يكن له ولد ولا ولد
ولد وان سفل والربع فرض الزوج مع الولد وولد الولد وان سفل والزوجة
والزوجات اذا لم يكن ولد وولد الولد وان سفل والثمن فرض الزوجة
والزوجات مع الولد وولد الولد والثلثان فرض ما زاد على الواحدة
من البنات وما زاد على الواحدة من الاخوات للاب والام او للاب
والثلث فرض الام اذا لم يكن ولد ولا ولد ولد وان سفل ولا اخوة و
اخوات لاب وام او لاب وجود الاب ولما زاد على الواحد من الام
الذكور فيه والاناث سواء والسدس فرض كل واحد من الابوين مع الولد
وولد الولد وان سفل فرض الام مع الاخوة والاخوات اذا كان الاب
موجودا وللواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى فهذه اصول هذا الكتاب
ثم نورد البيان ان شاء الله تعالى واعلم ان البيان يشتمل على بيان ميراث
الوالدين على اختلاف احوالهما وميراث الاجداد وميراث الاولاد
وميراث الازواج على اختلاف احوالهم وميراث الاخوة والاخوات و
ميراث اولاد الاخوة والاخوات وميراث العمومة والعمات والخؤولة و
الخالات وميراث المولى وميراث من لا وارث له من العصبة وذوى
الارحام وميراث المجوس وميراث الخنثى وميراث الغرقى والمهدوم عليهم
واول ما نقول قد بينا ان الموانع من الارث ثلثة اقسام كفر وقتل ورق
فلنبين ذلك اولا الكفر على ثلثة اضرب كفر فى الموروث وكفر فى
الوارث وكفر فيهما فالمانع عندنا من الارث هو الكفر فى الوارث خاصة

وسهم الاختين فصاعداً
للاب والام او للاب كذلك
والثلث سهم الام مع
عدم من يحجبها من الولد
وان نزل والاخوة
وسهم الاثنين فصاعداً
من ولد الام والسدس
سهم كل واحد من الابوين
مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الاخوة
للاب والام او للاب
مع وجود الاب وسهم
الواحد من ولد الام
ذكراً كان او انثى
[illegible]

فاذا مات مؤمن وله وارث كافر لم يرثه فان كان له وارث سواه ورثه
وان كان الكافر اعلى منه واقرب كان يموت ويخلف ابنا كافرا وابن ابن مسلما
فالارث لابن الابن وعلى هذا وان بعد المسلم فان لم يكن له وارث مسلم
فميراثه لبيت المال فاما الكفار فانه يورث بعضهم بعضا اذا لم يكونوا
حربيين ويرث المسلم الكافر على كل حال فاما القتل فعلى ثلثة اضرب عمد
وخطا وشبه العمد ولا يمنع الارث الا العمد خاصة فان كان للمقتول
وارث سوى قاتله ورثه والا كان ميراثه لبيت المال وحكمه حكم الكفر
سواء في الاعلى والادنى من ذوي النسب والقرابة فاما الرق فعلى ضربين
احدهما يجب ازالته للارث والاخر لا يجب فما يجب ازالته فهو رق
الابوين مثاله ان يموت من له ارث ويخلف ابويه او احدهما وهما في
الرق فانهما يشتريان او من كان منهما من التركة ويعتقان ليحوز الارث
ورق ما في الاقارب لا يجب ذلك فيه والتركة على ضربين تركة تفي
بثمنها وتركة تنقص عن ذلك وانما يجب شراؤهما او شرى احدهما هنا
اذا كانت التركة تفضل عن ثمنها او ثمن احدهما فاما اذا قصرت فلا
يشتري احدهما بل يكون الارث لبيت المال ومن عدى الابوين لا يجب
شراؤه ولا يجبر مالكه على البيع كما يجبر في الابوين فان تبرع بالعتق
مالكه ورث والا كان الميراث لبيت المال ولمن يكون حرا من ذوي رحمه
وقراباته وان بعدوا دون العبد ومن ذلك المكاتب يرث ويورث منه بحسب
ما اعتق منه لا غير واعلم ان الدين والوصية والكفن تقدم ذلك كله على كل

وارث

وارث الكفن ثم الدين ثم الوصية **ذكر ميراث الابوين** اذا مات الولد
فلا يخلو ان يكون له وارث غير الابوين او لا يكون ثم وارث فاذا لم يكن
ثم وارث غيرهما فالارث كله لهما وان كان ثم وارث فعلى ضربين احدهما
لا يرث معه والاخر يرث معه فمن لا يرث معه من عدا الولد والزوج
والزوجة ومن يرثهم ممن ذكرناه فاذا كان الابوان بلا وارث سواهما فللاب
الثلثان وللام الثلث وان كان ثم غيرهم فلا يخلو ان يكون ولدا او اخوة
او غيرهما فالولد يحجب الوالدين حتى ينتهي ميراثهما الى السدس فاما الاخوة
فلا يرثون معهما وهم على ضربين اخ يحجب واخ لا يحجب بشرط ان يكون
اخوين لابيه وامه او لابيه او اربع اخوات او اخا واختين فما زاد وان لا
يكونوا كفارا ولا عبيدا وان يكون الاب باقيا فانه يحجب الام عن الثلث
الى السدس والباقي كله للاب فاما غير الولد والاخوة فعلى ضربين احدهما
يرث مع الابوين وهما الزوج والزوجة فللزوج النصف وللزوجة
او الزوجات الربع والباقي للابوين ومع الولد للابوين السدسان
وللزوج الربع وللزوجة والزوجات الثمن والباقي للولد ولا حظ لغيرهما
معهما من الميراث فاما اذا خلف جدين وحكمهما في الدرجة واحد
فحكمهما حكم الابوين للذكر مثل حظ الانثيين وهم احق بالتركة من ذوي
الارحام لا يرث معهما عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم لانهما
يتقربون ويرث معهما الاخوة واولادهم والزوج والزوجات والجد
الجد الادنى اولى بها من العليا الاعلى **ذكر ميراث الولد** ح

من ترك ولدًا لا وارث له سواهم فكل ميراثه لهم لا يخلو ان يكونوا ذكورا
كلهم او اناثا او ذكورا او اناثا فان كان الواحد ذكرا فالمال له كله وان
كانا اثنين فهو بينهما نصفين وما زاد يقسم بينهم بالسوية وكذلك حكم
الاناث اذا لم يكن معهم ذكور وسهم البنت الواحدة النصف والباقي رد
عليهما اذا كانت وحدها فاما ان كانوا ذكورا واناثا فللذكر مثل حظ
الانثيين فان كان معهم ابوان فللابوين السدسان والباقي للاولاد
وان كان معهم زوج او زوجة فللابوين السدسان وللزوج او الزوجة
الربع والثمن والباقي لهم وان كان زوج فقط او زوجة فلهما سهمهما والباقي
لهم والبنت للصلب احق من ابن الابن الملاعنة فانه يرثه دون ابيه فان لم
تكن له ام فمن يتقرب بها دون من يتقرب بابيه **ذكر ميراث الازواج**
قد بينا ان النصف للزوج مع عدم الولد والربع للزوجة مع عدم الولد
وان مع وجوده للزوج الربع وللزوجة الثمن ولو كان له اربع زوجات
لكان لهن الثمن بينهن بالسوية وفي اصحابنا من قال انه اذا ماتت امراة لم
تخلف غير زوجها فالمال كله له بالتسمية والرد واما الزوجة فلا رد لها
بل ما يفضل من سهمها لبيت المال وروي انه يرد عليها كما يرد على الزوج
ذكر ميراث الاخوة والاخوات الاخ لا يخلو ان يكون
للاب والام او للاب وحده او للام وحدها فان ترك واحدا منهم ليس
معه غيره فالمال كله له وان كان معه غيره فلا يخلو ان يكونوا مثله
في النسب اخوة واخوات فيكونون في حكمه او مخالفين له والمخالف له على

ضربين

ضربين احدهما اخ واخت والاخر غيرهما فالاخ والاخت الثلثان من الاب
لا حق لهما مع الاخ من الاب والام والاخ والاخت من الام لكل واحد
منهما السدس وان كانوا اكثر من واحد يعني الاخوة والاخوات من الام
فلهما الثلث وما يرثونه بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء والاخوة
والاخوات من جهة الاب او من جهة الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين
ولا يرث مع الاخوة اولادهم ولا احد سوى الزوج والزوجة والجد والجدة
فاما اولاد الاخوة والاخوات فحكمهم حكم اباءهم اذا فقدوا اباءهم ولا
لابن اخ مع الاخ **ذكر ميراث العمومة والعمات والخؤولة والخالات** واولادهم
ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب او الام
من الاب وميراث الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من
الام الا في موضع واحد وهو ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من
العم للاب وليس كذلك الاخوة لان ابن الاخ للاب والام مع الاخ
للاب لا حظ له وانما التركة للاخ من الاب **ذكر ميراث الموالي**
الموالي على ضربين مولى بالعتق في غير واجب ومولى ضمن جريرته
ولا يورثون الا اذا لم يكن لهم قريب ولا نسيب وما كان مولى ولا وارث
له من مولى ونسيب فميراثه لبيت المال وميراث من لا وارث له للامام
يضعه حيث يرى وكان امير المؤمنين صلوات الله عليه واله يعطي
ميراث من لا وارث له فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه **ذكر ميراث
المجوس** اي مجوسي ترك امه وهي زوجته او واحدا من قراباته فانها

ترث من الوجهين بحق الزوجية الثمن مع الولد والربع مع عدمه والسدس مع الولد والثلث مع عدمه فان اشفق للوارث منهم سببان يحجب بواحد منه عن ميراث تركه للاخر وورث من جهة واحدة وهي ان يكون ابنته واخته ويرث من جهة البنوة دون الاخوة لان ميراث للاخت مع البنت وعلى هذا كل مسائله **ذكر ميراث الخنثى ومن له راسان او بدنان على حقو واحد** الخنثى من له مال الرجال ومال النسا. ولا يخلو ان بال ان يبول من احدهما دون الاخر او منهما وان بال من احدهما عن ورث عليه وان بال منهما نظر من ايهما ينقطع اخر اورث عليه وان انقطع منهما جميعا ورث النصف من ميراث النسا. والنصف من ميراث الرجال وان لم يكن له مال الرجال ولا مال النسا. ورث بالقرعة وهو ان يكتب على سهم عبد الله و على سهم امة الله ... مامن له راسان او بدنان فانه اذا نام نبه فان انتبه واحد منهما ورث سهم اثنين وان انتبها جميعا فهو واحد **ذكر ميراث الغرقى ومن انهدم عليهم ومن مات في وقت واحد** اذا هلك جماعة منهم قربى في وقت واحد فلم يعلم ايهم مات قبل صاحبه فانه يورث بعضهم من بعض بان يقدم اضعفهم سهما ويؤخر اقواهم سهما مثاله ان يهلك اب وابن فيورث الاب حدسا مع الولد والسبعة اثمان مع الزوجة ثم يفرض ان الاب مات وورثه الابن فيرث كل ما له دون ما ورثه منه وقد استثنى من ذلك من مات في وقت واحد لانه لا يورث بعضهم من بعض بل يرثهم ورثتهم واعلم ان من لا فرض له من الورثة فالمتقرب منهم

بين

بين اولى من المتقرب بسبب واحد اذا تساوى في الدرجة والقربى **ذكر جملة وجيزة في حساب الفرايض** قد مضى القول في ان الفروض ستة مخرجها على الصحة من خمسة اعداد مخرج النصف من اثنين ومخرج الثلث والثلثان من ثلثة ومخرج الربع من اربعة ومخرج السدس من ستة ومخرج الثمن من ثمانية ثم يدخل على هذه السهام سهام اخر فينقسم مخرجها على الى ثلثة اقسام اذا كان مع النصف ثلث او سدس فاصلها من ستة وان كان مع الربع ثلث او سدس فاصلها من اثني عشر فان كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة وعشرين ثم اذا زاد الورثة على الواحد يعيه الحساب فان خرجت السهام على هذه المخارج على صحة فقد حصل المبتغى وان انكسر فهو على ثلثة اضرب منها ان يضرب عدد سهم في اصل الفريضة مثاله ابوان وخمس بنات للابوين السدسان سهمان من ستة ويبقى اربعة اسهم لا ينقسم على صحة يضرب عدد البنات وهو خمسة في اصل الفريضة وهو ستة فيكون ثلثين لكل واحد من الابوين خمسة اسهم ولكل واحد من البنات اربعة اسهم والاخر ان يبقى بعد الفرائض اكثر من واحد ولا يصح القسمة بغير كسر يضرب عدد من له ما بقي في اصل الفريضة مثاله ابوان وزوج وابنتان للزوج الربع وللابوين السدسان مخرج هذه الفريضة من اثني عشر يبقى بعد فرايضهم خمسة اسهم لا ينقسم على البنتين على صحة يضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثني عشر فيكون اربعة وعشرين لكل واحد من الابوين اربعة اسهم وللزوج ستة اسهم ولكل واحد

من النبيين خمسة اسهم فالاخران يقع بعد الفرايض ما يجب رده على
ارباب الفرايض او على بعضهم بقدر فرايضهم ولا تصح القسمة على صحة
الجمع مخرج فرايض من يجب عليه الرد ونضرب في اصل الفريضة مثاله ام
وبنت وزوج بينهما ربع وسدس ونصف مخرجها من اثني عشر للام اثنان
وللبنت ستة وللزوج ثلثة يبقى واحد فلا يرجع على صحته للام والبنت
بحساب سهامهما وهو النصف والسدس ننظر اقل عدد يكون له سدس
صحيح ونصف صحيح فيكون ستة نصيب البنت منها ثلثه ونصيب الام
واحد فنضربه الاربعة في اصل الفريضة وهو اثني عشر فتكون ثمانية و
اربعين فيجعل البنت النصف اربعة وعشرون سهما وللام السدس
ثمانية وللزوج الربع اثني عشر ويبقى اربعة فيرد على البنت ثلثة بحساب
حقها وهو السدس وعلى هذا كاينا ما كان ولا يرد على الام مع الاب
والاخوة من الاب والام او الاب بل يحجبونها عن الرد ايضا كما يحجبونها
في الاصل **ذكر ابطال العول** لا يجوز ان يجعل الله تع في مال ما لا
يفي به بحكمته تعالى فاذا اجتمع في فريضة من له سهام مسماه ولم يف
المال فان السهام انما اجتمعت بالذكر دون الحكم ويعمل فيها بان يبدا
من له سهم مذكور قد حطه من فرض الى فرض فيعطى حقه والباقي لمن بقي
مثاله والدان وزوج وثلث بنات ليس في شيء واحد سدسان وربع و
ثلثان ومعلوم ان الابوين قد حطا بعد الاعلى الى الادون وكذلك الزوج
والباقي للبنين او البنات لانهما فرضان على وادون **ذكر ترتيب**

ذوي الانساب اصل النسب الابوان والولد فلا يرث معهم من يتقرب
بهم وقد مضى بيان ذلك وقلنا ان الولد يمنع من يتقرب به ومن يجري
مجراه من اخوته واخواته ويمنع ايضا من يتقرب بالابوين وان الابوين
لا يمنعان الا من يتقرب بهما او باحدهما وان ولد الولد وان سفل
تقوم مع الابوين مقام الولد اذا فقد الولد ثم يلي الابوين والولد و
ولد الولد وان سفل من كان عنه الابوان فهم الجدان والجدتان ومن
كان عن الابوين وهم الاخوة والاخوات وحكمهم مع من يتقرب بهم كحكم
الابوين في المنع من الارث فولد الابوين وهم الاخوة والاخوات
يمنعون من يتقرب بهم من ولدهم وولد ولد من يجري مجراهم ويمنعون
ايضا من يتقرب بالجدين والجدتين ويقوم اولادهم اذا فقدوا مقامهم
مع الجدين والجدتين والجدان والجدتان لا يمنعون الا من يتقرب بهم
ولا يمنعون من يتقرب بالاخوة والاخوات وولد الاخوة وولد الاخوة
والاخوات يقومون مع الجدين والجدتين مقام الاخوة والاخوات اذا
لم يكن اخوة واخوات كما يقوم ولد الولد مع الابوين مقام ابائهم اذا لم
يكن ولد ثم يلي الجدين والجدتين والاخوة وولدهم وان سفل اباء الجدين
والجدتين وامهاتهم وولد الجدين والجدتين وهم العمومة والعمات و
الخولة والخالات ثم يليهم اباء الجدين والجدتين وامهاتهم واباء امهات
الجدين والجدتين وامهاتهم وولد العمومة والعمات وولد الخولة و
الخالات الاقرب فالاقرب واما الزوج والزوجة فانهما يرثان على

كل حال واذا اجتمعا مع الابوين او من يتقرب بهما كان فرض الزوج و
الزوجات داخلا على الاب ومن يتقرب به دون الام ومن يتقرب بها

ذكر احكام القضا وهو على ضربين واجب وندب فالواجب ان
يكون الحاكم عالما بالحكم في كل ما اسند اليه وان يسوى بين الخصوم ولا
يميل وما عدا ذلك ندب ومن الندب اذن القضاء وهو ان يخرج الحجة
كلها التي تتعلق نفسه بها قبل الجلوس ويلبس ما يتجمل به ويتوضى و
يخرج الى المسجد الاعظم في بلده فيصلي في ركعتين ويجلس مستدبر القبلة
ليكون وجهه الى الخصوم وليكن عليه سكينة ووقار ثم يتقدم الى كل
من حضر للتحاكم ان يكتب اسمه واسم ابيه وما يعرف به من غير الالقاب
المكروهة ثم ياخذها ويخلطها ويجعلها تحت شي و ياخذ واحدة فمن
خرج اسمه استدعاه ولا يبدا احد الخصمين بالكلام الا رد السلام
وليكن نظره اليهما معتسا و ياو مجلسهما كذلك فان صمتا فلم يتكلما
قال لهما ان كنتما حضرتما فاذكرا فهذا كله ندب ومن الواجب سماع
الدعوى وسوال المدعى عليه اتاعن فيها فان اقر ولم يرتب بعقله و
اختياره لزمه الخروج مما اقر به فان لم يخرج امر خصمه بملازمته حتى يخرج منه
فان التمس الخصم حبسه فان ظهر انه معدم خلى سبيله وامره ان يتحمل ذلك
فان ارتاب بعقله لم يثبت الحكم حتى يظهر له امره فان انكر المدعى عليه
سئله الك بينه فان قال نعم هي حاضرة في نظر بينه وان قال نعم و
ليست بحاضرة قال احضرها فان قال نعم اخره ونظر بين غيره وبين خصمه

فان

فان لم يتمكن من احضار البينة او لم يكن له بينة قال له فما تريد فان قال
لا ادرى عنه وان قال تاخذ لي بحقي قال للمنكر الحلف فان قال نعم قال
للمدعي قد سمعت اتريد يمينه فان قال لا اقامهما فان قال نعم وعظ
المنكر فان اقام على الانكار حلفه وان نكل عن اليمين الزم المدعى
عليه وان رد اليمين على خصمه قال الحاكم للمدعي اتحلف على صحة دعواك
فان حلف لزم خصمه المال وان نكل بطلت دعواه وان اقر بالدعوى
وسال الانظار فان انظر خصمه والا لم يكن للقاضي الزامه ذلك
ولا سوال دفيه ولا يثبت اقرار عبد ولا محجور عليه واذا اقر بمال فقال
خصمه للحاكم اثبت اقراره لم يثبته الا اذا كان عارفا بالمقر بعينه واسمه
ونسبه او ياتي خصمه ببينة عادلة على ان المقر هو فلان بن فلان ثم
لا يخلوا الخصمان ان يدعي احد بما قبل صاحبه او معه فان كان قبله
فقد بينا ما فيه وان كان معه سمع من الذي عن يمين صاحبه والمدعى
عليه على ثلثة اضرب صحيح اللسان او من به افة او من يظهر ذلك وليس
عليه فالصحيح قد بينا حكمه واما الموفوف فيتوصل الى فهمه ومعرفة ما
عنده والثالث يامر بحبسه حتى يقر او ينكر او يعفوا خصمه عنه **ذكر
احكام البينات** وهي اربعة اضرب صفاتها فيما ذا تقبل او لا
تقبل واعداد الشهود في الاحكام وكيفية ايقاع الشهادة وكيفية
سماعها ولا بد في البينة من العدالة وان لا يكون حاسدا ولا عدوا
ولا متهما ولا ظنينا والثاني لا تقبل شهادة مدع وان شهد والد لولده

وعليه قبل والولد يقبل شهادته للوالد ولا تقبل عليه وتقبل شهادة
العبيد لساداتهم وغير ساداتهم فاما على ساداتهم فلا تقبل وتقبل شهادة
الاعمى اذا اثبت واذا تحمل كافر او فاسق شهادة في حال كفره ثم اسلم او تاب
وتورع واقامها يثبت والاعداد على ضربين اعداد القسامة واعداد غير
القسامة فاما اعداد القسامة على ضربين قسامة بقتل النفس وما له
حكم النفس من الجنايات وهو غاية الاعداد في البينات وهم خمسون
رجلا يحضرهم اولياء المقتول اذا لم يكن لهم بينة رجلان عدلان ان يشهدا
بقتله فيكونون من قومه يقسمون بالله تعالى ان هذا قتل صاحبهم ولا
قسامة الا مع التهمة للمطالب وثاني القسامة ما دون ذلك وهو بحسابها
فاما اعداد القسامة فعلى ضربين عدد هو اربعة لا يجوزها ولا ينقص عنها
وهو شهادة الزنا واللواطة والسحق والثاني ما قل من اربعة وهو على ضربين
شهادة لا بد فيها من اثنين وشهادة بواحد فما باثنين الشهادة على
القتل وكل جناية والديون والحقوق والاهلة في غير اول شهر رمضان
وشهادة واحد وهي في رؤية شهر رمضان وفي الديون مع يمين
المدعي واعلم ان الاحكام تنقسم فمنها ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال
ومنها ما يقبل فيه شهادة الصبيان ومنها ما يقبل شهادة النساء اذا
انفردن فاما ما لا يقبل فيه الا شهادة الرجال فهو النكاح والطلاق و
الحدود رؤية الاهلة وما يقبل فيه شهادة النساء اذا انضممن الى الرجال
الديون والاموال يقبل فيها شهادة رجل وامراتين وما يقبل فيه شهادة

الصبيان والشجاج والجراح اذا ميزوا وما شهدوا به ويؤخذ باول كلامهم
واما ما يؤخذ فيه شهادة النساء فكل ما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب
النساء والمقاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وتقبل فيه
شهادة امراة وحدها اذا كانت مامونة وقد مضى ان شهادة اهل الذمة
لا تجوز مع وجود المسلمين وانها مع عدمهم تجوز في الوصية للمسلمين
لا عليهم فاما كيفية ايقاع الشهادة فلا يشهد الا اذا سئل ولا يجوز له
ان يكتم اذا سئل الا ان يكون شهادته تبطل حقا قد علمه فيما بينه وبين
الله تعالى ولا يجوز له ان يمتنع من تحمل الشهادة الا ان يضر بالدين او
بعهد من المؤمنين وان نسي الشهادة او شك فيها فلا يقيمها واذا حضره
كتابا فيه خطه فلا يشهد الا مع الذكر له اللهم ان يقيم معه عدل اخر
الشهادة فيجوز له حينئذ ان يشهد معه والشهادة على شهادة العدل
يجب شهادتان بواحد وليعين انه شهد على شهادة غيره فاما كيفية
سماع البينات يفرق الحاكم بين الشهود ويسمع قول كل واحد منهم على
انفراده ويامر بكتبه وينظر في كتبه كي لا يغلط ثم يقيم الشاهد الاول
ويحضر الثاني فيفعل معه مثل الاول ويكتب الدعوى ثم يقابل بين الدعوى
وشهادة الشهود فان اتفق الدعوى والشهادة انفذ الحكم وان اختلفا
ابطل الشهادة ومتى يلعثم الشاهد او تعتع ولا يسدد من الحاكم ولا
يلقنه وان استقامت شهادته ولا ابطلها وليسئل عمن شهد عنده
وهو لا يخبر امره جيرانه ومعامليه فان زكوه امضى شهادته والا

ابطلها ولا يحكمن بها الا بعد التعريف فيه واذا تعارضت البينات
فان كانت احدهما ارجح بها والا قسم الشيء بين من قامت لهما البينات
وان كان المدعى في يد احد المدعيين مع تعارض البينتين حكم لمن بين
خارج منها دون المتشبث بها واي بينة قامت على انسان بعد اليمين
فهي على ضربين احدهما ان يكون شرط الحالف ان يحوا عنه المدعى كل
دعوى فادعى بذلك فلا حكم لهذه البينة والاخرى فتقوم على من
خلف من غير شرط فيلزمه الحاكم ما قامت به البينة **ذكر احكام
الجنايات** في القضا وهي على ضربين ديات وحدود فالديات على
ضربين احدهما ما في قتل النفس والاخر ما دونه والنفس على ضربين نفس
ادمي ونفس بهيمة فما في نفس الادمي على ثلثة اضرب ما في العمد وما
في الخطا شبيه العمد وما في الخطاء المحض وما دون النفس على ضربين
جناية في الاعضاء وجراح ونحن نبين ذلك بعون الله ومنه الاول
قتل العمد وهو القتل بكل ما جرت العادة ان يقتل كالسيف والحجر
والخشب وما شاكل ذلك واما الخطا شبيه العمد فهو كمن ادب عبده
بضرب في غير مقتل فمات وعلاج الاطباء بما جرت العادة ان
ينتفع به فيموت واما الخطاء المحض فكان يرمي كافرا فيصيب مؤمنا
فالاول على ضربين احدهما ان يكون القاتل واحدا والاخر ان يكون
اكثر من واحد فان كان واحدا فعلى ضربين احدهما ان يكون قتل حرا
مسلما والاخر ان يكون قتل غيره وقتل الحر المسلم على ثلثة اضرب قتل

رجل رجلا وقتل رجل امراة وقتل امراة رجلا فمتى قتل رجل رجلا حرا مسلما
لزمه القود ان اختار اولياء المقتول او الدية ويجوز ان يعفوا عنها فان
ارادوا القود فلا قود الا بالسيف اللهم الا ان يكون القاتل ابا المقتول
فان الاب لا يقاد بابنه بل تؤخذ منه ديته ولا يورث منها ويعاقب و
اما الام فتقاد بالابن وان ارادوا الدية وبذلها القاتل من نفسه جاز وان
بذل نفسه فليس لهم غيرها والدية فهي من الابل ان كان القاتل من اهل
الابل مائة مسنة وان كان من اهل البقر فمايتا بقرة وان كان من اهل الغنم
فالف شاة وان كان من اهل الحلل فمايتا حلة وان كان من اهل
العين فالف دينار وان كان من اهل الورق فعشرة الف درهم واكثر
مدة استادائها سنة وتؤخذ من ماله فان كان قتل في الحرم او في
الاشهر الحرم فعليه دية وثلث الا من وجب عليه القود فلجا الى
الحرم او مشهد من مشاهد الائمة عليهم السلام ضيق عليه ليخرج
فيستقاد منه ويقتل من قتل في الحرم فيه وان قتل رجل امراة عمدا
فاختار اولياءها قتله ادوا الى ورثته نصف ديته فان اختاروا الدية
فلهم نصف دية الرجل وان قتلت امراة رجلا عمدا فاختار قتلها اولياء
المقتول فليس لهم الا قتلها وان ارادوا الدية وبذلها قومها فدية كاملة
فاما مع التساوي فاما قتل غير المسلم الحر فعلى ضربين قتل عبد وقتل ذمي
ثم لا يخلو ان يكون قاتلهما حرا مسلما او مثلهما فان كان حرا مسلما
لم يقتل بهما وانما يؤخذ منه الدية الذمي ان كان رجلا ثمانمائة

درهم وان كان امراة اربعمائة درهم وثمن العبد ما لم يتجاوز الدية
الكاملة فان تجاوزت ذلك ردت اليهم ويعاقب على ذلك ولا
قود عليه الا ان يكون معتادا لقتل العبيد واهل الذمة فيقتل به
ويؤخذ الفاضل وان كان القاتل للعبد مولاه اغرمه الامام قيمته بعد
العقوبة وتصدق بها ومن كان مثلهما فله حكمهما فان اريد القود
منه اقتل وان اريد الدية اخذت فان قتل ذمي حرا او العبد المسلم رجلا
او امراة مسلمة عمدا فالذمي سوى قتل رجلا او امراة يدفع بنفسه وماله
وولده الصغار الى اولياء الدم فان اختاروا قتلوه وان اختاروا استرقوه
واذا قتل العبد المسلم رجلا او امراة مسلمين دفعه مولاه الى اولياء
الدم فان شاؤا استرقوه وان بذل مولاه الدية واختاره الاولياء فدية
كاملة للرجل ونصفها المراة فان كان العبد مدبرا او مكاتبا في قتل
العمد فقد منه كالاحرار فاما في قتل الخطاء فسيد المدبر عنه الدية
فان لم يزن سلمه وكان لهم ان يسترقوه او يقتلوه فاما المكاتب فان شرط
عليه مولاه انه متى عجز رجع في الرق فحكمه حكم المدبر وان لم يشترط فعلى
الامام ان يزن عنه بقدر ما عتق عنه ويستسعي البقية فاما الخنثى
فان قتل رجلا فله حكم الرجال قتل به وان كان له حكم النساء وحكمه
ما تقدم وان كان الحال ملتبسة فيه ففي قتله للرجل اما تقتل به او ياخذ
بدية كاملة وان قتله رجل ادى اليه نصف دية الرجل ونصف
دية المراة وان كان القاتل عمدا اكثر من واحد فعلى ثلثة اضرب احدها

ان

ان يكون القتلة رجالا مسلمين قتلوا مسلما والاخر نساء مسلمات قتلن
مسلما والثالث ان يكون رجالا ونساء او صبيانا او مجانين وعبيدا مشتركين
في القتل فالاول ان اراد الاولياء القود فلهم ان يقتل الكل ويؤدون
الى ورثتهم ما فضل عن دية الرجل وان ارادوا الدية فلهم دية واحدة على
الكل تخرج من اموالهم باعدادهم وحكم النساء على هذا الا ان ديتهن
على النصف من دية الرجال فان كان القتلة رجالا ونساء عقلاء واراد
القود قتلوا وادوا ما فضل عن دية رجل واحد فان كان المقتول امراة
ادوا ما فضل عن دية امراة واحدة وان شاركهم المجانين والصبيان
في القتل فلا قود وانما تؤخذ الدية من عاقلتهم لان العمد منهم كالخطا
فان شاركهم خنثى له حكم الرجال او النساء فلا لبس وان كان له حكمهما
بان يتحول من الوصفين ويقطع منهما فقتل واعطى ورثته بحسب ديته
من جملة القاتلين نصفين نصف سهم رجل ونصف سهم امراة ولا
يقاد ايضا عاقل بمجنون بل عليه الدية فان اشتركوا في قتله لا بان فعل
كل واحد منهم ما العادة جارية بان يموت معه بل بان يقتله منهم قوم
وينصرهم اخرون ويمسكه اخرون قتل من قتله وادى فاضل ديتهم وخلد
ممسكه الحبس حتى يموت وسملت عين من ينظر اليهم فان اقر انسان بقتله
عمدا واخر اقر بقتله خطا فليس لولي الدم الا المطالبة من احدهما دون
اثنين وان كان اولياء المقتول عمدا زايدا على واحد فاختلفوا فقال
بعضهم القود وقال الاخر الدية فليقتله من اثر قتله من الاولياء ويؤدي

سهم من لم يؤثر الا الدية من ماله وان عفا احدهم عنه واثر الباقون
قتله فليؤد من يريد قتله الى اولياء المقاد منه قدر سهم من عفا من الدية
والا لم يكن لهم قتله وقد بينا ان من عدم البينة اقام خمسين رجلا قسامة
فان نقص من الخمسين جماعة او لم يكن لهم قوم فليتمم الولي ايمانا تتم بها
خمسون او يحلف خمسين يمينا في مقام الرجال ومن الاشتراك ان يشرف
جماعة من علو فيقع منهم واحد فيتشبث بالذي قبله ويتعلق الاخر بالاخر
فيهلكون كلهم فعلى الاول ثلث الدية وعلى الثاني ثلثا الدية وعلى
الثالث ثلثا الدية وعلى الرابع الدية الكاملة فان كان القتل خطاء
شبه العمد فلا قود فيه وفيه الدية مائة من الابل منها ثلث وثلثون
حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل و
الغنم على هذه الاسنان والبقر كاسنان الابل في قتل العمد واما قتل
الخطاء المحض فلا قود فيه ايضا وفيه الدية لمن كان من اهل الابل ثلثون
حقة وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ذكرا وبينهما فرق اخر وهو ان دية الخطاء المحض تستادى في ثلث سنين
ودية شبه العمد في سنتين ودية الخطاء يرجع العاقلة بها على مال
القاتل واعلم ان ما يلحق بقتل الخطاء على ضربين قتيل لا يعرف قاتله و
هو على ضربين قتيل الزحام والقتيل الموجود بين الفرق ومن وجد مقتولا
في ارض فعلى اضرب منهم ان يكون بين قريتين وهو الى احدهما اقرب
فديته عليهما ومنهم ان يكون بينه وبين القريتين قدر متساوي فديته

عليهما ومن يوجد في قبيلة او دار قوم فديته عليهم ومنهم من يكون مقطعا
كل قطعة منه في موضع فديته على من وجد عنده صدره وقلبه الا ان يتهم
غيرهم فيؤخذ منه بقدر ما يصيبه واعلم ان قاتل الخطاء اذا لم يكن له عاقلة
وكان له مال اخذت منه الدية من ماله فان لم يكن له مال اداها عنه السلطان
من بيت المال وهذا خاص في قتل الخطاء فاما العمد فليس فيه الا القود او
الدية من ماله ان كان له مال او العفو او القود ان لم يكن له مال ومن قتل
عبدا خطاء فعليه الكفارة حسب هذا كله متى كان المقتول مظلوما او في
حكم المظلوم فاما ما ليس هذا حكمه فد سطايح كمن هجم على دار قوم فمنعوه
حتى يخرج فلم يخرج فضربوه بعمود ليخرج فمات ومن اطلع لينظر عورات
قوم في دورهم فزجروه فلم ينزجر فرموه بنشاب او غيره فقتل او من سقط
من علو على غيره فقتله وكمن اغشي دابته انسانا فاراد الانسان دفعها
عنه فنفرت فرمت به فقتلته فلا دية له ومن الملحق بذلك ضمان النفوس
ذكر ضمان النفوس ومن اخرج غيره من بيته فهو ضامن له حتى
يرجع فان لم يرجع فلا يخلو ان يعرف له ابدا خبرا ولا يعرف فان لم يعرف
له خبر فعليه ديته اذا لم يثبت انه قتله وان وجد مقتولا فلا يخلو ان
يدعي ضامنه قتله على غيره او لا يدعي فان ادعى طولب باحضار قاتله و
اقامة البينة عليه فان فعل ذلك فلا شيء عليه فان لم يفعل فعليه ديته
وان لم يدع ذلك فلا يخلو ان يدعي انه مات حتف انفه او لا يدعي شيئا
فان ادعى موته لزمه الدية وان لم يدع شيئا فاولياء المقتول مخيرون بين

قتله قودا واخذ الدية منه ومن جامع زوجته ولها دون تسع سنين ناقضها
الزمته ديتها والقيام بها حتى يموت احدهما ومن ايمن ظير اعلى ولد علمه
الى غيرها فلم يعرف له خبرا فعليه الدية وان نومت الصبي الى جنبها فانقلبت
عليه فقتله فعليه الدية فاذا اعنف الرجل بالمراة فماتت فعليه ديتها
وكذا الوضيئة فقتله لكان عليه الدية واى راكب فقتلت دابته او جنت
بيدها فعليه الدية او ارش الجناية فان قتلت برجلها من غير ان يضربها
فلا ضمان عليه وان كان ضربها فعليه الضمان بحسب ما تجني فان بحثت
على دابة قوم في مربطها فجنت عليها فهو ضامن لما تجنيه فان هجمت دابة
القوم عليها فلا ضمان ومن احدث في طريق المسلمين ما ليس له فضمان
ما يلحق به من جناية عليه ولا ضمان عليه فيما احدثه مما له احداثه واعلم
ان الحامل اذا قتلت فهي على ضربين احدهما يكون حملها تاما كاملا
فيقتل بقتله والاخر لا يكون كذلك فغير التام الكامل عليها دية فان
كان ذكرا فذكر وان كان انثى فانثى فان مات في جوفها ولم تعلم ما هو فعليها
ديته نصفين نصف دية الرجال ونصف دية الاناث فان ضرب
امراة فالقت علقة فعليه اربعون دينارا فان القت مضغة فستون دينارا
فان القت عظما فثمانون دينارا وفي قطع جوارحه بحساب ديته وفي
قطع راس الميت مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وان
شربت المراة دواء فالقت جنينا الزمها ما ذكرناه وان القت ما ولجت
فيه الروح فعليها دية كاملة ومن افزع رجلا يجامع زوجته فعزل

فعليه

فعليه عشرة دنانير وفي جنين الامة اذا القته عشر قيمتها وكذلك في
جنين البهيمة بحساب ذلك ما يلقيانه من النطفة والعلقة والمضغة
والعظم

ذكر الجناية على البهايم

البهايم على ضربين بهيمة
لا تدخل تحت ملك المسلم وهو الخنزير والذب والقرد وبهيمة تدخل تحت
الملك وهو ما عدا ما ذكرناه وهذا الضرب على ضربين احدهما لا يقع عليه
ذكوة وهو ما لا يحل اكله والاخر يقع عليه زكاة فان اتلف انسان حيوان
غيره مما يقع عليه الزكوة بالذكاة فلمالكه ان يعطيه اياه ويأخذ منه قيمته
حيا وله ان يأخذ ارش ذبحه وان اهلكه بالقتل لا بالذكاة فعليه قيمته
حيا فاما ما لا يقع عليه ذكاة مثل جوارح الطير والسباع والكلاب
التي ينتفع بها فعليه اذا اتلفه قيمته حيا وقد وظف في دية الكلب المعلم
اربعون درهما وفي كلب الماشية والحائط عشرون درهما الا ان ما لا يملكه
المسلم واذا كان ملكا لذمي كالخنزير فعليه قيمته له عند اهل نحلته فاما
الجناية في اعضائها فبحسب قيمتها

ذكر احكام الجناية على ما هو دون النفس من الاعضاء

الاعضاء على ضربين احدهما في الانسان
منه واحد فقط والاخر فيه اكثر من واحد فالواحد اللسان والذكر وعين
الاعور خلقة والصلب والرقبة وما كان مثل ذلك والجناية في هذا
على ضربين جناية باستطالة وجناية بغير استطالة فان استوصل ففيه
دية كاملة والانف فيه الدية كاملة وفي مارنة الانف خمسمائة دينار
فان تقدحت فيه نافذة لا تنسد ففيها ثلث الدية فان عولجت فبرات وانسدت

ففيها خمس دية الانف مائتا دينار الا ان لسان الاخرس فيه ثلث الدية
وما يذهب من هذه الاعضاء بعضه بالجناية فبحسبه اما اللسان الصحيح
فيعتبر بحروف المعجم ثمانية وعشرين حرفا ويلفظ بها فما نقص منها اخذ من
الدية بكل حرف جزء والاخرس يؤخذ قدر ما مضى من لسانه بالميل وكذلك
الذكر فاما عين الاعور اذا كان قد اخذ ديتها او قلعت في قصاص ففيها
نصف الدية فاما من لا يبصر شيئا وعينه قائمة فادهبها ففيها ربع دية العينين
الصحيحتين وفي كل واحدة نصف ذلك فاما من يزيد على الواحد ففيه ما
فيه اثنان ففيهما الدية الكاملة اذا استوصلا كالعينين واليدين والعضدين
والذراعين والساقين والفخذين والشفتين والرجلين والانثيين الا في
الشفة السفلى ثلثا الدية وفي العليا الثلث وفي البيضة اليسرى ثلثا الدية
وفي اليمنى الثلث وفي شق الشفة حتى تبدو الاسنان ولا تبرأ ثلث الدية فان
برات فخمس الدية فاما الحاجبان اذا اصيبا فلم ينبت شعرهما ففيهما خمس
مائة دينار وفي احدهما مائتان وخمسون دينارا واذا جنى على انسان فصار
اذن فله اربع مائة دينار فان لم يقدر لذلك على المشي فله ثمان مائة دينار
وفي اليد الشلاء ثلث دية الصحيحة واما ما كان في الانسان منه واحد وليس
بعضو كاللحية وشعر الراس ففي اذهابه حتى لا ينبت الدية كاملة واذا ذهب
بجناية فنبت ففيه ربع الدية وقد روي ان فيهما اذا لم ينبتا مائة دينار
فاما ما في الانسان منه اربعة اشياء كاشفار العين ففي شفر العين الاعلى
ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها بالوسم النبوي العلوي ومن

ادعى

ادعى ذهاب نظره ولم يظهر امره فمقام مواجها لعين الشمس فان اطبقها
فقد كذب وان لم يطبقها فقد صدق وان ادعى ذهاب بعض ضوء بصرهما
او ضوء احدهما فانه يؤخذ خيط فينظر غاية ما ينظر به فيها من هو في سنه
ثم ينظر غاية ما ينظر هو ويحسب النقصان ويؤخذ من الدية بحسبه وان
كان في احد عينيه فينسب الى الاخرى ويعتبر من اربع جهاته فان تساوى عينيه
قوله صدق وان اختلف لم يصدق ولا يعتبر ذلك في يوم غيم ويعتبر
السمع بالصوت بدل الخيط على نحو ما ذكرناه في العين ويكون في يوم
ساكن الريح ولمن كسرت يده ثم جبرت من غير عثم الارش فاما ما في الانسان
منه عشرون عضوا فالاصابع في اليد اصول عشرة وفي الرجل كذلك
وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع الرجلين الدية وفي كل واحد عشر
الدية فاما الزوايد ففي كل واحدة ثلث دية الاصبع وما له حكم العضو
السن في الانسان منها اصول ثمانية وعشرون منها مقاديم اثنا عشر وما
خير ستة عشر ولكل واحد من المقاديم خمسون دينارا ولكل واحد من المواخير
خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار في الكل فان ضرب سن فاسود
ولم يقع ففيه ثلثا ديته فاما الزوايد فقيل ان في كل واحد ثلث دية الاصل
وقيل ليس فيه شيء موصف وانما ينظر من سقط سنه كم قيمته لو كان عبدا
معها او كم ينقص بسقوطها واعلم ان كل من فعل بانسان جناية فمات منها
مرض او لم يمرض فعليه القود وان لم يمت فالجناية على ضربين جناية
يخاف ان يفيض فيها من يلف نفس المقتص منه في الاغلب وجناية ليس

هذا حكمها فالاول لا قصاص فيه وانما فيه الدية والثاني صاحب الجناية
مخير فيه بين القصاص والدية ولا قصاص فيما يبرأ او يصلح وانما فيه الارش
والقصاص فيما لا يبرأ ومن داس بطن انسان حتى احدث داس بطنه او
يفتدي نفسه بثلث الدية واعلم ان المراة تساوي الرجل في ديات الاعضا
والجراح حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغتها رجعت الى النصف من دية الرجل
فاما ديات اعضاء اهل الذمة فبحسب دياتهم وديات اعضاء العبيد
على حسب قيمتهم ولا قصاص بين المسلم والذمي والعبد وانما القصاص
مع التساوي في الحرية والدين **ذكر احكام الجراح والشجاج وما
يتبع ذلك** الشجاج على ثمانية اضرب الخارصة وهي الخدش الذي يشق
الجلد وفيه بعير والدامية وهي التي يسيل منها الدم وفيها بعيران والباضعة
وهي التي تقطع اللحم وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تقطع اللحم حتى
تبلغ الى الجلدة الدقيقة التي على العظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي
التي توضح العظم وتقشر الجلد عنه وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي
التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والناقلة وهي التي تكسر العظم كسرا
يحتاج معه الى نقله من مكانه وفيها خمسة عشر بعيرا والمامومة وهي
التي تبلغ الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية واما الجايفة فهي التي تصل
الى الجوف وفيها ثلث الدية ايضا ولا قصاص الا في سبع منهن ما عدا المامومة
والجايفة فان فيهما تغريرا بالنفس فلا قصاص فيهما وفي كسر عضو من عضو
خمس دية العضو وفي موضحته ربع دية كسره فان جبر على غير عثم ففيه

اربعة

اربعة اخماس كسره وفي رضه ثلث دية عضوه فان فك عظم من
عضو فتعطل العضو بذلك ففيه ثلثا دية العضو فان جبر فصلح ففيه
دية اربعة اخماس فكه وفي نقل عظام الاعضاء مثل ما في نقل عظام الراس
بحساب دية العضو وفي لطمة الوجه اذا احمر لها دينار ونصف فان اخضر
او اسود فثلثة دنانير وهي من البدن على النصف من ذلك واعلم ان القصاص
في الاعضاء والجراح على قدر مبلغه من الدية من الرجال ان وجب فيه
نصف دية فخمسة وعشرون رجلا وان وجب فيه خمس دية فعشرة رجال
وعلى هذا **كتاب الحدود والآداب** اعلم ان الحدود على ضربين
حد فيه القتل وحد بدونه فالحد بالقتل هو حد الزنا للمحصن والمحصنة وحد
اللواط اذا كان بايقاب وحد من غصب امراة على نفسها ومن يكرر منها
المساحقة تقتل ومن حد في شرب الخمر مرتين وعاد في الثالثة قتل والمجرد
السلاح في ارض الاسلام الساعي فيها فسادا ان شاء الامام قتله وان شاء
صلبه وان شاء قطع يديه ورجله من خلاف وان شاء نفاه من الارض ويقتل
من ادمن بيع السموم ويقتل غير المحصن في العود في الرابعة اذا كان قد اقيم
عليه الحد في ثلث وان لم تقم عليه فلا يقتل بل يحد ويقتل الذمي اذا زنا
بمسلمة على كل حال وتحد هي ان كانت غير محصنة وكل من وطي احد المحرمات
قتل اذا علم التحريم سواء كان بعقد او بغير عقد فالاول حد الزنا ونقول
ان الزانيين على ضربين محصن وغير محصن فالمحصن على ضربين عاقل و
مجنون فالمجنون يدرأ عنه الحد واما العاقل المحصن فانه اذا شهد

عليه اربعة رجال عدول بانه وطى غير من له وطئها فى الفرج فى القبل
او الدبر وكان لا حايل بينه وبين وطى زوجته وكان نكاحهما للدوام فان
المتعه لا تحصن فاما ملك اليمين فقد روى انه يحصن ويجلد الزانى اولا
مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فان اقر على نفسه اربع مرات حد ايضا ويحفر
له حفيرة ويقام فيها الى صدره ثم يرجم والمراة يقام الى وسطها فان
كان بالشهادة حد رجمه الشهود اولا ثم غيرهم وان كان بالاقرار رجمه
من يامره الامام بذلك وان فر من الحفيرة وقد اقر فلا يرد وان كان قد
قامت عليه الشهادة رد ورجم حتى يموت والامام مخير فى حد اللواط
بين القتل بالسيف وبين ان يرمى عليه حايطا او يرميه من موضع عال
او يرميه بالحجارة وكل حدود الزنا على خلافه لا يثبت الا بشهادة اربعة
رجال على الوجه الذى ذكرناه فى مجلس واحد او الاقرار اربع مرات فاما
اللواط والسحق والبينة فيهما مثل السنه فى الزنا الا ان الحد فى الاحصان
وغير الاحصان لا يختلف اذا كان اللواط بايقاب فاما ما هو دون القتل
فقطع وجلد والجلد على ضربين ما هو جلد مائة وما دون ذلك فالمائة
جلد حد الزانى غير المحصن وحد اللواط الذى لا ايقاب فيه وحد
السحق اذا لم يتكرر الا ان من زنا وهو مملك لم يدخل بزوجته يجلد
مائة وجزت ناصيته وغرب عن المصر سنة ولا تغريب على المراة ولا
جز ويجلد الرجل فى الزنا قايما فان وجد عريانا فى حال الزنا جلد عريانا
ويستر عورته فاما المراة فلا تجلد الا بثيابها وهى جالسة مشدودة

حى

حتى تبدو اعورتها ومن زنا بجارية ابيه جلد الحد فان زنا الاب بجارية
الابن عزر والتعزير من سوط الى تسعة وتسعين ولا يبلغ به الحد ولا يقام
حد فى ارض العدو ولا فى برد شديد ولا فى حر شديد ولا تجلد الحامل حتى
تضع وحد العبيد خمسون جلدة فى الزنا فان حدوا سبع مرات وعادوا
فى الثامنة قتلوا ومن زنا فى شهر رمضان فان كان فى نهاره فعليه مع
الجلد العقوبة والكفارة وان زنا فى ليله فعليه الحد والتعزير وكل
من زنا فى وقت شريف او موضع شريف اضيف الى حده تعزير ولا
يقام حد فى الحرم الى من انتهك حرمته ويجلد السكران اذا زنا والاعمى
فان ادعى انه التبس عليه وطى المراة بزوجته لم يقبل ذلك وجلد والعقود
الفاسدة تدرا الحدود ومن كان سقيما او زنى وهو غير محصن جلد بشى واحد
فيه مائة قضيب اذا كان يخاف عن نفسه من غير ذلك وان وجب عليه
الرجم رجم ولا يحد الصبيان فى الزنا ولا فى غيره اذا لم يبلغوا الحلم فان
بلغوه حدوا واما المكاتب فانه يجلد بقدر ما تحرر منه جلد الاحرار والباقى
جلد العبيد واعلم ان من تاب قبل ان تقوم عليه البينة درى عنه الحد
وان تاب بعد ذلك حد ومن زنا بميتة وجب عليه ما يجب على من
من ذى حم زنا بحية فاما اهل الذمة فالامام مخير بين ان يقيم عليهم الحدود بما
يقتضيه شريعتنا او شريعتهم ومن لاط منهم بمسلم قتل وان زنا بمسلمة
قتل ايضا فاما ما هو دون المائة فالتعزير كله اذا بلغ غايته وحد القذف
وشارب الخمر والحد فى القيادة فانه يجب عليه التعزير وان يرى الرجل

مع المراة التي ليست تحل له في ازار واحد او الرجل مع الصبي او الرجل مع
الرجل عريانين في ازار والصبيان اذا زنوا او زني بهم او لاطوا او ليط
بهم والاب اذا زنى بجارية ابنه عزر وكل من زنى في وقت شريف او موضع
شريف عزر مع الحد ومن افتض جارية باصبعه عزر من ثلثين سوطا
الى ثمانين والزم صداقها وناكح البهيمة يعزر والبهايم على ضربين
ما يقع عليه الزكوة اذا نكحها ذبحت واحرقت وما لا يقع عليه الزكوة
يخرج من البلد وان كانت البهيمة لغير الفاعل الزم قيمتها ومن استمنى بيده
فعليه التعذير ومن قذف عبدا او ذميا عزر ومن قذف لا بالزنا عزر
ومن قذف صبيا عزر واذا تقاذف العبيد والاماء فعليهم التعذير
ويعزر اكل الجري والمرماهي ومسوح السمك وكل محرم من طير او دابة
حتى يتوب فاما الحد في القذف فانا نقول انه ينقسم على ضرب منه
ان يرمي المسلم الحر البالغ مثله في كل الصفات ومنه ان يرمي العبيد
ومنه ان يرمي اهل الذمة ومنه ان يرمي الذمي مثله او المسلم الحر او
المسلم او العبد ومنه ان يرمي الصبيان مثلهم والرجال المسلمون واهل
الذمة والعبيد ومنه ان يرمي الذمي الصبيان ومنه ان يرمي العبيد
مثلهم والاحرار المسلمين او الاحرار اهل الذمة والذمي لا يخلو ان يكون
بالزنا فيه او في من هو وكيله او نسيبه الذي يرثه وقد مات اولى بالزنا
فمتى رمى بالزنا او شهد بذلك عدلان وكان الرامي حرا مسلما او عبدا
والرمي حرا مسلما فعليه جلد ثمانين سوطا وان كان الرامي للمسلم الحر

ذمي

ذميا قذفه هدر وما عدا ذلك لا يجب فيه الحد بل التعذير فعلى هذا
اذا قال يا زاني فقد قذف فان قال يا ابن الزانية او الزاني او يا اخا الزانية
او يا ابا الزانية الى غير ذلك وكان المقذوف حيا فالحق له ان شاء طلب
بالحد وان شاء عفا وما عدا الزاني بالزنا ففيه التعذير والنساء اذا
قذفن حددن ثمانين كالرجال ومن عرض بالقذف دون التصريح فيعزر
اللهم الا ان يورد من الالفاظ ما ينبئ عن الزنا بين اهل تلك اللغة
ويكون عارفا بمعناه كان يقول يا قرنان او يا ديوث فانه يجلد ثمانين
والسب والرمي بالضلال او بشي من بلاء الله او بنبز بلقب رجالا كانوا
او صبيانا او نساء يوجب التعذير والتاديب ومن قذف جماعة بلفظ
واحد كان يقول يا زناة او يا لاطة وجب عليه لكل واحد منهم حد
في جنبه فان جاؤا به مجتمعين حد حدا وان جاؤا به متفرقين حد لكل
واحد منهم حدا وكذلك في ما يوجب تعذيرا ويجلد القاذف بثيابه ولا
تقبل شهادته حتى يتوب وكل من شهد بالزور او شهد وحده او مع
اخر او مع اثنين بالزنا او تفرقت شهادتهم او اختلفوا في الرؤية لذلك
فعليهم جلد ثمانين

ذكر حد من شرب المسكر او الفقاع

حد من
شرب قليل الفقاع او المسكر او كثيرهما ثمانون جلدة اذا شهد عليه بذلك
عدلان ومن اكل طعاما صنع بشي من المسكر جلد ثمانين جلدة ايضا فاما
باع المسكر فانه يستتاب فان تاب والى قتل ويجلد اهل الذمة في شرب
المسكر كحد المسلم ولا يجلد الشارب على السكر ويجلد دون عراه على ظهره

وكفوفهم **ذكر ما هو دون الثمانين وهو حد القيادة** يجلد القواد
خمسا وسبعين جلدة ثم هو على ضربين رجل وامراة فالرجل يحلق راسه
مع الجلد ويشهر والمراة تجلد حسب ثم لا يخلوا ان يعودوا او لا يعودوا
فان عادوا نفوا عن المصر بعد فعل ما استحقوه **ذكر حد السرق**
السرقة على ضربين من حرز ومن غير حرز فاما سرق من حرز على
ضربين ما يبلغ النصاب وما لا يبلغه فاما السراق فعلى ضربين حر
بالغ عاقل وغيره فالحر البالغ العاقل اذا سرق من حرز ما قدره ربع
دينار قطع رجلا كان او امراة اذا سرق مال غير ابنه فاما الاب اذا
سرق مال ابنه فلا يقطع خاصا هنا فيه وفي العبد اذا سرق مال
سيده فانه لا يقطع بل يؤدب وفي السيد اذا سرق مال عبده وفي المسلم
اذا سرق من مال الغنيمة واعلم ان هذا الفصل يشتمل على اقسام وهي
ذكر من يقطع ومن لا يقطع ومبلغ النصاب وكيفية النصاب وكيفية
القطع وما الحرز وما حكم العود وقد بينا الاول فاما الحرز فمن سرق
منه قطع ومن سرق من غيره لم يقطع فلهذا لا يقطع لسرقة الثمار من
البساتين واذا احرزت قطعوا ولا نقطع من سرق من الحمامات والخانات
والمساجد الا ان يحوز بعقل او غلق فنقطع ولا يقطع من سرق من
جيب انسان او كمه من القميص الظاهر بل تعزر وان كان القميص باطنا
قطع والقبر عندنا حرز فلهذا يقطع النباش اذا سرق النصاب
فان ادمن ذلك وفات السلطان ثلث مرات فان اختار قتله قتله

او اختار قطعه قطعه او عاقبه فاما كيفية القطع فانه يقطع من اليمنى
من اصل الاصابع ويترك له الراحة والابهام ويؤخذ ما سرق فان لم
يوجد اغرم قيمته فان سرق ثانيه قطعت رجله اليسرى من اصل
الساق وترك له القدم فان سرق ثالثه خلد الحبس الى ان يموت او
يرى الامام منه توبة وصلاحا فيخليه فان سرق في الحبس من حرز
نصابا ضربت عنقه والبينة شاهدان وكل ما فيه بينة شاهدين من
الحدود فالاقرار فيه مرتين ولا يقبل اقرار العبد على نفسه بالسرق بل
يقطع بالبينة فاما الذمي فحكمه حكم المسلم سواء وسارق الحيوان وغيره
غيره اذا بلغت قيمته النصاب فاما المحتال على اموال الناس والدلس
في السلع فانه يغرم ويعاقب ويشهر **ذكر الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحدود والجهاد في الكفر** كل من امكنه انكار منكر وجب
عليه فاما الامر بالمعروف فيقسم الى واجب وندب فالواجب كل
امر بواجب والندب كل امر بندب فمن وجب عليه انكار المنكر او
الامر بالمعروف فحاله ينقسم على ثلثة اضرب من يمكنه بيده ومن يمكنه
بقلبه وهو مرتب باليد اولا فان لم يمكن فاللسان فان لم يمكن فالقلب
ويجب عليه ايضا ان يفعله على الوجه الذي يعلم او يظن انه ادى على
الوجه المشترط فان رفقا فرفق وان عنفا فعنف وما له يسقط الوجوب
ينقسم فمنه ما لم يندب الى تحمله ومنه ما ندب الى تحمله فما لم يندب
الى تحمله كلما ياتي على النفس او ما يجري مجرى النفس او مومن او

مال وماندب الى تحمله مثل السب وذهاب بعض ماله فالثواب بعظم المشقة ولا ينكر منكرا الا بنكر ولا يامر بمعروف الا بمعروف فاما القتل فالجراح في الانكار فالى السلطان او من يامره السلطان فان تعذر الامر لمانع فقد فوضوا عليهم السلام الى الفقهاء اقامة الحدود والاحكام بين الناس بعد ان لا يتعدوا واجبا ولا يتجاوزوا حدا وامروا عامة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة ولم يحيدوا فان اضطر تم تقية اجابوا داعيها الا في الدماء خاصة فلا تقية فيها وقد روي ان للانسان ان يقيم على ولده وعبده الحدود اذا كان فقيها ولم يخف على نفسه من ذلك والاول اثبت من تولى من قبل ظالم وكان قصده اقامة الحق واضطر الى التولي فليعتقد تنفيذ الحق من استطاع وليقض حق الاخوان وللفقهاء الطايفة ان يصلوا بالناس في الاعياد والاستسقاء واما الجمع في الجمع فلا واما الجهاد فالى السلطان او من يامره ويؤمره الا ان يغشى المؤمنين عدو ايدفعوه عن نفوسهم واموالهم واهليهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم جارحهم ومجروحهم فعلى هذا فليعمل العاملون وبه فليتمسك المستمسكون وليستعينوا بالله تعالى على العمل وليستعيذوا به من الزلل وليحمدوه على ما منح من الاسلام وهدى له من الايمان ولله الحمد الذي وفقنا للمراسم ولطف لنا بالاوامر وجعلنا ممن لا يتعدى طورا ولا يبتغي جورا ولا يبغي قد اتيتنا في هذا الكتاب على كل كتب الفقه من الاختصار وجنبناه الاطالة والاكثار وجعلناه تذكرة للعالمين

واما

واماما للدارسين ومتفقا للظالمين ورحمة للعالمين مع قلة حجمه وصغر جسمه حاو للعبادات متضمنا للشرعيات لا يفوته الا القليل ولا يرجع البصر عن نظره وهو كليل فهو مليح المباني عزيز المعاني ولم يضعه القصور الكتب المصنفات عما فيه بل لان اصحابنا رضي الله عنهم اذا اختصروا اثبتوا العبادات ولم يذكروا المعاملات ولا نز على طريقة من التسمية غير ما لوفه وبينه غير معروفه فذلك يدل على الاقران ووجب لفضله الاقرار والاعلان ويقسم على تاليه ودارسيه وقاريه ان ترحم علينا متى منه استفاد ويجعل ذلك كالمعتاد ويمدنا بالدعاء والشكر والثناء وينسب ما استفاد منه اليه ويطوي نفسه عليه والله يوفقنا واياكم للصالحات ويجعل عاقبتنا اجمعين الى الجنات انه جواد كريم رحيم تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين ووقع الفراغ من تعليقها بحمد الله وحسن توفيقه والصلوة والسلام على محمد واله وعترته الطاهرين والحمد لله رب العالمين تمت الكتاب المختصر بعون الله الملك الاكبر في سنه ثمان والف من الهجرة النبويه

م م م

[illegible]

هو

قد صار هذا الكتاب ... في مذهب ... الاثني عشرية

من تملكات الفقير المحتاج الى الله المعترف بالذنوب المتوسل بالله

علي المكنى بابو الفضائل ابن نظام الدين احمد بن

ابن ... الدين علي ... محمد المدعو بامير شيخ الشيرازي

تقي الدين محمد تقي الدين ... رحمهم الله تعالى ... بفضله الواسع

الجعفري

بحرمة النبي والولي والوصي

من تملكات الفقير ... الاسعف ... محمد محسن ... تقي ... [illegible]

[illegible] (library stamp)